

رياض الصالحات

قطوف تربوية من بستان النبوة

جمعه وعلق عليه

بدوي محمود الشيخ

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

« الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »

جدايش شريف

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للساشر


دار السالار للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدالفادرمحمود البكار

١٢٠ شارع الأزهر - ص. ب. ١٦١ الغربية
ت: ٩٣٢٨٢٠ : ٢٧٤١٥٧٨ : ٢٧٤١٧٥٠

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م



إلهـاء إلس

أمى .. غفر الله لها ورحمها

ثم إلس

زوجتى .. وابنتى .. وأختى

إلس

كل فتاة مسلمة تنشد الصلاح على الأرض

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه وسلم .

أما بعد ، فحينما بحثت عن وصف محدد للتعبير عنهن الصالحات ؟

فلم أجد أبغ وأجمل - من الإجمال - من قوله تعالى :

« فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » (١) .

فالصالح هنا مرتبط بالخصوصية التى عليها المرأة ، وأصلح ما فيها ما ورد ذكره ، وهو قول مجمل يحتاج إلى تفصيل وتفسير :

وقد فتشت فى بطون التفاسير عن معنى محدد وتعريف مجمل أيضا « للصالحات » فلم أجد ضالتي إلا فى القول بأنهن : (المستقيمات فى الدين ، العاملات بالخير) ، وهو قول ساقه الإمام الطبرى فى تفسيره عن أبو جعفر . وحقا ما قال ، فلا صلاح بلا استقامة فى الدين أو بعيدا عنه ، كما أن أى صلاح بلا فعل الخير أو السعى لعمله على الاطلاق يعدُّ صلاحا ناقصا .

هذا عن معنى الصالحات ، فماذا عن قوله تعالى « .. قانتات حافظات للغيب » . وقد أغنانا أيضا صاحب التفسير الكبير الفخر الرازى الذى فصل فى ذلك أيما تفصيل ، فقال إن فيه وجهان :

الأول : قانتات ، أى مطيعات لله . حافظات للغيب أى قائمات بحقوق الزوج وقدم قضاء حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج .

الثانى : أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته ، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة ، وأصل القنوت دوام الطاعة فالمعنى أنهن قيمات بحقوق الزوج وظاهر هذا إخبار إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة .

وأعلم أن المرأة لا تكون سالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها ، لأن الله تعالى قال :
«فالصالحات قانتات» . والألف واللام فى الجمع يفيد الاستغراق ، فهذا يقتضى أن
كل امرأة تكون سالحة . فهى لابد وأن تكون قانتة مطيعة . قال الواحدى رحمه الله :
لفظ القنوت يفيد الطاعة وهو عام فى طاعة الله وطاعة الزوج .

وأما حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله : «حافظات للغيب»
وأعلم أن الغيب خلاف الشهادة ، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب ، وذلك من
وجوه أحدها : أنها تحفظ نفسها من الزنا لثلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ، ولثلا
يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره ، وثانيها : حفظ ماله من الضياع ، وثالثها :
حفظ منزله عما ينبغى ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : «خير النساء إن نظرت
إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك فى مالك ونفسك ، وتلا هذه
الآية . (١)

وفى قوله : بما حفظ الله فقد قال فيه صاحب التفسير الكبير أن فيه وجهان أيضا :
الأول : بمعنى الذى ، والعائد إليه محذوف ، والتقدير : بما حفظه الله لهن ،
والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج فى مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على
أزواجهن حيث أمرهم بالعدل عليهن وامساكهن بالمعروف واعطائهن أجورهن ، فبقوله
«بما حفظ الله» يجرى مجرى ما يقال : هذا بذاك ، أى هذا معروف فى مقابلة ذاك .

والوجه **الثانى** : أن تكون «ما» مصدرية والتقدير : يحفظ الله ، وعلى هذا التقدير
ففيه وجهان : الأول : أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن ، أى لا يتيسر لهن
حفظ إلا بتوفيق الله ، فيكون هذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل . والثانى : أن
المعنى ، هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أى بسبب حفظهن
جدود الله وأوامره ، فان المراد لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد فى حفظ
أوامره لما أطاعت زوجها وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول . (٢)

هؤلاء إذا الصالحات اللاتى قصدت بهن كتابى ، أو رغبت به مشاركة فى إظهارهن

وبروزهن ، حتى تسطع شمسهن وتملأ الآفاق وقد أريد اطفأؤها وذهاب بريقها
ومامعارك الحجاب والنقاب إلا خير شاهد !

كما قصدت به أيضا المساهمة فى احداث نقلة نوعية فى الفكر التربوى الخاص
بالنساء ، ومن خلال استقصاء الخطاب النبوى الخاص بهن ، وما يحتوى هذا الخطاب
من شمولية فى النظرة ومراعاة لذلك الضعف الذى فطرن عليه . وقد عانى الخطاب
الإسلامى المعاصر إلى مدى بعيد إما اختزالا لهذه النظرة إلى مجرد الحديث عن ماذا
تلبس المرأة وكيف تحيض ، أو انشغالا بالدفاع عنها فى الاسلام نظريا عن الاشتغال بما
يعيد بناء شخصيتها وتنشئتها ، أو إدماجها فى شخصية الرجل وما تتطلبه الشخصية
المسلمة عموما ، بمعنى أن الاهتمام التربوى عن قصد أو عن غير قصد جاء مخاطبا
الرجل بصفة عامة ، وبما نتج عنه نقص فى الشخصية النسائية عموما بسبب الحرمان
وربما كان ذلك القصور ناتجا إلى تراجع الخطاب الإسلامى عموما إلى خط الدفاع أمام
التيارات الوافدة التى استهدفت المرأة بدرجة اساسية.

وما جاءت هذه المحاولة إلا رغبة فى سد هذه الثغرة وحثا لمن هو أقدر منى لاثراء
هذا الجانب ، وأحب أن أنوه إلى أننى حاولت الاستعانة - إلى درجة كبيرة - بما صح
عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبما هو أثرى مضمونا ، وصدى لمواقف عملية ، وإلا
فما زالت هناك مروييات كثيرة عنه صلى الله عليه وسلم وتخص النساء لم تذكر هنا
خشية الإطالة .

وأخيرا أسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، كثير النفع
لنساء الإسلام ، وأسأله المغفرة لما زل به قلمى ولسانى ، ثم أرجو من كل من يقع هذا
الكتاب بين يديه الدعاء والنصيحة .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

بدوى محمود الشيخ

٥. شارع خضر التونى - مدينة نصر - القاهرة .

الكتاب الأول

نحلة الإسلام

«باب»

(فى الاعتبار القرآنى)

١ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : مالنا لا نذكر فى القرآن كما يذكر الرجال) قلت : فلم يرعنى منه - يومئذ إلا واندأه على المنبر . قالت : وأنا أسرح شعرى ، فلففت شعرى ثم خرجت إلى حجرة من حجر بيتى ، فجعلت سمعى عند الجريد فإذا هو يقول عند المنبر : " يا أيها الناس ان الله يقول فى كتابه : «إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات» - إلى آخر الآية - أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (١) .

رواه الإمام أحمد والنسائى والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

إضاءة على المعنى :

(فلم يرعنى منه) : أى يفزعنى ويفاجئنى .

(فجعلت سمعى عند الجريد) : أى رفعت رأسى إلى جهة الجريد الذى هو سقف المسجد إذ ذاك لقرب النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو على المنبر لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيراً .

٢ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشئ فأنزل الله عز وجل : " فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ... إلى قوله : والله عنده حسن الثواب (٢))

رواه الترمذى فى التفسير ، والطبرى ، والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى .

(١) الأحزاب : ٣٥ .

(٢) آل عمران : ١٩٥ .

ثمار من حديقة الباب

* أشارت أحاديث الباب إلى درجة القلق والخوف التي كانت تسيطر على الصحابيات في بداية الأمر والناشئة عن سكوت القرآن عن ذكرهن وكما يذكر الرجال ، ثم الخوف من اقتران ذلك بتقدير مشين لهن كالدلالة على :

١- أن شأنهن ليس كشأن الرجال ومهما أدوا ما عليهن .

٢- أو انقطاع الخير فيهن ، ومن ثم فمآلهن الخيبة والخسار .

جاء في تفسير البغوى حول معنى آية الأحزاب : (قال مقاتل : قالت أم سلمة ونيسة - أنيسة - بنت كعب الأنصارية للنبي صلى الله عليه وسلم : ما بال ربنا يذكر الرجال ولا يذكر النساء في شيء من كتابه ، نخشى أن لا يكون فيهن خير . فنزلت الآية . وروى أن أسماء بنت عميس رجعت من الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب فدخلت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : هل نزل فينا شيء من القرآن ؟ قلن : لا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن النساء لفي خيبة وخسار ، قال : «وم ذلك» ؟ قالت : لأنهن لا يُذكرن بخير كما يُذكر الرجال ، فأنزل الله هذه الآية) .

* إلى أى مدى نزل القرآن مطمئنا لهن وقاطعا للقلق والشكوك ، وكيف عبر عن درجة ووضعية المرأة في الإسلام ، وعدم تمييز الرجال عنهن بشئ في اتجاه اكتساب الدرجات العليا في الدين ونيل الأجر والمغفرة .

قال المفسرون في تفسير آية العمران ، وقوله تعالى " بعضكم من بعض " :

قال الزمخشري : (أى بجميع ذكوركم وإناثكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الآخر أى من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم) . وقال الكلبي : (فى الدين والنصرة والموالة وقيل : كلكم من آدم وحواء ، وقال الضحاک : رجالكم شكل

نساؤكم ونساؤكم شكل رجالكم فى الطاعة ، كما قال تعالى :

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض الآية " وقال الطبرى : (فإنه يعنى : بعضكم - أيها المؤمنون الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم - من بعض ، فى النصره والملة والدين ، وحكم جميعكم فيما انا بكم فاعل ، على حكم أحدكم فى أنى لا أضيع عمل ذكر منكم ولا أنثى) .

* درجة اهتمام المسلمة فى العهد الأول وعلو همتها ، وغيرتها فى الدين ، ورغبتها فى التنافس والسباق فى العطاء واكتساب الدرجات مع الرجال .

* تميز مكانة المرأة وبروز دورها فى المجتمع الإسلامى وحجم الثقة بالنفس وبالعدل وبالقسط التى وفرها لها الإسلام .

«باب»

(فى رد الحق للإنسانى)

٣ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك : يقول « لا » ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إنما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » ، فقالت زينب - بنت أم سلمة : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شرثيابها ، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر عليها سنة فتزىمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره) .

رواه الإمام مالك والبخارى ومسلم .

إضاءة على المعنى :

(إنما هى) : أى العدة الشرعية والمعنى لا تستكثريها . (البعرة) : [قالوا هى روث الغنم أو الإبل وكانت ترميها عند تمام السنة التى هى مدة حداد المرأة زوجها ، يقال ان رميها لها إشارة إلى أن اعتدادها واحداها سنة لزوجها فى جنب ما يجب عليها من حقه أهون عليها من رمى تلك البعرة] (١) .

(حفشا) : بيتا صغيرا جدا ، أو من شعر .

(فتفتض) : قال الخطابى : هو من فضضت الشئ إذا كسرتة وفرقتة ، أى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة .

قال ابن قتيبة : [سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ، ولا تقلم ظفرا ، ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر أى تمسح قبلها به ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به ، والمراد أنه يموت من نتنها] (٢)

(١) عن مسلم بشرح النووي : (١٠ : ١١٤) .

(٢) عن فتح البارى لابن حجر العسقلانى : (٤٨٤ : ٤٩٠) .

٤ عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : (سمعت بن الخطاب رضى الله عنه يقول ، وسئل عن هذه الآية: " واذا المؤدة سئلت بأى ذنب قتلت " ، فقال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني وأدتُ ثمانى بنات لى فى الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وسلم : اعتق عن كل واحدة منهن رقبةً، وقال إني صاحب إبل ، فقال صلى الله عليه وسلم : «إهد إن شئت عن كل واحدة منهن بدنة» .

أخرجه البراز والحاكم فى الكنى والبيهقى فى سننه^(١) .

ثمار من حديقة الباب

سجلت أحاديث الباب إلى أى مدى غانت امرأة ما قبل الإسلام من جراء سلب آدميتها وحقتها فى الحياة ، كما سجلت تلك النقلة التاريخية فى استعادة هذه اللأدمية وذلك الحق.

(١) عن حسن الأسوة بما ورد فى القرآن والسنة من أمر النسوة لحسن صديق الحان .

«باب»

(فى رد الاعتبار الاجتماعى)

٥ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إنما النساء شقائق الرجال »

رواه الإمام أحمد وأبو داود والدرامى وابن ماجه وصححه الشيخان أحمد شاكر .

إضاءة على المعنى :

(شقائق) : قال الخطابى فى (المعالم) : أى نظائرهم وأمثالهم فى الخلق والطباع ، فكأنهن شققن من الرجال .

٦ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :

(... والله انا كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل

وقسم لهن ما قسم) .

رواه البخارى . (١)

إضاءة على المعنى :

(أمرا) : أى شأننا بحيث يدخلن المشورة .

(حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) : نحو قوله تعالى : وعاشروهن بالمعروف .

(وقسم لهن ما قسم) : نحو قوله تعالى : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن» .

٧ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من

كان له ثلاث بنات يؤدبهنّ ، ويرحمهنّ ، ويكفلهنّ وجبت له الجنة البتّة» ، قيل : يا

رسول الله فان كانتا اثنتين ؟ قال : « وإن كانتا اثنتين » ، قال : فرأى بعض القوم

أن لو قالوا له : واحدة ؟ لقال : « واحدة » .

رواه البخارى والإمام أحمد .

عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سورا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء " .
أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه واسناده حسن. (١)

ثمار من حديقة الباب

* أشارت أحاديث الباب إلى درجة مساواة المرأة بالرجل وإرتفاع مكانتها الاجتماعية فى ظل الإسلام .

قال الخطابى فى الحديث الأول : (وفيه من الفقه : إثبات القياس والحقاى حكم النظر بالنظر وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا فى مواضع الخصوص التى قامت أدلة التخصيص فيها .) (٢)

* * *

(١) فتح البارى .

(٢) نقلا عن معالم السنن ، فى شرح سنن أبى داود للخطابى (١ : ١٦٢) . طبعة دار الحديث .

«باب»

(فى حق الاختيار)

٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن » ، قالوا يا رسول الله : وكيف أذننا ؟ قال " أن تسكت " وفى رواية لمسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها . متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(الأيم) : قال السافظ بن حجر رحمه الله : (وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الشيب التي فارقت زوجها موت أو طلاق لمقابلتها البكر ، وهذا هو الأصل فى الأيم ومنه قولهم : " الغزو أيمه " أى : يقتل الرجال فتصير النساء أيامى) (١) .
(حتى تستأمر) : قال فيها الحافظ : (قوله حتى تستأمر أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها) (٢) .

١٠ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : (توفى عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله : وهما خالاي - قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبه - يعنى إلى أمها - فأرغبها فى المال ، فحطت إليه ، وحبطت الجارية إلى هوى أمها ، فأبى ، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ، ابنة أخى أوصى بها إلى ، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ، ولكنها إمراة ، وإنما حطت إلى هوى أمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذننا " ، قال : فانزعت والله منى يعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبه) .
أخرجه الإمام أحمد والدارقطنى (٣) .

(١) (٢) نقلا عن فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ، لابن العسقلانى ، كتاب النكاح .

(٣) قال الألبانى فى أسناده : (وهذا أسناد جيد ، رجاله رجال الشيبخين غير ابن اسحاق) .

١١ عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : (أتى رجل بابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان ابنتى هذه أبت أن تتزوج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أطيعى أباك " فقالت : والذى بعثك بالحق ، لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته ؟ ، قال : «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلهستها ، أو انتثر منخراه صديدا أو دما ، ثم ابتلعتة ، ما أدت حقّه ، قالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تنكحوهنّ إلا بإذنهنّ " .

رواه الحاكم مختصرا وصححه (١) .

١٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما : (أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأنتى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : " يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا " فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لو راجعته " . قالت : يا رسول الله تأمرنى؟ قال " إنما أنا أشفع " قالت لا حاجة لى فيه) .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(بريرة) : مولاة عائشة أم المؤمنين وزوجها : مغيث ، اعتقت وهى متزوجه من مغيث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، وكان مغيث حين عتقها واختيارها عبدا .

(١) قال الشيخ محمد بن اسماعيل فى الجزء الثانى من كتابه «عودة الحجاب» : وصحح الألبانى لفظ الحاكم فى «صحيح

الجامع » والدارقطنى ، وقال العلامة أبو الطيب شمس الحق فى «التعليق المعنى على الدارقطنى» : رواه البزار بإسناد

جيد (رواه ثقة مشهورون) .

(تأمرنى) : أى تأمرنى بمراجعته .

(لا حاجة لى فيه) : أى لا غرض ولا صلاح لى بمراجعته .

١٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندنا يتيمة ، وقد خطبها رجل مُعَدَم ، ورجل موسر وهى تهوى المعدم ، ونحن نهوى الموسر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم ير للمتحابين مثل للنكاح ») .

أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبى وأخرون .

ثمار من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب حق المرأة فى اختيار زوجها ، فلا تنكح البكر إلا بإذنها ، ولا الأيم حتى تأمر بذلك .

* ليس معنى ذلك أن تنكح بدون إذن وليها ، قال الحافظ : وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى ، بل فيه اشعار باشتراطه . وعلق الإمام النووى على رواية مسلم فى حق الأيم قائلاً : واعلم أن لفظه « أحق » هنا للمشاركة ، معناها ، أن لها فى نفسها فى النكاح حقاً ، ولوليها حقاً ، وحقها أؤكد من حقه ، فانه لو أراد تزويجها كفوفاً ، وامتنعت : لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفوفاً فامتنع الولى : أُجبر ، فإن أصر زوجها القاضى ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه .

* ثبوت هذا الحق فى الاختيار ، ولا إحراج عليهن فيه ، وإن كان هناك حرج لتحرُّجن من شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم . ومنه استنبط العلماء : (أن هناك من يُسأل من الأمور مما هو غير واجب عليه فله رد سائله وترك قضاء حاجته وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بريرة ردُّها إياه فيما شفيع فيه) .^(١)

(١) عن عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى للعيني : ٢٠ : ٢٦٩ .

* ويؤخذ من حديث ابن عباس أيضا :

(استشفاع الإمام والعالم والخليفة في حوائج الرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم :
اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء ، والساعي مأجور لو لم تنقض
الحاجة وفيه أنه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبه لها ظهر ذلك أو خفى
ولا أثم عليه في ذلك وإن أفرط ما لم يأت محرما ولم يغش اثما) .^(١)

(١) عن عمدة القارى في شرح صحيح البخارى للعيني : ٢٠ : ٢٦٩ .

«باب»

(فى تقدير الضعف)

١٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت : (دخلت امرأة لها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئا غير قمره ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته ، فقال : « ما ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار »).
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(ابتلى) : سماه ابتلاء لموضع الكراهة عند بعض الناس لهن .
(سترا) : أى حجابا من النار .

١٥ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعِ أَعْوَجٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ اعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(واستوصوا) : أى أوصيكم بالنساء خيرا : أى اقبلوا وصيتي فيهن ، والاستيحاء استفعال وظاهره طلب الوصية ، وليس هو المراد ، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء .
(من ضلع) : معوج فلا يتهيا الانتفاع بهن إلا بمدراتهن والصبر على إعوجاجهن ، والضلع استعير للمعوج ، أى خلقن خلقا فيه اعوجاجا ، فكأنهن خلقن من أصل معوج ، وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم .

(أعلاه) : ذكره تأكيداً لمعنى الكسر ، أو ليبين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وأعوجه .

(لم يزل أعوج) : فيه التندب إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن ، وأن من أراد تقويمهن رام مستحيلاً وفاته الانتفاع بهن ، مع أنه لا غنى للإنسان عن إمراة يسكن إليها .

ثمار من حديقة الباب

* حث الحديث على رعاية البنات من بين الولد خاصة ، لما فيهن من ضعف عن القيام بمصالحهن فى الغالب ، من الاكتساب ، وحسن التصرف وقوة الرأى ، ولشعورهن بالحاجة إلى العطف والرعاية ، وفى سنن ابن ماجه روى سراقه بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ألا أدلك على فضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك » . (١)

* نجد كيف لفت حديث الباب الأنظار إلى ضعف المرأة الخلقى ، وإن ما فيهن من عوج فطرى ليس لهن فيه يد ، ولكن هكذا اقتضت حكمة الله ، وكما أنه من مقتضى الحكمة عند الرجال مراعاة ذلك ، والانطلاق معهن من هذا التقدير - لنيل الاستمتاع - بحسن المعاشرة .

قال الإمام الغزالي : (وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها ، قال وليس حسن الخلق معها كفى الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام ، وتهجره احداهن إلى الليل ، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء) . (٢)

* (وفى حديث عائشة رضى الله عنها تنويه بسخاء عائشة ، إذ جاءت بما لا تملك غيره ، وفيه الحث على التصدق بما تيسر ، قل أو كثر) . (٣)

(١) نقلا عن الألف المختارة من صحيح البخارى : عبدالسلام هارون .

(٢) نقلا عن اللؤلؤ والمرجان للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من هامش حديث (١٩٤) .

(٣) نقلا عن الألف المختارة من صحيح البخارى : عبدالسلام هارون .

«باب»

(فى التحريم على استغلال الضعف)

١٦ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أنى أخرج عليكم حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » .

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وقال : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى .

إضاءة على المعنى :

(أخرج) : أى الحق الحرج ، وهو الاثم بمن ضيع حقهما ، وأحذر من ذلك تحذيرا بليغا ، وأزجر عنه زجرا كبيرا ، قال ابن الأثير : أى أضيّقه ، وأحرّمه على من ظلمهما .

(حق الضعيفين) : ما يستحقانه بملك أو غيره ، ويشمل الحقوق المالية وغيرها .

(اليتيم) : من لا أب له من بنى آدم وهو دون البلوغ .

١٧ عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى

حجة الوداع : « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » .

رواه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(عوان) : أى سيرات .

ثمار من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب درجة الترهيب من التعرض للمرأة كما لليتيم بأى سوء ، وبما تضيفه ايحاءات التشبيه بالضعيف والأسير ، وكيف يصون التشريع حرمة البغى عليهما .

فكما جاء التشبيه بالضعيف الذى لا حول له ولا قوة إلا الإلتجاء إلى الله والإحتماء بقوته وعدله ، جاء تشبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج بالأسير ، ثم يأتى قوله صلى الله عليه وسلم : « فلا تبغوا عليهن سبيلا » تحذيرا بالغا ، والمعنى : أى لا تطلبوا طريقا تحتجون به عليهن وتؤذونهن به .

«باب»

(فنى البرهان على الخيرية فى الرجال)

١٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائكم » .

رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

١٩ عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تضربوا إماء الله » ، فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ذترن النساء على أزواجهنّ ، فرخص فى ضربهنّ فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير ، يشكون أزواجهنّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهنّ ، ليس اولئك بخياركم » .

رواه أبو داود وابن مساجه والدرامى وابن حبان والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

إضاءة على المعنى :

(ذترن) : أى اجترأن ونشزن .

ثمار من حديقة الباب

* التلازم بين الإيمان وحسن الخلق ، فكلما ترقى العبد فى تحسين خلقه كان أكمل إيماناً ، وكلما أحسن إلى الناس بالبشاشة وطلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندى واسداء المعروف ، كان أفضل عند الله .

* أثر ذلك التلازم العظيم فى سمو العلاقات بين أبناء المجتمع ، وبالرحمة بالنساء على وجه الخصوص عندما ربط كمال إيمان الرجال بدرجة الإحسان إلى نسائهم كما

كانت دليل على سمو خلقهم ، وكما يأتى قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لثيم » . أقوى دليل على ذلك فجاء خطاب الشرع داعياً المؤمنين إلى تحكيم الشرع والعقل فى أى خلاف ينشأ مع نساتهن وعدم اللجوء إلى تحكيم العاطفة والانفعال الهائج ، والعمل من خلال قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، وإن كره منها خلقا رضى منها الآخر " أو قال غيره" وإنها لكرامة خاصة للمؤمنة عند الله .

* إنه مع إباحة الشرع ضرب النساء ، ولكنها إباحة اضطرارية ، فجاء مع الإباحة ذم النصوص استخدامه كأسلوب ، وأخرج الأخبار - ان كانوا كذلك - من دائرة استخدامه . وجاءت الإباحة لحكمة أخرى للحد من درجة نشوز النساء ومكرهن .

يقول الإمام البغوى : وفى الحديث دليل على أن ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أن يكون نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما زثر النساء ، أذن فى ضربهن ، ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بالغوا فى الضرب ، أخبر أن الضرب - وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن - فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويحكى عن الشافعى هذا المعنى . (شرح السنة) .

* * *

«باب»

(الانتصاف يأتى من السماء)

٢٠ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت :

«تبارك الذى أوعى سمعه كل شئ ، انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضه ، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول : " يا رسول الله أكل مالى وأفنى شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى إذا كبرت سنى ، وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم أنى أشكو إليك ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية :

« قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير » .

رواه البخارى (تعليقا) ووصله النسائى وأخرجه أحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

إضاءة على المعنى :

(عن أبى يزيد قال : لقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة يقال لها (خولة) وهو يسير مع الناس ، فاستوقفته ، فوقف لها ، ودنا منها ، وأصغى إليها رأسه ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها ، وانصرفت ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين حبست رجال قريش على هذا العجوز ؟ ، قال : ويحك ! وتدرى من هذه ؟ قال : لا ، قال : هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات ، هذه خولة بنت ثعلبة ، والله لو لم تنصرف عنى إلى الليل ، مانصرفت حتى تقضى حاجتها) .

وفى بعض الروايات : أنها قالت له : يا عمر : قد كنت تدعى عميرا ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب ، وهو واقف يسمع كلامها .

«باب»

(فيس الكرامة في الأمة)

٢٨ عن أم هانئ بنت أبي طالب ، قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، قالت ، فسلمت عليه ، فقال: " من هذه " فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال " مرحبا بأم هانئ " ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمانى ركعات ، متلحفا فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ! زعم ابن أُمى (على) أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ" ، قالت أم هانئ : وذلك ضحى .

متفق عليه .

وفى رواية للترمذى : (أن أم هانئ قالت : أجرنا رجلين من أحمائى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد آمتنا من آمتت ") .

إضاءة على المعنى :

(أجرنا الرجل) : منعت من يريده بسوء ، وآمنتته شره وأذاه .

(حمو المرأة) : وحموها وحماها : أبو زوجها ومن كان من قبله .

ثمار من حديقة الباب

* كيف أشار حديث الباب إلى درجة كرامة المرأة فى الأمة إلى درجة التدخل فى بعض قضاياها ذات الحساسية .

قال أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« أن المرأة لتأخذ على القوم ، يعنى تجير على المسلمين » .

رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

«باب»

(هن آين يأتنى النقص)

٢٢ عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا معشر النساء ، تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهنّ جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال: «تُكْفَرْنَ اللعْن وتُكْفَرْنَ العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن» . قال يا رسول الله : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة الرجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي لا تصلى ، وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين» . متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(رأيتكن) : أى ليلة الاسراء .

(جزلة) : أى ذات عقل ورأى .

(تكفرن العشير) : تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان عنده .

(اللب) : العقل الخالص من الشوائب ، فهو خالص ما فى الإنسان من قواه ، فكل

لب عقل وليس كل عقل لب .

(شهادة امرأتين تعدل شهادة الرجل) : لأن المرأة بعيدة عن المعاملات المالية

مشغولة بسواها ، وهى شديدة التأثر العاطفى ولا شك أن قلة الخبرة والتجربة والتأثر

الانفعالى هو سبب نقصان عقلها الذى أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم .

شمار هنن حديقة الباب

* كم هي حاجة النساء إلى الموعظة والتذكير ، وإلى مدى كبير اهتم الإسلام ، ورسوله بهذا الأمر.

* أن العقل يقبل الزيادة والنقصان كما هو الحال بالدين والإيمان ، فنقصان عقل المرأة ودينها ، ناتج عن عدم اكتمال في دورة الممارسة والاستمرارية في القيام بأعمال الدين وإعمال العقل سواء كان ذلك اضطرارياً أو كسبياً .

* قُبِحَ ذلك الجحود للنعمة والتنكر لأهلها والأقبح منه استمراء اللعن والشتيم وسيئ الكلام ، وكون النساء على خطر عظيم من غلبة ذلك على سلوكهن ، وكيف يهدد أكثرهن لسوء العاقبة وبئس المصير .

* حض حديث الباب النساء إلى أهم وسيلتين وأقصر طريقين لاستدراك هذا الخطر والتكفير عنه أولاً بأول ألا هما : الاكثار من التصدق ، والاستغفار .

«باب»

(أكثر أهل الجنة)

٣٣ عن محمد (قيل : بن سيرين) قال : إماً تفاخروا ، وإماً تذاكروا : الرجال فى الجنة أكثر أم النساء ؟ فقال أبو هريرة : أو لم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والذى تليها على أضواء كوكب درى فى السماء ، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ، وما فى الجنة أعزب » .
رواه مسلم .

ثمار من حديقة الباب

* وهذا حديث يفتح باب الأمل ، قيل والعمل أمام نساء الأمة ، فليزاحمن الرجال دخول الجنة .

قال الإمام النووى : (قال القاضى «ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة وفى الحديث الآخر أنهن أكثر أهل النار ، قال فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم قال وهذا كله فى الآدميات وإلا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير) . (١)

الكتاب الثاني

الحلم

«باب»

(فنى : فرضية التعلم)

٢٤ قال صلى الله عليه وسلم :

« طلب العلم فريضة على كل مسلم (ومسلمة) » .

رواه ابن عدى والبيهقى عن أنس ، والطبرانى عن ابن مسعود وصححه
السيرطى . (١)

ثمار من حديقة الباب

* أفاد الحديث وجوب طلب العلم على المرأة المسلمة مثل وجوبه على الرجل سواء
بسواء مع مراعاة ما يخصهن منه وآداب طلبه .

قال أبو الفرج الجوزى : (المرأة شخص مكلف كالرجل . فيجب عليها طلب
الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين ، فان لم يكن لها أب أو أخ أو زوج أو
محرم يعلمها الفرائض ، ويعرفها كيف تؤدي الواجبات ، كفا لذلك ، وإن لم تكن
سألت وتعلمت فان قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها ، والا تعلمت من الأشياخ
ذو الأسنان من غير خلوة بها ، وتقتصد على قدر اللازم ، ومتى حدثت لها حادثة فى
دينها سألت ولم تستح ، فان الله لا يستحى من الحق) (٢) .. وقال الإمام ابن حزم :
(ويجب عليهن - أى النساء - النفاة للثفقه فى الدين ، كوجوبه على الرجال ، وفرض
عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصيام وما يحل وما يحرم : من المأكول
والمشارب والملابس كالرجال ، ولا فرق ، وأن يعلمهن الأقوال والأعمال إما بأنفسهن ،
وإما بالاباحة لهن لقاء من يعلمهن ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك) . (٣)

(١) قال الحافظ السخاوى : (قد الحق بعض المصنفين باخر هذا الحديث : ومسلمة وليس لها ذكر فى شىء من طرقه وإن
كان معناها صحيحا) ، (نقلا عن عودة الحجاب لمحمد بن اسماعيل / ج٢) .

(٢) أحكام النساء لابن الجوزى

(٣) نقله صاحب «عودة الحجاب» عن الأحكام لابن حزم .

«باب»

(فئ : مسؤولة المجتمع)

٢٥ عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «أما رجل كانت عنده وليدة ، فعَلَنَهَا ، فأحسن تعليمها ، وأدَبَهَا ، فأحسن
 تأديبها ، ثم أعتقها ، وتزوجها ، فله أجران» .
 متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(أدبها) : من التأديب والأدب هو حسن الأحوال والأخلاق وقيل التخلق بالأخلاق
 الحميدة .

(فأحسن تأديبها) : أدبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللفظ فان قلت أليس
 التأديب داخلا تحت التعليم قلت لا إذ التأديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات
 أعنى أن الأول عُرْفِي والثانى شَرْعِي أو الأول دُنْيَوِي والثانى ديني. (١)

٢٦ عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومي
 فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا ، قال :
 «ارجعوا فكونوا فيهم ، وعَلِّمُوهم ، وصلُّوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
 أحدكم ، وليؤمكم أكبركم» .
 متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(أهلينا) : جمع أهل والمراد بأهل كل منهم زوجته .

(١) عمدة القارى : مرجع سابق (٢ : ١٢) .

شمار من حدیقة الباب

* أفاد حدیثی الباب أن عهدة تعلیم الأهل على الرجل .

ولقد ترجم البخاری للحدیث الأول بقوله : باب تعلیم الرجل أمتة وأهله ، ثم علق الحافظ ابن حجر على الترجمة قائلا : (مطابقة الحدیث للترجمة فى الأمة بالنص ، وفى الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر فى تعلیم فرائض الله ، وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم أكد من الاعتناء بالإماء) .^(١) جاء فى مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون : (أن القاضى الورع عيسى ابن مسكين كان يقسرى بناته وحفيداته .. قال عياض : فإذا كان بعد العصر دعا ابنتيه وبنات أخيه ليعلمهن القرآن والعلم ، وكذلك كان يفعل قبله فاتح صقلية "أسد بن الفرات" بابنته أسماء التى نالت من العلم درجة كبيرة .. وروى الخشنى أن مؤدبا كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب ، وكان يعلم الأطفال بالنهار ، والبنات فى الليل ..)^(٢)

(١) فتح الباری : كتاب العلم : المجلد الأول .

(٢) نقلا عن كتاب : تربية الأولاد للشيخ عبدالله علوان ج : ٢ : ص ٢٧٨ .

«باب»

(فى: التخصيص والتخصص)

٢٧ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال يحدثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه نُعلِّمنا مما علّمك الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : "اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا". فاجتمعن فأتاهن ، فعلمهن مما علمه الله) .

وفى رواية : فكان فيما قال لهن : «مامنكن امرأة تقدّم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من الثار فقالت امرأة : واثننتين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «واثننتين» .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(ذهب الرجال يحدثك) : وفى رواية «غلبنا عليك الرجال» معناه أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفه لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين .

(ثلاثة) : أى ثلاثة أولاد فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط أن يكون الولد الميت ذكراً حتى يحصل لها الحجاب ، قلت تذكيره بالنظر إلى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والأنثى وفى بعض النسخ ثلاثا بدون الهاء فان صح فمعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والأنثى . (١)

ثمار من حديقة الباب

* الإشارة إلى حرص الصحابيات على نيل حقهن من التعلم وخاصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرتهن من استئثار الرجال بذلك .

(١) عمدة القارى : مرجع سابق (٢ : ١٣٤) .

* ثبوت حق المرأة فى العلم وحاجتها لتعلم ما يصلح به أمر دينها ودنياها وبما يعود على المجتمع من نفعها وصلاحها .

* شرط تعليم المرأة ما ينفعها عدم الخلوّة والبعد عن أسباب الفتنة .

قال الشيخ عبدالله علوان : (لقد أجمع العلماء والفقهاء سلفا وخلفا أن ما يجب تعلمه على سبيل فرض العين فالمرأة به كالرجل على حد سواء ولذلك لسببين :

الأول : المرأة كالرجل فى التكاليف الشرعية .

الثانى : المرأة كالرجل فى نيل الجزاء الأخرى .

أما أن المرأة كالرجل فى التكاليف الشرعية فلأن الإسلام كلّفها بكل التكاليف التى كلّف بها الرجل من صلاة وصيام ، وزكاة وحج ، وير وعدل وإحسان .. ويبيع وشراء ورهن وتوكيل .. وأمر بمعروف ونهى عن منكر .. وغير ذلك من الأعباء والمسئوليات اللهم إلا فى بعض حالات خاصة أعفاها منها :

- إما لوجود المشقة والإخلال بالصحة كإعفائها من الصوم والصلاة فى أيام الحيض والنفاس .

- وإما لكون الأعباء والاعمال لا تتفق مع تكوينها الجسمانى وطبيعتها أنوثتها كأن تمارس عمليات القتال أو تكون بناءة وحدادة ..

- وإما أن يكون العمل الذى تزاوله يتعارض مع وظيفتها الطبيعية التى خلقت من أجلها كالقيام بمسئوليات الأسرة ، وتربية الأولاد ، والإشراف على البيت .

- وإما أن يترتب على عملها فساد اجتماعى خطير كأن توجد فى وظائف وأعمال يختلط فيها الرجال والنساء ..

- أما ما عدا ذلك من الأعمال والتكاليف والواجبات فهى كالرجل سواء بسواء. (١)

* (وفيه سؤال النساء عن أمر دينهم وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك وفيما لهن الحاجة إليه) « عمدة القارى »

* تواضع النبى صلى الله عليه وسلم لاستجابته لطلب المرأة ، وحرصه على تعليم النساء ما يخصهن من الأمور .

* البشارة بالجنة لمن تفقد من أبنائها أو بناتها ثلاثا أو اثنين .

«باب»

(فئ : ءفء الءفاء ورفء الءرفء)

٢٨ عن أم سلمة رضف الله عنها قالت : (ءاءت أم سلمف إلى رسول الله صلى الله عليها وسلم فقالت : فف رسول الله ، إن الله لا فستءى من الءق ، فهل على المرأة من ءسل إذا اءءملت ؟ قال النبف صلى الله عليه وسلم : "إذا رأء الماء" فقءطت أم سلمة ، فعنى وءهها ، وقالت : فف رسول الله ، وءءلم المرأة ؟ قال : « نعم ءربء فمفنك ، فمف فشبهبها ولءها » .

رواه البءارى .

إضاءة على الءعنى :

(إن الله لا فستءى من الءق) : أى لا فامر بالءفاء فى الءق ، وقءمت أم سلمف هذا الءلام بسطا لءزرها فى ذكر ما ءستءى النساء من ذكره بءضرة الرجال ، ولهذا قالت لها عائشة كما ءبء فى صءفء مسلم : فضءء النساء . (١)

قال الءطابف فى معالم السنن : قال النورف رحمه الله : (قال العلماء : معناه لا فمءنوع من بفاء الءق ، فكذا أنا لا أمءنوع من سؤالى عما أنا مءءاءة إليه . وقفل : إن الله لا فامر بالءفاء ولا ببفءه . وإنما قالت هذا اعءذار بفن سؤالها عما ءعت المءاءة إليه مما فستءى النساء فى العاءة عن السؤال عن ذكره بءضرة الرجال .

(ءربء فمفنك) : قال : النورف : فففه ءلاف كءفر مءءشر بفن السلف والءلف من الطوائف كلها والأصء الأقوى الذى عليه المءءقون فى معناه أنها كلمة أصلها افتءرت ولكن العرب اعءاءء استعمالها ءفر قاصءة ءقفة معناه الأصلف ففذكرون ءربء فءاك وقاءله الله ، ما أشءعه ، ولا أم له ولا أب وءكلءه أمه ووفل أمه وما أشبه هذا من الفاظهم فقولونها عند انكار الشئ أو الزءر عنه أو الءم عليه أم اسءعظام أو الءء عليه أو الإعءاب به والله أعلم) (٢) .

(١) الفءع ١ / ٢٧٦ .

(٢) مسلم بشرء النورف ء ٣ ص ٢٢٠ .

(فبم يشبهها ولدها) : قال الخطابي فى المعالم : قال النووى : معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة ، فأيهما غلب كان الشبه له . وإذا كان للمرأة منى فإنزاله وخرجه منها ممكن .

٢٩ عن عائشة أن أسماء رضى الله عنهما سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ (فقال : " تأخذ احداكّن ماءها وسدرها فتطهر وتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها " ، فقالت أسماء : كيف أتطهر بها ؟ فقال : " سبحان الله تطهرين بها " ، فقالت عائشة (كأنها تخفى ذلك) تتبعين أثر الدم ، وسأته عن غسل الجنابة ؟ فقال : " تأخذ ماء فتطهر بها فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » ، فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن ليمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين) .
متفق عليه . (١)

إضاءة على المعنى :

(فرصة) : بكسر الفاء ، قطعة من صوف أو قطن أو خرقة مطيبة بالمسك .

(كأنها تخفى ذلك) : قالت لها عائشة كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ، لا يسمعه الحاضرون .

(أثر الدم) : قال جمهور العلماء يعنى الفرج والمراد تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها .

(فتطهر فتحسن الطهور) : قال القاضى عياض : التطهر الأول تطهر من النجاسة وماسها من دم الحيض وقيل أن المراد بالتطهر الأول الوضوء .

(١) قول عائشة أورده البخارى فى كتاب العلم .

ثمار من حديقة الباب

* أفاد الباب أنه لا حياء فى التعلم أو الدين .

وقد ميز الحافظ فى (الفتح) بين الحياء المحمود والمذموم فقال : (وقد تقدم أن الحياء من الإيمان ، وهو الشرعى الذى يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر ، وهو محمود . وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعى فهو مذموم ، وليس هو بحياء شرعى ، وإنما هو ضعف ومهانة ، وهو المراد بقول مجاهد : لا يتعلم العلم مستح) .

* وفيه من الفقه إفادة وقوع الاحتلام للنساء أو لبعضهن .

قال الحافظ بن حجر : (فيه دليل على أن الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ، لكن الجواب دل على أنها أنكرت وجود المنى من أصله ولهذا أنكرت عليها) . (١)

ونقل الخطابى عن (القرطبى قوله : (انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضى الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت (أى الخطابى) : ظهر لى أن يقال أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان ، فعصمهن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عُصِمَ هو منه ، ثم رأيت الشيخ ولى الدين قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره ، لا يقظة ولا نوما ، والشيطان لا يتمثل به ، فسررت بذلك كثيرا من شرح السيوطى على النسائى) . (٢)

(١) الفتح : ابن حجر .

(٢) معالم السان للخطابى .

* أفاد الحديث حكم خروج المنى من المرأة وكما قال الإمام النووي : (اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو إيلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلاً والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل ، وكذا الخلاف فيما القت مضغة أو علقة والأصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم . أ هـ). (١)

* استحباب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات زوج وغيرها تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وتستعمله بعد الغسل فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أى طيب قال العلماء : إن تركت التَّطْيِبَ مع التمكن منه كُرهَ منها وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها .

«باب»

(فى : الحرص على الفهم)

٣٠ عن ابن أبى مليكة رضى الله عنه قال : (أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت لاتسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من نوقش العذاب عُدب " قالت عائشة فقلت : أو ليس يقول الله تعالى : " فسوف يحاسب حساباً يسيراً " قالت : فقال : "أما ذلك العرض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك «).

رواه البخارى

إضاءة على الحديث :

ترجمه البخارى تحت باب «من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه» ثم علق الحافظ ابن حجر : بقوله : (قوله : أى البخارى - (باب من سمع شيئاً) ، زاد أبو زر فلم يفهمه ، قوله (فراجع) أى راجع الذى سمعه منه للأصلى فراجع فيه) «الفتح» .

ثمار من حديقة الباب

قال الحافظ فى ، الفتح ، وفى الحديث :

- * ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معانى الحديث .
- * وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتضجر من المراجعة فى العلم .
- * وتفاوت الناس فى الحساب .

«باب»

(فنى : سعة العلم و آفاق التعلم)

٣١ عن الشفاء بنت عبد الله قالت : (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لى : «ألا تُعلمين هذه رُقِيَّةُ النَّمْلة كما علِّمتِها الكتابة ؟» .
رواه أحمد وأبو داود .

إضاءة على المعنى :

(الا تعلمين) : بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه ، يعني حفصة .
(رقية النملة) : (بفتح النون وكسر الميم ، وهى قروح تخرج من الجنب أو الجنين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع . ورقية النملة التى كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شئى يفتعل غير أن لا تعصي الرجل ، فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا لأنه القى اليها سرا فأقشته على ماشهد به التنزيل فى قوله تعالى : « واذا أسر النبي إلى بعض أزواجه . الآية) . (١)

٣٢ عن هشام بن عروة قال : كان عروة يقول لعائشة رضى الله عنها : يا أمتاه لا أعجب من فقهك ، أقول : زوجة نبي الله ، وابنه أبى بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ، أقول : ابنه أبى بكر ، وكان أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب : كيف هو ، ومن أين هو ، أو ماهو ؟ قال : فضريت على منكبه ، وقالت : أى عُرِيَّة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره - أو فى آخر عمره . وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل جهة ، فتنعت له الانعات ، وكنت اعالجها له ، فمن ثم .
أخرجه الامام احمد وابو نعيم .

(١) (عن نيل الأوطار للشوكاني : ٢٤:٨) .

ثمار من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب آفاق متعددة أجازها الاسلام للمرأة لكي تضرب فيها بسهام من العلم والمعرفة ، فبدءً من ضرورة تعلمها الكتابة - فى سبيل محو أميتها الهجائية - ومع الضرورة الخاصة من أن تفقه دينها ، إلى الحاجة إلى اتقان بعضهن فنون الطب والتمرريض ، ثم مروراً بالحاجة الخاصة إلى استيعاب أقداراً من الثقافة الانسانية والأدبية ، ويبقى بعد ذلك أهمية الإمام بضوابط الاشتغال بهذه العلوم وبما لا يفسد عليها طبيعتها أو يؤثر على رسالتها ، وكما قال الفقهاء فى حديث :

« لا تعلمونهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلمنهن سورة النور » ومن أن النهي عن الكتابه هنا محمول على من يخشى من تعليمها الفساد .

* (وقد ثبت تاريخياً أن المرأة فى ظل الإسلام وصلت إلى أسمي درجات العلم والثقافة ، ونالت أكبر قسط من التربية والتعليم فى العصور الاسلامية الأولى ..

فكان من النساء المسلمات الكاتبة والشاعره كأمثال عليّة بنت المهدي ، وعائشة بنت أحمد بن قادم ، وولادة بنت الخليفة المستكفي بالله ...

وكان منهن الطبيبة كأمثال زينب طبيبة بني أود التي عرفت بعلاج أمراض العيون ، وأم الحسن بنت القاضي أبى جعفر الطنجالي وقد كانت طبيبة شهيرة مبرزة فى الطب ...

وكان منهن المحدثات كأمثال كريمة المروزية ، والسيدة نفيسة ابنة محمد ، وقد ذكر الحافظ ابن عسکر - وهو أحد رواة الحديث - أن عدد شيوخه وأساتذته من النساء كان بضعا وثمانين أستاذة .

وبلغت كثيرات منهن منزلة علمية رفيعة ، فكان منهن الأستاذات والمدرسات للامام الشافعي ، والأمام البخارى ، وابن خلكان ، وابن حيان ، وجميعهم من الفقهاء والعلماء والآدباء المشهورين ...) (١) .

* * *

(١) تربية الاولاد للشيخ عبد الله علوان ج: ١ ص: ٢٧٨ .

الكتاب الثالث

الإيمان

«باب»

(فى التّعريف على الله والرسول)

٣٣ عن معاوية بن الحكم الأسلمى رضى الله عنه قال : (.. وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبيل أحد والجوانيه ، فاطلعت ذات يوم فإذا بالذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بنى آدم ، آسف كما يأسفون ، لكنى صككتها صكة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علىّ ، قلت يارسول الله : أفلا اعتقها ، قال : «أنتنى بها ، فقال لها : أين الله ؟» قالت فى السماء ، قال : «من أنا ؟» قالت رسول الله ، قال : اعتقها فانها مؤمنة .

رواه مسلم .

إضاءة على الحديث :

(آسف كما يأسفون) : معناه أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه : فلما آسفونا انتقمنا منهم .

(صككتها) : ضربتها ولطمتها .

ثمار من حديقة الباب

* صحة الايمان تكون بالشهادة بأن الله فى السماء ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة .

قال الخطابى فى «معالم السنن» : (أما قوله صلى الله عليه وسلم : اعتقها فانها مؤمنة : ولم يكن ظهر له من ايمانها أكثر من قولها حين سألها أين الله ؟ فقالت : فى السماء ، وسألها من أنا ؟ قالت : رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان هذا السؤال عن أمانة الايمان وسمة أهله ، ليس بسؤال عن أصل الايمان وصفته وحقيقته .^(١)

* وفيه الردّ على خطأ من يقول ان الله في كل مكان بذاته ، والحق ان الله معنا يعلمه لا بذاته .

* انكار الرسول صلى الله عليه وسلم ضربه الجارية وتعظيمه لذلك الامر .

* حرص الصحابه على الرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمر مهما صغر ليكونوا على حكم الله فيه ، وعملاً بقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »^(١).

«باب» (بيعة النساء)

٣٤ عن أميمة بنت رقيقة رضی الله عنها قالت :

(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة من المسلمين لئبايعه ، فقلنا يارسول الله : جئنا لئبايعك على أن لانشرك بالله شيئا ، ولانسرق ولانزني ، ولانقتل أولادنا ، ولانأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولانعصيك فى معروف ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما استطعتن وأطقتن » قالت : قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، بايعنا يارسول الله ، قال : « اذهبن فقد بايعتكن ، إنما قولى لمائة امرأة ، كقولى لامرأة واحدة » ، فقالت : ولم يصفح رسول الله صلى الله عليه وسلم منا امرأة) .

رواه أحمد والامام مالك الترمذى والنسائى وابن ماجه .

إضاءة على المعنى :

(أن لانشرك بالله شيئا) : والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي اليه .

(ولا يقتلن أولادهن) : كما تفعل الجاهلية من وأد البنات .

(ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن) : أى لا يلحق بأزواجهن ولدا ليس منهم . قال ابن عباس : كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاما .

(ولا يعصينك فى معروف) : أى فى كل ما هو طاعة لله واحسان إلى الناس وكل مانهى عنه الشرع ، وقيل عني بالمعروف : النهى عن النوح وتمزيق الثياب وشد الشعر وشق الجيوب وخمش الوجوه ، والدعاء بالويل ، والمعنى القرآنى أوسع من ذلك .

(ارحم بنا) حين ما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة .

(هلم نبايعك أو بايعنا يارسول الله) : أى تباع كل واحدة منا باليد على

الانفراد ، فان البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك أجابهن صلى الله عليه وسلم بنفى الأمرين فقال اني لأصافح النساء أى باليد ، إنما قولى لمائة كقولى لامرأة ، فلا حاجة للانفراد فى البيعة القولية .

(فقد بايعتكن) : أى التزم لهن ما وعدهن به على ذلك من اعطاء الثواب فى نظير ما الزمن أنفسهن من الطاعات ، فهي مبايعة لغوية .

* قال ابن الحوزي : وجمله من أحصي من المبايعات اذ ذلك ، أربعمائة وسبع وخمسون امرأة ولم يضاف فى البيعة امرأة واحدة وإنما بايعهن كلاما .

ثمار من حديقة الباب

* عن معالم بيعة النساء علق صاحب الظلال ، الاستاذ سيد قطب قائلا :

(وهذه الأسس هى المقومات الكبرى للعقيدة ، كما أنها مقومات الحياة الاجتماعية الجديدة .. انها عدم الشرك بالله اطلاقا ... وعدم اتيان الحدود ... السرقة والزنا ... وعدم قتل الأولاد ... إشارة إلى ما كان يجري فى الجاهلية من وأد البنات ، كما أنه يشمل قتل الأجنه لسبب من الأسباب ... وهن أمينات على ما فى بطونهن ... " ولاياتين ببهتان يفترية بين أيديهن وأرجلهن " .. قال ابن عباس : يعنى لا يلحق بأزواجهم غير أولادهن . وكذا قال مقاتل ، وعموم اللفظ يشمل هذه الحالة وغيرها من كل بهتان مزور يدعى . ولعل ابن عباس ومقاتل خصصاه بذلك المعنى لمناسبة واقعة وقتذاك ، والشرط الأخير : " ولا يعصينك فى معروف " وهو يشمل الوعد بطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى كل ما يأمرهن به . وهو لا يأمر إلا بمعروف . ولكن هذا الشرط هو أحد قواعد الدستور فى الاسلام ، وهو يقرر أن لاطاعة للرعيه لإمام او لحاكم إلا فى المعروف الذى يتفق مع دين الله وشريعته . وأنه ليست طاعة مطلقة لولى الأمر فى كل أمر ! وهى القاعدة التى تجعل قوة التشريع والأمر مستمدة من شريعة الله ، لامن ارادة امام ولامن ارادة أمه اذا خالفت شريعة الله ، فالامام والأمة كلاهما محكوم بشريعة الله ، ومنها يستمدان السلطات !) (١)

(١) ظلال القرآن السيد قطب : ٦ : ٣٥٤٧ .

* أفاد حديث الباب أيضا :

(١) - اشتراك المرأة مع الرجل - على أساس من المساواة التامة - فى جميع المسؤوليات التى ينبغى أن ينهض بها المسلم . ولذلك كان على الخليفة أو الحاكم المسلم أن يأخذ عليهن العهد بالعمل على اقامة المجتمع الاسلامى بكل الوسائل المشروعة الممكنة ، كما يأخذ العهد فى ذلك على الرجال . ليس بينهما فيه فرق أو تفاوت ، ومن هنا كان على المرأة المسلمة أن تتعلم شئون دينها ، كما يتعلم الرجل ، وأن تسلك كل السبل المشروعة الممكنة إلى التسلح بسلاح العلم والوعي والتنبه إلى مكامن الكيد وأساليبه لدى اعداء الاسلام الذين يتربصون به ، حتى تستطيع أن تنهض بالعهد الذى قطعته على نفسها وتنفذ عقد البيعة الذى فى عنقها .

٢- من كيفية بيعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ، أن بيعتهن انما تكون بالكلام فقط من غير أخذ الكف ، وذلك على خلاف بيعة الرجال ، فدل ذلك على أنه لايجوز ملامسة الرجل بشرة امرأة أجنبية عنه ، ولأعلم خلاف ذلك عند علماء المسلمين ، اللهم الا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كتطبيب وفصد وقلع ضرس ونحو ذلك - وليس من الضرورة شيوع العرف بمصافحة النساء ، كما قد يتوهم بعض الناس ، فليس للعرف سلطان فى تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة الأحكام كان قيامه من أصله بناء على عرف شائع ، فان تبدل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر فى تغيير ذلك الحكم ، إذ هو فى أصله حكم شرطى مرهون بحالة معينة .

٣- دلت أحاديث البيعة على أن كلام الأجنبية يباح سماعه لدى الحاجة ، وأن صوتها ليس بغورة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية . وذهب بعض الحنفية إلى أن صوتها عورة للأجنبى . وهم محجوجون فى ذلك بما صح من أحاديث بيعته صلى الله عليه وسلم للنساء ، وأحاديث كثيرة أخرى (١) .

(١) عن فقه السيرة " د . محمد سعيد البوطى " .

«باب»

(هما يتنافى مع التوحيد)

٣٥ عن قيس بن السكن الأسدی قال :

(دخل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على امرأته ، فرأى عليها حرزا من الحمرة ، فقطعه قَطْعًا عنيفا ، ثم قال : إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء ، وقال : كان مما حفظنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الرقى ، والتسمائم ، والتولة شرك » .

أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

إضاءة على المعنى :

(الرقى) : المقصود هنا غير الشرعية ، وهى ماكان فيه الاستعاذة بالجن ، أو كانت مما لايفهم معناها . (التسمائم) جمع تيممة ، أصلها حرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ، ومنها مايلق اليوم على باب الدار وفى مقدمة السيارة كنعل فرس وغيره .

(التولة) : ضرب من السحر ، قال الاصمعى : هو تحبيب المرأة إلى زوجها .

٣٦ عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت : (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم غداة بُنِيَ عَلَى ، وجويرات يضرين بالدف ، يندبن من قُتِل من آبائهن يوم بدر ، حتى قالت جارية : وفيينا نبي يعلم ما فى غد ، فقال صلى الله عليه وسلم : «لاتقولى هكذا وقولى ماكنت تقولين» .

رواه البخارى .

إضاءة على المعنى :

(يندبن من قتل آبائى) : قال الحافظ بن حجر فى «الفتح» : (كان الذى قتل ببدر ممن يدخلن فى هذه العبارة ولو المجاز أبوها وعمها عون أو عوذ ومن يقرب لها من

الخنزرج كحارثة بن سراقه ، وقولها « يندبن » الندب دعاء انيت بأحسن أوصافه ، وهو مما يهيج التشوق اليه والبكاء عليه ، والدف معروف وداله مضمومة ويجوز فتحها) .

١٧ عن أم العلام رضى الله عنها - امرأة من الأنصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم - (أنه اقتسم المهاجرون قرعة ، فطار لنا عثمان بن مظعون ، فأنزلناه فى أبياتنا ، فوجع وجعه الذى تُوفى فيه ، فما توفى وغُسل وكُفّن فى أثوابه ، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك : لقد أكرمك الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وما يدريك أن الله أكرمه » . فقلت بأبى أنت يا رسول الله ، فمن يكرمه الله ؟ فقال : « أما هو فقد جاءه اليقين ، والله إنى لأرجوهُ الخير ، والله ما أدري ، وأنا رسول الله ما يُفعل بى » قالت: فوالله لأذكى أحدا بعده أبدا) . رواه البخارى .

ثمار من حديقة الباب

* أن الاعتقاد فى الرقى والتمايم والتوله لذاتها من الشرك . (حديث بن مسعود)
قال القرطبي : (الرقى ثلاثة أقسام : أحدهما ما كان يرقى به فى الجاهلية مالا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك ، والثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فان كان ماثورا فيستحب . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى الا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يتجنب كالحليف بغير الله) (١) .

(١) (نيل الأوطار للشوكاني : ٨ : ٢٤١) .

* علق الحافظ ابن حجر فى « الفتح » على حديث الربيع بقوله : (وفيه كراهة نسبة الغيب لأحد من المخلوقين ، بعد أن قال : وفيه جواز سماع الضرب بالدف صبيحة العرس) .

* من التأله على الله تزكية أحد من عباده باطلاق ، بان هذا من الأولياء ، وهذا فى الجنة... الخ ، وان كان لا بد ، فمن الأدب مع الله ، القول ، نحسبه كذا وكذا ، والله حسيبه ولانذكى على الله أحدا ، وليكن لنا فى رسول الله أسوة ، بقوله : « والله ما أدرى وأنا رسول الله ، ما يفعل بى » . (حديث أم العلاء) .

«باب»

(من دعوى الجاهلية)

٣٨ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :

قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) .

متفق عليه .

إضاءة على الحديث :

(ليس منا) : أى ليس من هديتنا وطريقنا .

(شق الجيوب) : جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط .

(ودعا بدعوى الجاهلية) : أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبه كقولهم واجبله وكذا الدعاء بالويل والثبور .

٣٩ عن أبى بردة بن أبى موسى الأشغري رضى الله عنهما قال :

وجع أبو موسى وجعا ؛ فغشى عليه ، ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطيع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال " أنا بري ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن سول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة ، والحالقة والشاقة .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(الصالقة) : التى ترفع صوتها ، وتصرخ عند المصيبة وتضع .

(الحالقة) : التى تحلق شعرها عند المصيبة .

(الشاقة) : التى تشق ثيابها .

٤٠ عن أبى مالك الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تنام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب » .
رواه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(والنائحة) : والنوح أمر زائد على البكاء ، قال ابن العربي : (والنوح ماكانت الجاهلية تفعل ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويحثين التراب على رؤوسهن ، ويضرين وجوههن) .

(سربال) : قميص .

(قطران) : سائل أسود متدن من شأنه ان يسرع فى شعل النار .

(درع) : هو مثل القميص أيضا .

(جرب) : داء يصيب الجلد ويترك فيه تجاويف .

ثمار من حديقة الباب

* حذر الباب من عدة أمور تحذيرا شديدا واعتبرها نكسة للجاهلية مثل : ضرب الحدود ورفع الصوت بالنياحة والندب على الميت ، وحلق أو شد الشعر أو شق الثياب وغير ذلك بدعوي الحزن على الميت .

* ان الافعال المذكورة فى الباب والمنهي عنها من الكبائر ، وقد تخرج صاحبها من الاسلام .

* والسبب فى النهى أنها تعبر عن سخط فاعلها واعتراضه على الله سبحانه وتعالى . وتبرمه من قضاء الله وقدره ، ومن ثم منافاتها لكمال الايمان .

«باب»

(كيف التعامل مع البلاء ؟)

٤١ عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى قال : (قال ابن عباس رضى الله عنهما: الا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى أضرع وإنى أتكشِفُ ، فادع الله لى ، قال : « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك .» فقالت:أصبر، فقالت : أنى أتكشِف، فادع الله ان لا أتكشِف ، فدعا لها) .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(أضرع) : الصرع ، علّه تمنع الأعضاء الرئيسية من انفعالها ، وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء ، وجاء فى « فتح البارى » أن الذى كان بالمرأة من صرع الجن لامن صرع الخلط .

(أتكشِف) : من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لاتشعر .

٤٢ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر ، فقال : « اتق الله واصبرى » قالت : اليك عنى ، فإئتك لم تُصَبْ بمصيبتى ، ولم تعرفه ، فقبل لها : إنّه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم تجد عنده بوابين ، فقالت لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(فقال لها اتقى الله واصبرى) : قال القرطبي : الظاهر أنها كان فى مكانها قدر

زائد من نوح وغيره .

(اليك عنى) : اسم فعل بمعنى تنح عنى وابتعد .

٤٣ عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه أن ابنا لى قبض فائتنا ، فأرسل يقرئ السلام ، ويقول : « إنَّ لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » فأرسلت اليه تقسم عليه ليأتيئها ، فقام معه : سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال ، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى ونفسه تتقعقع ، قال : حسبته أنه قال : كأنه شن ، ففاضت عيناه فقال سعد ، يا رسول الله ، ماهذا ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

متفق عليه .

إضاءة على الهمنى :

(ابنه النبى) : هى زينب ، كما فى مصنف ابن ابي شيبة .

(أن ابنا) : المراد منه على ابن ابي العاص بن الربيع بن زينب ، وقيل : هو عبد الله بن عثمان بن رقية ، أو محسن بن على بن فاطمة . وفى مسند أحمد أن المرسله هى زينب ، وأن ابناها صببية هى أمامه بنت العاص بن الربيع . قال الحافظ فى «الفتح» : وهذا أعنى تقديره ذكر أقرب .

(احتضر) : أى حضرته مقدمات الموت .

(بأجل مسمى) : أى معلوم مقدر ، والأجل مطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر .

(ولتحتسب) : أى تنوي بصبرها طلب الشواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح .

(فأرسلت اليه تقسم) : وجاء فى بعض روايات الحديث أنها راجعته مرتين وإنه إنما قام فى ثالث مرة .

عن أم عطية رضی الله عنها قالت :

(كنا ننهی عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا)

متفق عليه

إضاءة على المعنى :

(ولم يعزم علينا) : أى ولم يشدد فى النهى كما شدد فى المحرمات .

ثمار من حديقة الباب

* الصبر والاحتساب عند نزول البلاء يورث الجنة ، وعدم ذلك ينافى التقوى .

* الصبر الحقيقى ، هو ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف بعد ذلك ، فمع الأيام

ينسى .

* من علاج الأمراض الالتجاء الصادق بالدعاء إلى الله .

* جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر ، لرجاء برکتهم ودعائهم ، وجواز القسم

عليهم لذلك ، ثم استحباب ابرار القسم فى هذه الحالة .

* جواز البكاء من غير نوح ، ففيه من الشفقة على الخلق كما فيه من الرحمة ،

وارتباط نيل العباد الرحمة من الله بقدر ترجمهم على خلقه .

* تسلية من نزلت بهم المصيبة وبما يخفف عليهم الألم .

* كراهية اتباع النساء للجنائز وهذا قول جمهور العلماء ، وذلك لأن أمر النساء

مبني على الستر وعدم الاختلاط واتباع الجنائز قد يعرضهن للكشف والاختلاط ،

والكرهة هنا اذا لم يؤد اتباعهن للجنائز إلى محرم ، وإلا فهو حرام .

* جواز زيارة القبور للنساء ، لأنه لو كان منكراً لنهى النبى صلى الله عليه وسلم

المرأة فى حديث أنس .

* أفضلية الأخذ بالعزيمة عن الرخصة عند الاستطاعة وزيادة الأجر (حديث عطاء)

* تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالجاهل . (حديث أنس).

* ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (حديث أنس) .

* ولنا وقفه فى نهاية الأبواب الثلاثة السابقة ، حيث من الضرورة الإشارة إلى مدى خطورة شيوع هذه المظاهر المنافية للتوحيد والمختلطة ببقايا الجاهلية فى محيط عوام نساء المسلمين ، ومن هنا فقد تأكد مدى وجوب الدور الإصلاحى للمرأة المسلمة الواعية فى القضاء على هذه المظاهر وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن خلال الاحتكاك الفاعل والريادة الإجتماعية التى يجب أن تلعبها المرأة الصالحة ، وفى اتجاه القضاء على الأمية الدينية فى أوساط النساء ، وبإلها من رسالة ! .

«باب»

(هن آهارات الایمان)

٤٥ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (لعن الله الواشمات والموتشمات والنامصات والمنتمصات والمتفلجات والمغيرات خلق الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن ، فأنته ، فقالت : ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرت خلق الله ؟ فقال عبد الله ، ومالي لألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل ؟! فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوجي المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، فقالت المرأة : فإنى أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن ! : قال : اذهبي فانظري ، قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا ، فجاءت اليه فقالت : ما رأيت شيئا ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجتمعها) .

متفق عليه .

اضاءة على المعنى :

- (الواشمات) : جمع واشمة ، وهو أن يغرز عضو من الانسان بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير اخضر .
- (الموتشمات) : جمع موتشمة ، التى يفعل بها ذلك .
- (المنتمصات) : جمع متنمص ، الطالبه ازالة شعر وجهها بالنتف ومحوه .
- (المتفلجات) : جمع متفلجة ، وهى التى تفرق ما بين ثناياها بالمبرد اظهارا للصغير وهى عجوز .
- (للحسن) : أى لأجل التحسين لما فيه من التزوير .
- (المغيرات خلق الله) : تعليل وجوب اللعن ، وهو صفة لازمة لمن تضع الوشم والنمص والفلق .
- (لم نجتمعها) : لم نصاحبها ، ولم نجتمع نحن ولاهى ، بل كنا نطلقها ونفارقها .

ثمار سن حديقة الحديث

* أشار الحديث أن من مقتضى الايمان الاذعان لأمر الله وأمر رسوله على السواء وفى كل شئ .

* ومن ذلك ؛ أنه لايجوز تغيير شئ من الخلقة التى خلق الله تعالى عليها الانسان سواء كان التغيير بزيادة أو نقص . للتجميل او غيره ، إلا اذا كانت ضرورة طبيه فيجوز النزاع أو الزيادة ، وهذا فى التغيير الذى يبقى ، ومنه ما ذكر فى الحديث من الوشم والتفلج ، وأما الذى لايبقى كالصبغ بالحناء فقد أجازاه العلماء اذا لم يطلع عليه أجنبى بالنسبة للنساء (١) .

* تحريم أخذ شعر الوجه من صاحب وجنة وغيرهما ، ويشتد التحريم بالتنف بالخيط وغيره ، ويستوي فى ذلك الرجل والمرأة ، وذكر النساء خاصة فى الحديث لأنه يغلب فعل هذه الأمور منهن ، ويجوز للمرأة أن تزيل ماينبت فى وجهها من شعر اللحية والشوارب (٢) .

* تحريم التفلج وهو غالبا ماتفعلة العجائز اظهارا للحسن وايهاما بالصغر ، ومثله لو كان لها سن زائدة أو مستطيلة فلا يجوز نزعها أو قطع شئ منها الا اذا كان بقاء ذلك يؤدي إلى إيذاء وضرر فيجوز . (٣)

* وفى قولها : فانى أرى شيئا من ذلك على امراتك الآن ، مايفيد موضع العالم أر الداعية وزوجته وأهل بيته بالنسبه للعامة ، ومن كونهم قدوة وموضع تأسى بالنسبة للغير ، ومسئولية كل من العالم زوجته فى هذا الشأن ، ولذلك قال لها الصحابى الجليل : لو كان ذلك لم نجتمعها .

(١) انظر (نزهة المتقين) فى شرح رياض الصالحين . لمجموعة من العلماء .

٤٦ عن زينب بنت أبي سلمة رضی الله عنهما قالت : دخلت على أم حبيبة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين تُوفى أبوها أبو سفيان بن حرب رضی الله عنه ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ، ثم مسّت بعارضيتها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » . قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش رضی الله عنها حين توفي أخوها ، فدعت بطيب ، فمسّت منه ، ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » . متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

- (أم حبيبة) : أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سفيان - صخر بن حرب - الأموية .
- (خلوق) : مايتخلق له من الطيب .
- (بعارضيتها) : بجانبى وجه نفسها .
- (تحد) : أحدثت المرأة على زوجها : اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة .
- (فوق ثلاث) : أى زيادة على ثلاث ليال .

ثمار من حديقة الحديث

* وعى امهات المؤمنين بدوائر الحلال والحرام وحرصهن على العمل به ، ففى هذا الحديث نرى هذا الحرص على الخروج من دائرة الحرام فى الحداد على غير الزوج بعد ثلاث بمس الطيب ولو لم يكن لهن فيه حاجة ولمجرد اعلان انتهاء الحداد وتنفيذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* افاد الحديث مقام الزوج على زوجته وتميز ذلك الاجلال عند المرأة ، وبالقدر نفسه فانه تكريم للعلاقة والرابطة الزوجية .

* حكم وجوب احداد المرأة على زوجها مدة العدة وهو أربعة أشهر وعشرة ايام بلياليها وقيل ان الحكمة من ذلك التأكد من سلامة الرحم . ونفى التهمة وسوء الظن بالزوجة .

* حكم جواز احداد المرأة على غير الزوج ثلاث ايام فقط ، ومازاد على ذلك فمنهى عنه .

* وجه ارتباط الانتهاء عن ما حرم الله بمدي الايمان بالله واليوم الاخر .

٤٧ عن أنس رضى الله عنه قال : (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم "فتعم إذ" فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت : لا ها الله ، إذ ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبيب وقد منعناها فلان وفلان . قال : والجارية فى سترها تستمع قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره؟ إن كان قد رضى لكم فانكحوه ، فكأنها جلت عن أبيها ، وقالوا : صدقت ، فذهب أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كنت قد رضيت فقد رضينا ، قال : فانى قد رضيت ، فزوجها ، ثم فرغ أهل المدينة ، فركب جليبيب فوجدوه قد قُتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم ، قال أنس فلقد رأيتها وانها لمن انفق بيت فى المدينة) .

رواه الامام احمد ، ورجال الصحيحين ، وأخرجه أبو يعلى مختصرا ، ويشهد له حديث أبي برزة عند مسلم والامام أحمد .

وفى رواية أبي برزة عند مسلم والامام أحمد : (فرجوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ، ثم قتلوه فقالوا : يارسول الله ، هاهو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ، ثم قتلوه ، فأتاه

النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام عليه ، فقال : « قتل سبعة وقتلوه ؟ هذا منى ، وأنا منه » مرتين أو ثلاثا ، ثم وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ساعديه ، وحفر له ، ماله من سرير إلا ساعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وضعه فى قبره ، ولم يُذكر أنه غسل .

اضاءة على المعنى :

(جلت عن أبويها) : أى كشفت وأوضحت امرأ خفى عليهما .

(فزع أهل المدينة) : أى اخافهم العدو ، وفى حديث أبى هريرة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة .

(وانها لمن أنفق) : بفتح الفاء من النافق بفتح النون المشددة ، وهو ضد الكساد ، والمعنى انها كانت اعظم امرأة أيم فى بيوت المدينة ، يتسابق اليها الخطاب بعد موت جليبيب الذى كان ينفر منه الناس ، وببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها إذ روى إنه دعا لها فقال : « اللهم صب عليها الخير صبا ، ولا تجعل عيشها كداكدا » .

ثمار من حديقة الحديث

* نبوغ الجارية فى أمر دينها فقها ووعيا إلى درجة فاقت أبويها وهذا ظاهر من قوله : فكانها جلت عن أبويها .

* درجة تحكيم الجارية عقلها ودينها ، فلم تحكّم عاطفتها وقد كان الأمر يمسها بالدرجة الاولى ، فكان كل ماراعها أتريدون أن تردوا على رسول الله أمره ؟

* درجة احساسها بالمسئولية ، فقد بدا ذلك فى سرعة مبادرتها بتجلية الأمر على أبويها وقبل أن يذهب أبيها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويسوء موقفهم عند رسول الله ، فلم تسكت حياء ، أو لأسباب أخرى قد تعفيها من المسئولية .

* كانت على درجة عالية من الأدب مع والديها وفى درجة تفويض الأمر اليهم وكأن الأمر لايمسها وذلك يظهر من قولها : إن كان قد رضى لكم فانكحوه ، ولم تقل : إن كان قد رضى لى فانكحونى إياه .

* يستحب استشارة أم البنت فى أمر زواجها وذلك لاجازة الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك للرجل .

٤٨ عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إلى نسائه ، فقلن : مامعنا إلا الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يضم أو يضيف هذا » . فقال رجل من الانصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته ، فقال : أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ماعندنا الا قوت صبيانى ، فقال : هيئى طعامك ، وأصحبى سراجك ، ونومى صبيانك إذا أرادوا عشاء ، فهيات طعامها ، وأصبحت سراجها ، ونومت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلح السراج ، فأطفأتها ، فجعللا يريانه أنهما يأكلان ، فباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «ضحك الله الليلة ، أو عجب من فعالكما » . فأنزل الله : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

- (الاقوت صبيانى) : أى مايعتادون الاقتيات به على عادتهم من الولوج بالطعام .
- (فجعللا يريانه أنهما يأكلان) : أى أظهرلا له فهو كناية عن تحريك الأيدي على الطعام وتحريك الفم والمضغ .
- (طاويين) : جائعين .
- (غدا) : جاء صباحا .
- (عجب الله) : المراد بالعجب رضاه ، وقيل مجازاته ، وقيل تعظيمه .

ثمار من حديقة الحديث

- * شدة شطف العيش التى كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسائه .
- * درجة حب هذه الأسرة من الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم .
- * درجة تعاون الرجل وزوجته على بذل الخير واکرام الضيف إلى درجة الايثار على النفس ولو كان بهم خصاصة ، فاستحقا أن ينزل فيهم قوله تعالى .

* درجة تفاهمهما فى معالجة أمور حياتهم ، كما تجلى ذلك فى هذا الموقف الحرج ، فعجب الله من فعلهما .

* درجة طاعة الزوجة لزوجها وتفهمها لرغباته النبيلة ، فانعكس ذلك على درجة مطابقة تنفيذها لأمر العشاء وكما أراد الزوج وبنفس الترتيب ، كما قال لها : هيئي طعامك ، وأصبحي سراجك ، ونومي صبيانك ، قامت هي بالمطلوب وعلى نفس الهيئة : فهيات طعامها ، وأصبحت سراجها ، ونومت صبيانها ، وهذا التوافق يعز وجوده وخاصة إذا كان على وعى ، لا عن انكسار ، وكان نجاح الفعل يتطلبه .

* درجة حسن التصرف منها ، من حركة اطفائها السراج ، حتى ترفع الحرج عنهما وعن الضيف ، فكان حقا فعلا عجبا .

* وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ... فليكرم ضيفه » متفق عليه .

* * *

«باب»

(فى التوبة من الكبائر)

٤٩ عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم : (أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ومن يجترئ على عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلَوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » فقال له أسامة : استغفر لى يا رسول الله ، فلما كان العشى ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطب ، فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، واني والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ، قالت عائشة رضى الله عنها : فحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم).

متفق عليه .

٥٠ عن بريدة رضى الله عنه : أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى ظلمت وزيت أريد أن تطهرنى ، فردّه ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فردّه الثانية ، فأرسل رسول الله إلى قومه ، فقال : « أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ » فقالوا : ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثه ، فأرسل اليهم أيضا ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة ، حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله إنى قد زينت فطهرنى ، وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا ، فوالله إنى لجبلى ، قال : « اما لا ، فاذهبى حتى تلدى ». قال : فلما ولدت أتنه بالصبي فى خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال : « اذهبى فارضعيه حتى تطفميه » ،

فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يارسول الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر في رأسها فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبها إياها ، فقال : « مهلا ياخالد ! فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .
رواه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(صاحب مكس) : المكس من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها .^(١)

ثمار من حديقة الباب

- * تطبق الحدود على النساء ، كما الرجال سواء بسواء .
- * لامحابه في الاسلام في اقامة الحد على من وجب عليه مهما كانت مكانته في قومه ، كما لاتقبل الشفاعة فيها ، ولايتوسط في تخفيفها ، وكما قال الامام مالك : من عرف بأذي الناس لايشفع له مطلقا سواء أبلغ الامام أم لا .
- * الحذر والاعتبار من سنن اهلاك الأمم .
- * أثر اقامة الحدود في تطهير النفس واحسان توبتها وانايتها إلى الله .
- * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كذا على كل حاكم مسلم - لم تكن له شهوة في اقامة الحدود ، كما أن هذه الحدود تقام في حدود ضيقة للغاية وبشروط يعز توافرها ، ولولا اعتراف الناس على أنفسهم لندر اقامتها ، ولكن مع ذلك يبقى أثر منها في المجتمع وفي توفير الأمن والأمان ، فضلا عن المستوي الإيماني للجميع .
- * وفي حديث عائشة ، دلالة خاصة على فضل أسامة بن زيد ومكانته من رسول الله .

(١) مسلم بشرح النووي (١١ : ٢٠٣) .

«باب»

(فى الوقوف بين يدى الله)

٥١ عن محمد بن زيد عن أمه ، أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت: تصلي فى الخمار والدرع السايف اذا غيب ظهور قدميها .
رواه الامام مالك فى «الموطأ» .

اضاءة على المعنى :

(الخمار) : ما يغطى الرأس والعنق .

(الدرع) : القميص .

ثمار من حديقة الباب

* لاثقيل صلاة المرأة حتى تغطى الرأس والعنق وارتداء الثوب الطويل .

* استحباب تغطية ظهور القدمين ، مع جواز كشفهما لاعتبار البعض زينتها من الزينة الظاهرة كما سيأتى ، ومنهم من يرى وجوب التغطية .

* كراهية تغطية الوجه فى الصلاة . وكما قال ابن عبد البر المالكي فى : «فى التمهيد» : (وأجمعوا على أن المرأة لاتصلي منتقبة) ، وقال : (وتؤمر بكشف الوجه والكفين فى الصلاة فدل على أنهما غير عورة منها) وبهذا قال الشيرازي الشافعي : (ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة لأن وجه المرأة ليس بعورة «المجموع للنووى») ، ومن العلماء من يرى أن كشف الوجه والكفين عورتها فى الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها .

٥٢ عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« خير مساجد النساء بيوتهن » .

رواه الامام احمد والحاكم (١) .

(١) صححه الالبانى فى السلسلة الصحيحة .

٥٣ عن زينب الشقفيه رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إذا شهدت احداً كن المسجد فلا تمس طيباً » .
رواه مسلم .

٥٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت : (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات ، متلفعات فى مروطهن ، ثم يرجعن
إلى بيوتهم ما يعرفهن أحد) .
رواه البخارى .

إضاءة على المعنى :

(التلّفَع) : يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس ، وقد يجيئ بمعنى تغطية
الرأس فقط .

(المروط) : جمع مرط ، وهو كل ثوب غير مخيطة تتلفع به المرأة ، أو تجعله حول
وسطها .

٥٥ عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى
الله عليه وسلم تقول : (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء
لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال : ، فقلت لعمرة : أنساء بنى
اسرائيل منعن من المسجد ؟ قالت نعم) .
رواه مسلم .

إضاءة على المعنى :

فى قولها : « لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث ... » قال
النووى : يعنى من الزينة والطيب وحسن الثياب .

٥٦ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح
والعشاء فى الجماعة فى المسجد ، فقيل لها - أى قال عمر - : لم تخرجين وقد

تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار ؟ ، قالت : وما يمنع ان ينهاني ؟ قال : يمنع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .
رواه البخارى .

وفي رواية لمسلم : (قال بلال بن عبد الله : والله لئمنعنهن ، اذا يتخذنه دغلا - أى خداعا يخدعن به أزواجهن - قال : فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لئمنعنهن) .

إضاءة على المعنى :

فى قول بلال : (والله لئمنعنهن) قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» : (وكأن بلال قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة)

٥٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها »).
رواه مسلم .

٥٨ عن سهل بن سعد قال : (رأيت الرجال عاقدي أزهرن فى اعناقهن مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال قائل : يامعشر النساء لاترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) .
رواه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(رأيت الرجال عاقدي أزهرن) : معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شئ من العورة
ففيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة .

(يامعشر النساء لاترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) معناه ، لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف
وشبه ذلك) .

٥٩ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم ، قام النساء حين يقضى تسليمه ، ومكث يسيرا قبل أن يقوم) .
رواه البخارى .

٦٠ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء» .
وفى رواية «فى الصلاة» .
رواه مسلم

شمار من حديقة الباب

* أن أفضل صلاة المرأة فى بيتها .

* جواز ذهاب المرأة إلى المسجد - ولا تمتنع عن ذلك - ولكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وكما جاء فى شرح النووي :

١- أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة .

٢- ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها .

٣- وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها . وهذا النهى عن منعهم محمول على كراهية التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (١) .

* أن أول صفوف الرجال أفضلها لقربها من الأمام من ناحية وبعدها عن النساء المؤدى إلى الاطلاع عليهن والافتتان بهن من ناحية أخرى ، بينما يفتقد الصف الاخير هذه الفضائل غالبا .

(١) سلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٦١ .

* والعكس بالعكس بالنسبة لصفوف النساء ، فكلما بعدت عن الرجال ، تفاضلت لمنع الفتنة ، والخير والشر المراد بهما فى الحديث هو كثرة الثواب وقلته لاحصول الاثم .
* وفيه من الآداب المرعية ، عند تقارب صفوف النساء بالرجال ومن تأخر النساء فى رفع رؤوسهن من السجود حتى ترفع الرجال ، ومن انصرف النساء من المسجد قبل انصرف الرجال منعاً للاختلاط وهى من جملة ضوابط اجتماع الرجال بالنساء اذا دعت الضرورات لذلك .

* وفيه وكما قال النووي : (وفيه أن السنة لمن نابه شئ فى صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبية الامام وغير ذلك أن يُسَبِّح إن كان رجلاً فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح ان كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة) . (١)

٦٦ عن أم عطية رضى الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجن فى الفطر والأضحى : «العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » ، قلت : يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(العواتق) : جمع عاتق ، وهى البنت البالغة ، والتي قاربت البلوغ ، لأنها تعتق من الخروج لخدمة أهلها ، لتمكث فى البيت إلى أن تتزوج .
(الخدور) : البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت .

(جلباب) : قال النووي : (قال النصر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهى المقنعة تغطى بها رأسها وقيل ثوب واسع دون الرداء تغطى به المرأة صدرها وظهريها وقيل هو الملاعة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار) . (٢)

(١) عن مسلم بشرح النووي : (٤ : ١٤) .

(٢) المرجع السابق (٦ : ١٧٨ - ١٨٠) .

ثمار من حديقة الباب

* فيه حق النساء فى شهود صلاة العيدين .

* منع الحيض من المصلى وان اختلف فى المنع ، قال النووى : (واختلف أصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور وهو منع تنزيه لالتحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولاصلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجد) (١) .

* وفى قوله : "يشهدن الخير ودعوة المسلمين" : قال النووى : وفيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك .

* وقوله صلى الله عليه وسلم : " لتلبسها أختها من جلبابها " : قال النووى : (الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا يحتاج إلى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى) (٢) .

«باب»

(من أجواء الصيام)

٦٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لأربه) .
 وفي رواية قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نساءه وهو صائم ثم تضحك) .
 رواه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(المباشرة) : هنا بمعنى مباشرة الحائض ، وقد جاء هذا صريحا في رواية لعائشة رضي الله عنها : (كان يباشر وهو صائم ، ثم يحيل بينه وبينها ثوبا يقي الفرج ، وصح عنها أنها سئلت ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ قالت (كل شيء الا الجماع) وفي رواية (الا فرجها) .
 (إربه) : أى عضوه .

(ثم تضحك) : قال النووي : (قال القاضي : قيل يحتمل ضحكها التعجب من خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها ، قال القاضي : ويحتمل أنها ضحكت تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الشقة بحديثها) (١) .

(١) عن مسلم بشرح النووي : (٧:٢١٦) .

ثمار من حديقة الباب

* قال النووي : (قال العلماء : معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهما من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفسى ونحو ذلك وأنتم لاتأمنوا ذلك فطريقكم الانكفاء عنها) . (١) .

* وعن دلالة اخبار عائشة رضي الله عنها بما يجري بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال النووي أيضا : (وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهى عنه) (٢) .

٦٣ عن أبى سلمة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : (كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضية الا فى شعبان ، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
رواه مسلم .

اضاءة على المعنى :

(الشغل من رسول الله) : تعنى بالشغل كما قال النووي : (أن كل واحدة منهن كانت مهينة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمئاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولاتدري متى يريد ولم تستأذن فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفتوتها عليه وهذا من الأدب . وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا بأذنه) (٣) .

(٢٠١) عن مسلم بشرح النووي : (٧ : ٢١٦) .

(٣) عن مسلم بشرح النووي : (٨ : ٢٢) .

ثمار من حديقة الباب

* حكم قضاء رمضان لمن أفطر بعذر :

قال النووي : (ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الامكان . لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت ، . . قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء أهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذا القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله) (١) .

(١) عن مسلم بشرح النووي: (٨ : ٢٢) .

«باب»

(هن آداب الحج)

٦٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم " فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة ، وأني اكتتبت في غزوه كذا كذا ، قال : « انطلق فحج مع امرأتك » .) .
متفق عليه .

ثمار صن حديقة الباب

* (أنه يحرم على المرأة أن تسافر لغير الحج والعمرة من غير محرم أو زوج ، وقال الجمهور من الفقهاء : تمتع من كل ما يسمى سفرا طويلا أو قصيرا . وقال الحنفية تمتع من السفر الطويل الذي يجوز أن تقصر فيه الصلاة ، وأما السفر للحج والعمرة المفروضين فلا حرمة عليها أن تسافر من غير محرم ان امنت على نفسها عند الشافعية . وقال الحنفية وأحمد : ولا يجوز لها ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتحجن امرأة الا ومعها محرم » . رواه الدارقطني .

* وقال الجمهور : بعدم وجوب الخروج على الزوج أو المحرم مع من أرادت الحج من النساء ، وقال الامام أحمد : يجب على الزوج أو المحرم السفر مع المرأة اذا لم يكن لها غيره .

* يستثنى من منع المرأة أن تسافر وحدها حالات الضرورة كانقطاعها عن الركب ، أو خوفا من الأعداء .

* عناية الإسلام بالنساء والمحافظة عليهن . . وعدم تعريضهن للريبة أو الاعتداء عليهن .

* تحريم الخلوة بالمرأة ، لأنها مظنة الريبة وطريق الفاحشة (١) .

(١) عن كتاب نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين لمجموعة من العلماء ج١ ص ٧٢٨ .

٦٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ... الحديث ، وفيه : «ولاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين» .
رواه البخاري

إضاءة على المعنى :

(تنتقب) : تشد النقاب على وجهها . وقال الحافظ بن حجر " لاتنتقب " أى لاتستر وجهها .

(القفازين) : بضم القاف وتشديد الفاء : شئ يعمل لليدين يحشي يقطن ، وتكون له أزرار يزر بها الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة فى يدها .

٦٦ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفناه .
رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

تمام من حديقة الحديث

* حرمة تغطية المرأة وجهها فى الاحرام ، وكما قال ابن عمر : احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه ، كما قال الحافظ فى الفتح : ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوي النقاب والقفازين .

* رخص للمرأة أن تسدل على وجهها من ثوبها لستره عن نظر الرجال وبدون أن تخمره قال الخطابي فى المعالم : (قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع) . (١)

(١) المعالم . ج ٢ ص ٤١٦ .

* اختلفوا في كون الحديث يفيد وجوب النقاب في غير الاحرام ، فقال شيخ الاسلام ابن تيمية في حديث ابن عمر : (وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن) . لكن الشيخ نصر الدين الالباني علق قائلا : (نعم حديث الصحيح يدل على أن الانتقاب كان معروفا ، ولكنه لا يدل على وجوبه ... ، وهذا لا ينفى أن التغطية أفضل ، وإنما الكلام في الوجوب ..فتنبه) (١) .

رأى :

(سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم أهو أولي أم التغطية مع الفداء ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : (لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد) فأجاب بأن : الكشف شعار احرامها ، ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لا يجوز ، لأنه يكون نسحا ، ويفضي إلى رفع الشرع رأسا . وأما قول عائشة ، فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع ، فقالت : (لو رأي .. لمنع) ولم تمنع هي . وقد جنب عمر السترة عن الأمة ، وقال : (لاتشبهي بالحرائر) ومعلوم ان فيهن من تفتن ، ولكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والاماء فرقا ، فما ظنك بكشف وضع بين النسك والاحلال ، وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح ، وأجاز للشهود النظر ، فليس ببدع أن يأمرها بالكشف ، ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للإبتلاء ، كما قرب الصيد الى الأيدي في الاحرام ، ونهى عنه) (٢) .

(١) كتاب «الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب» لحسن عبد الحميد .
(٢) عن كتاب : الاستيعاب لحسن عبد الحميد محمد ص ١٢٤ نقلا عن ابن القيم في بدائع الفوائد . مع ملاحظة أن الأمام ابن القيم ليس مع كشف الوجه في الاحرام أو غيره .

«باب»

(من أبواب الصدقة)

٢٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه) .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(فظن) : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يُسمع النساء حين أسمع الرجال .

(الصدقة) : وهي ماتبذل من المال لثواب الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو الثاني .

(القرط) : ما يعلق في شحمة الأذن .

٢٨ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن » ، قالت : فرجعت الى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وأن رسول الله قد أمرنا بالصدقة ، فأته فسأله ، فان كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت . فقال لي عبد الله : بل آته أنتِ ، قالت : فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها . فقالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له إئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : اتجزى الصدقة عنهما إلى أزواجهما وعلى أيتام حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ؟ قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هما » ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«أى الزنايب» ؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة» : .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(خفيف ذات اليد) : قليل المال .

(المهابة) : الهيبة والاجلال .

ثمار من حديقة الباب

كان من تعليق صاحب كتاب "عمدة القارى فى شرح البخارى " على الحديث وعلى مافيه من فوائد قائلا :

{* فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بالآخرة وأحكام النساء وحشهن على الصدقة وهذا مالم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ .
* فى قوله « فظن أنه لم يسمع النساء » : دليل على أن على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم .

* فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها .

* فيه أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى ايجاب وقبول ويكفى فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما^(١) .

* ومن حديث زينب ابادة بأفضلية اخراج الصدقة إلى الزوج والأولاد الذين لا تجب نفقتهم على المزكي ، لأن نفقتهم على أبيهم .

* المبادرة بالعمل ، لما علم من الدين وتطبيق ماوعى منه ، فما أن سمعت زينب رضي الله عنها مقالة الرسول صلى الله عليه وسلم واستوعبتها حتى انقلبت تدرس أمر تطبيقها .

(١) عمدة القارى : ج٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

* وجوب طلب العلم على المرأة وجوبه على الرجل ، وهو جواز خروجها من بيتها للسؤال فى أمور الدين ، كما يلزم السؤال عما أشكل من أمور الدين .

٦٩ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : (أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله ليس لي من شئ الا ما أدخل على الزبير ، فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على الزبير فقال : « ارضخي ما استطعت ، ولا توعي فيوعي الله عليك ») .

وفى رواية : « لاتوكى فيوكى عليك » .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(ارضخي) : أى أنفقي بكثرة .

(توعي) : من وعيت الشئ اذا حفظته فى الوعاء ، أى أن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، منقطعة بانقطاعها .

(فيوعي عليك) : بقطع البركة ومنع الزيادة .

(توكى) أى لاتمنعى فيمنع الله عنك .

٧٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا ») .

متفق عليه .

٧١ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع : « لاتنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا بإذن زوجها » قيل : يا رسول الله ؛ ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا ») .

رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والامام احمد .

ثمار من حديقة الباب

* قال ابن العربي : (اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها : فمنهم من أجازته لكن فى الشئ اليسير الذى لا يؤبه به ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى . وأما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترط الاذن فيه . قال الحافظ : هو متعقب بأن المرأة ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وان تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت) (١) .

* * *

(١) عن كتاب : نيل الاوطار للشوكانى : (٦ : ١٩) .

«باب»

(التكليف على قدر الاستطاعة)

٧٢ عن عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة ، قال : « من هذه ؟ » . قالت : فلانه تذكر من صلاتها ، قال : « مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تملوا » . وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه) .
متفق عليه .

إضاءة على الحديث :

(تذكر) : أي تذكر عائشة كثرة عبادتها وصلاتها .

(لا يمل) : الملل : استئثار الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى وإنما أطلق عليه تعالى من باب المشاكلة ، والمقصود قطع الثواب .
(وكان أحب الدين إليه) : أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند المستملي : « وكان أحب الدين إلى الله » ولا منافاه بين الرويتين فان ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله .

٧٣ عن أنس رضي الله عنه قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، فإذا جبل ممدود بين الساريتين ، فقال : « ما هذا الجبل » ؟ : قالوا جبل لزئب ، فإذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعده » .
متفق عليه .

إضاءة على الحديث :

(فإذا جبل) : كل من الفاء وإذا تكون للمفاجأة ، ولكن إذا اجتمعتا جعلت أحدهما للمفاجأة والأخرى زائدة .

(بين الساريتين) : السارية والاسطوانة بمعنى واحد ، وهي الدعامة التي يعتمد عليها السقف ، والمراد الساريتان اللتان كانتا في جانب المسجد .

(لزینب) : أى زینب بنت جحش ، أم المؤمنین رضی الله عنها ، وكانت حجرتها بجوار المسجد .

(فترت) : كسلت عن القيام فى الصلاة أو عن العبادة .

(نشاطه) : أى وقت نشاطه وارتياحه .

شمار من حدیقة الباب

* الحى على الاقتصاد والاعتدال فى العبادة ، وقليل دائم خير من كثير منقطع .

* الاثقال على النفس يدفعها إلى الملل والفتور .

* اعطاء النفس حظها من المباحات وبنية تجديد الطاقة والثبات على الطاعة يحصل الثواب والأجر كذلك .

* جواز التنفل فى المسجد للرجال والنساء .

* يكره اعتماد المصلى على شئ أثناء الصلاة .

* ازالة المنكر باليد عند التمكن من ذلك .

«باب»

(التوازن والاعتدال في العبادة)

٧٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

(جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده .. فقالت : زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت : ويفطرنى إذا صمت : ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت ... فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ... » وقال : وأما قولها يفطرنى إذا صمت ، فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتصوم المرأة الا بإذن زوجها ... » وأما قولها إني لأصلى حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت عرف لنا ذاك ، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : « فاذا استيقظت يا صفوان فصلّ : ») .

رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وأحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين .

إضاءة على المعنى :

(فإننا أهل بيت) : أى إننا أهل صنعة لاننام الليل .

(وقد عرف لنا ذلك) : أى عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء طوال الليل .

(لانكاد نستيقظ) : أى إذا رقدنا آخر الليل .

(قال فإذا استيقظت فصل) : [ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وسلم ورفقه بأمته ، ويشبهه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشئ المعجوز عنه ، وكان صاحبه فى ذلك بمنزلة من يغمى عليه . فعذر فيه ولم يثرب عليه . ويحتمل أن يكون ذلك إنما يصيبه فى بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادي به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه فى عامة الأحوال فإنه

يبعد أن يبقى الإنسان على هذا فى دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعى مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة فى وقتها مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده والله اعلم (١) .

{ وقد علق الأمام شمس الدين ابن القيم على شبهة فى الحديث بقوله : قال غير المنذري : ويدل على أن هذا الحديث وهم لا أصل له ، أن فى حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة : « وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ! فوالذي نفسى بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط ، قال : ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله شهيدا . » قال ابن القيم : وفى هذا نظر . فلعله تزوج بعد ذلك } . (٢) .

٧٥ عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنت أمر أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدى المرأة حق ربها ، حتى حق زوجها كله ، حتى لو سألتها نفسها وهى على قتب لم تمنعه . »

اخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وحسنه الالباني .

٧٦ عن أبي أمامه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبى حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون . » رواه الترمذي وقال حسن غريب .

٧٧ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ! إن فلاته تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل وتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاخير فيها . هى من أهل النار » قالوا : وفلاته تصلى المكتوبة . وتصدق بأثوار ولا تؤذى أحدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هى من أهل الجنة » . (٣) .

(٢٠١) نقلا عن " عون المعبود فى شرح سنن أبي داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى وتعليق

شمس الدين بن القيم .

(٣) رواه البخارى « فى الأدب المفرد » .

إضاءة على المعنى :

(تصدق بأثوار) : الأثوار جمع ثور : القطعة من الجبن المخفف .

ثمار من حديقة الباب

* الإشارة إلى أهمية الاعتدال والتوازن في مفهوم العبادة .

* الموازنة بين العبادات وأنواع الطاعات وعدم الاسراف في مظهر من الطاعة على حساب طاعة أهم ، أو استقامة السلوك .

* من هذا الباب أهمية ادراك المرأة أن مراعاة حق الزوج مقدم على كثير من الطاعات والنوافل فضلا عن أن قبول عبادتها مهدد بغضب زوجها عليها - إذا كان بحق - مع ضرورة الاستئذان منه قبل الشروع فيها .

* الموازنة بين حق الله وحق العباد والخطورة التي عليها نموذج المرأة المكثرة من العبادة ، كثيرة الايذاء لجيرانها ، قال الشيخ فضل الله الجيلاني معلقا على معنى : « تقوم الليل ... إلخ » . (فعل ما يُبَّاح تركه والاهتمام بذلك مع اكتساب الأذى المحرم في الشرع وأقع فيه كثير من الناس ، كمن يزاحم الناس ويصدهم حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن الخفيف ، ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع المال الحرام وصرفه في بناء المساجد واطعام الطعام . أ . هـ) (١)

(١) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ١ : ٢١١ .

الكتاب الخامس العفاف

وبهمنى أسمو على أتربى
إلا بكونى زهرة الألباب
سدل الخمار بلمتى ونقاىى

بيد العفاف أصون عزّ حجابى
ماضرتى أدبى وحسن تعلّمى
ما عاقنى خجلى عن العليا ولا

عائشة التيمورية

«باب»

(وفقا بالمجتمع)

٧٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة ، فأتى إمرأته زينب وهي تمعس منيثة لها فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : «إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فان ذلك يرد ما في نفسه» .

إضاعة على المعنى :

* تمعس منيثة : قال أهل اللغة المعس الدك . والمنيثة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يُسمّى منيثة مادام في الدباغ .

٧٩ وروى عنه أنه قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » . رواه الترمذى وصححه الألبانى .

ثمار من حديقة الباب

* لفتت أحاديث الباب النظر إلى عدة أمور منها :

* اجتماع المرأة مع الشيطان في كونها فتنة للرجال ، فكما جعل الشياطين مصدر الفتنة للإنسان بالغواية ، دلت الأحاديث على كون المرأة مصدر فتنة للرجال ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » . رواه مسلم .

* وكون المرأة مصدر فتنة للرجال ليس انتقاصا لها لخروجها عن إرادتها ، لإرادة الله ذلك ، ولكن تبقى مسئولية المرأة في استيعابها لهذا الأمر ، ويقدر التزامها برسالتها وبيدتها بقدر نجاحها في هذا الاختبار ونجاتها من مصيدة الشيطان ، ومن مشاركته رسالة الفتنة والغواية لشباب الأمة ورجالها ، ولها أن تدرك مدى أثر ذلك النجاح في دفع طاقة الرجال وعلو همتهم ، واستثمارهما في كل نافع مفيد .

* ومن هنا تأتي أهمية إدراك المرأة ضرورة التزامها العام بضوابط الشرع فى خروجها وحركتها الاجتماعية ، فتبوء بنفسها عن مظاهر التهتك ، عافة نفسها ومجتمعها ، ثم لتعى تلك الأخت المسلمة التى قد تخونها نفسها ، مدى جنايتها على الأمة وما تتحملة من وزر من تهوى بهم إلى مدارك الغواية والإنحطاط .

* وإن المسلمة المعاصرة لأمامها الآن ميدان ضخم للجهاد ، ومعركة حقيقية ، تستطيع بوعياها واستبسالها تفويت الفرصة على أعداء الإسلام وخاصة اليهود ، والذين يستغلون هذه الخصوصية فى المرأة - الفتنة - فى تدمير المجتمعات المسلمة ، ومدى سعيهم الرخيص - يشاركونهم فى ذلك من سار على طريقتهم من علمانى الأمة - فى استخدام صورة المرأة العابثة الماجنة ، الراقصة شبه العارية ، المتمردة على قيم المجتمع والأسرة ، فى ميدان الدعاية والإعلام والفن الرخيص ، وعلى أنها نموذج الحضارة والتقدم ، وحتى يصبح الباطل حقا والحرام حلالا . ومن هنا فقد وجب على المرأة الصالحة فرصة الجهاد وبكل الوسائل المشروعة الفاعلة والحضارية فى نفس الوقت ، فى الدفاع عن عفاف المرأة المسلمة وحرماتها ، وفى رفضها لكل صور الإبتذال والتدمير التى تتعرض لها المرأة فى المجتمعات المسلمة .

* أشارت الأحاديث إلى واقعية الإسلام ، وفى تناوله لبشرية أتباعه وضعفهم الفطرى ، فهم ليسوا ملائكة ، وبالتالي فقد يسر لهم طرقا شرعية لتصريف شهواتهم ونزعاتهم .

* ثم تأتي لفظة أخيرة وفى دور المرأة فى العفاف الداخلى - بعد عفاف الشارع فى الطريق العام - وفى سرعة استجابتها لزوجها فى تصريف رغبته حتى يرد ما فى نفسه والوعى من خطورة التقاعس فى ذلك مهما كانت الظروف ، ونجد هذا من دلالة موقف الرسول صلى الله عليه وسلم (فأتى إمرأته زينب وهى تمس منيثة لها) ، ومن دلالة أحاديث أخرى ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ... والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألتها نفسها وهى على قتب - ظهر بعير - لم تمنعه » . رواه أحمد وابن ماجه .

«باب»

(الكاسيات العاريات)

٨٠ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول : « لا اله إلا الله ماذا أنزل الليل من الفتن ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ؟ كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة ») .
رواه البخارى .

٨١ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسمنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » .
رواه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(قوم معهم سياط) : هم كالشرطة فى عصرنا ، مع العلم بأن الشرطة تلعب دوراً كبيراً فى تحقيق الأمن والنظام فى المجتمع .

(كاسيات عاريات) : أى كاسيات فى الحقيقة ، عاريات فى المعنى ، لأنهن يلبس ثياباً رفاقاً يصف البشرة ، وقيل كاسيات لباس الزينة عاريات من لباس التقوى .

(مميلات) : للقلوب .

(مائلات) : متبخترات فى مشيتهن .

(كأسمنة البخت) : هى جمال طوال الأعناق وهو كناية عن أنهن يكبرن رؤوسهن يعظمنها .

شمار صن حديقة الباب

* لفتت أحاديث الباب إلى مظهرين خطيرين يهددان أمن وسلامة المجتمع وبما يشعلان فيه من نار الفتنة ، ولذلك عد أصحابها من أصحاب النار ومن ضيوف جهنم ، كما حرم عليهما نعيم الجنة وريحها .

* **الصنف الأول** : أولئك الذين يأخذون الناس بالسّهم ويجلدونهم جلد الرقيق ويذيقونهم ألوان التعذيب ظلما وعدوانا ودون إثم فعلوه أو ذنب اقترفوه فضلا عن أن يكون منهم من يقول ربى الله ، وبألها من فتنة .

* **الصنف الثانى** : صنف من النساء اجتمعت فيه مظاهر التهتك والسفور ونزع ثياب العفة والطهارة وفتنة أهل الإيمان واستمالة قلوب الضعفاء واستدعاء شهواتهم بغير حق ، وبما يهدد سلامة الأعراض وفساد القلوب وضعف الإيمان وانحطاط الأعراف ، فلا يبقى الا انتظار سخط من الله وعذاب على الأمة جميعا ان ارتضت ذلك .

علق الحافظ فى (الفتح) على حديث أم سلمة قاتلا : (قال ابن بطال : قرن النبى صلى الله عليه وسلم نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها ، وإلى أن القصد فى الأمر خير من الاكثار وأسلم من الفتنة ...وفيه تحذير من اللباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لثلا يعرين فى الآخرة) .

«باب»

(بين حد العورة وشعار العفاف)

٨٢ عن خالد بن دريك عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » .

رواه أبو داود وقال : هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة .

٨٣ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف خلفه - على دابته الفضل بن عباس يوم النحر : وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث مرات ، والرسول صلى الله عليه وسلم يحول بصره فقال العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم لوئت عتقَ ابن عمك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان بينهما » .

متفق عليه .

٨٤ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (لما نزلت : « يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ » . خرج نساء الأنصار كأنهن على رؤوسهن الغربان من الأكسية) .

رواه أبو داود .

إضاءة على المعنى :

(يدنين) : اختلف المفسرون وأهل اللغة حول قدر الادناء المذكور في الآية منها على سبيل المثال : في جامع البيان للطبري : (اختلف أهل التأويل في صفة الادناء الذي أمرهن الله به ، فقال بعضهم هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن الا عينا

واحدة ، وقال آخرون بل أخرى أن يشددن جلابيبهن على جباههن (١١) . وفى الكشف للزمخشري : (الجلباب ثوب واسع وأوسع من الخمار ودون الرداء ، تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها .. ومعنى "من" فى قوله تعالى « من جلابيبهن » للتبعيض . ويحتمل وجهين : أحدهما أن يتحلين ببعض مالهن من الجلابيب ، والثانى أن ترخى المرأة بعض جلابيبها على رأسها أو وجهها (١٢) . وقول الكسائى فى البحر المحيط : « يدنين عليهن » يتقنعن بلاحفهن منضمة عليهن أراد بالانضمام معنى الادناء ، والتقنع لا يقتضى ستر الوجه كله (١٣) .

ثمار من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب كسابقه بالتحذير من اللباس الرقيق .

* أرشدت إلى حد عورة المرأة وعدم جواز أن يظهر منها إلا وجهها وكفيها بدلالة حديث عائشة ، واستدل البعض وجوب ستر الوجه من حديث أم سلمة .

وقد حكى الإمام الشوكانى الخلاف فى ذلك فقال فى « نيل الأوطار » : (وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة ، ف قيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادى والقاسم فى أحد قوليه والشافعى فى أحد أقواله وأبو حنيفة فى أحد الروايتين عنه ومالك . وقيل والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول أبو حنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ورورى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى « إلا ما ظهر منها ») . (٤)

ومن حكى الخلاف فى تفسير قوله تعالى « إلا ما ظهر منها » الامام بن كثير فقال : (أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب الا ما لا يمكن اخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ... وقال ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم

(١١) ٢ ، ٣) نقلا عن كتاب : تحرير المرأة فى عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة ح ٤ .

(٤) نيل الأوطار ٢ : ٧٥ .

النخعى وغيرهم . وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبى جبير وأبى الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعى وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسير للزينة التى نهين عن إبدائها... وقال مالك عن الزهري : " إلا ما ظهر منها " الخاتم والخلخال . ويحتمل أن ابن عباس ومن تبعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور . أ . هـ .

* أما رأى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ^(١) فكان : (وكل من هذين الحديثين - أى حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنه - واضح الدلالة على جواز كشف الوجه والكفين من المرأة ، وقد أجمع المسلمون على هذه الأحكام منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة لم ينزاع فى ذلك أحد من العلماء المعتمدين بأقوالهم .

وتغطية الوجه والكفين على هذا عمل اختياري خاضع للظروف ، والعرف والعادة غير مفروض ، وغير مفروض فمن شاءت تركته ، ويكون فعله خيرا إذا غلب الظن وقوع الفتنة من جراء تركه ، وأصبح درء المفسدة مطلوبا تبعا لذلك ^(٢) .

* وهناك رأى فى الجمع بين الرأيين وبين دلالة قوله تعالى فى الإبداء : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » وقوله تعالى فى الإبداء : « يدين عليهن من جلابيبهن » ساقه الأستاذ عبد الحليم أبو شقة عن الشيخ ابن باديس رحمه الله حيث قال : قد مضت آية الإبداء مفيدة جواز إبداء الوجه والكفين على مقتضى ما تقدم البيان ، وجاءت بعدها آية الإبداء محتملة لطلب ستر الوجه كله كما فى القول الأول . وتكون عليه معارضة لآية الإبداء المتقدمة ، تلك تبيح كشف الوجه وهذه تحظره ، ومحتملة

(١) قد قالت اللجنة الموقرة بهذا رأى ردا على قرار لوزير التعليم المصرى والذى جاء فى طيات هجمة مسعورة للعلمانيين فى مصر لتشريد التدين واجتثاث جذوره وقد اعتبرت رغبة الوزير فى توحيد زى طالبات مصر المحروسة نوع من الإرهاب وتحويل على الطالبات فى ارتداء الحجاب ، وكما فيه تحريض على السفور أكثر منه أى شئ آخر ، وخاصة أنه جعل من التبجح هو الأصل واشترط فى ارتداء الحجاب موافقة ولى الأمر . هذا وقد أثار هذا القرار غضب الشعب المصرى المعروف بتدينه وقوة إسلامه ومرابطته ، وقد انتهت اللجنة من فتواها : بأن القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ م فى بعض نصوصه وما تبعه من قرارات أصدرتها الجهات المنفذة قد جاءت مخالفة للشرعية الإسلامية ، ومخالفة لدستور مصر الذى ينص على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام ، والشرعية الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

(٢) نقلا عن صحيفة الشعب المصرية ، عدد ٨٦٥ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤١٥ هـ .

لطلب الارخاء والضم لبعض الجلباب على بعض الوجه وهو الجبين كما فى القول الثانى ، ولا تكون حيثنذ معارضة لآية الابداء . وحملها على ما لا تكون به معارضة بين الآيتين - وهو الوجه الثانى - أرجح وأولى ان لم يكن معنيا . ثم إن قوله تعالى : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » يفيد أن علة طلب الابداء هى تمييزهن عن الاماء اللاتى كن ىشين حاسرات أو بقناع مفرد فيتعرض لهم أهل الشطارة (أهل الفجور) والسفهاء . وفى الابداء على الوجه الثانى فى الآية تحصيل لهذا المقصود من التمييز ، فحملها عليه مناسب للعلة وسالم من المعارضة فهو المختار وبهذا التقرير تكون كل آية مفيدة معنىً غير الذى أفادته الأخرى ، فأية الابداء أفادت طلب ستر الاعضاء الا الوجه والكفين وآية الابداء أفادت طلب ستر الأعلى الذى يحيط بالثياب ويعم الرأس وما والاى من الوجه وهو الجبين وينضم على البدن ليحصل به تمييز الحرائر بالمبالغة فى التستر والاحتشام . وهذا هو المناسب لجوامع كلم القرآن والله أعلم . (١)

«باب»
(الزينة)

٨٥ عن حميد بن عبد الرحمن (أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرس ، فقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟! سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، ويقول : « إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذها نساؤهم »).
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

- (قصة) : خصلة من شعر ، وقيل هى شعر الناصية ، وهو ما يسمى بالفرة .
(حرس) : شرطى وهو غلام الأمير .
(أين علماؤكم) : سؤال انكارى لعدم الانكار منهم .
(اتخذها نساؤهم) : أى ولم ينكر عليهن أحبارهم .

٨٦ وعن أنس قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . وفى رواية « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلانة ، وأخرج عمر فلان »).
رواه أحمد والبخارى .

إضاءة على المعنى :

- (المخنثين) : جمع مخنث ، اسم مفعول من الخنث والتكسر والانثناء ، والمراد من يشابه النساء فى أمورهن الخاصة .
(المترجلات) : أى النساء اللواتى يشابهن الرجال فى أمورهن الخاصة .

٨٧ عن عمران بن الحصين (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « ... ألاوطيب الرجال ريح لالون له ألاوطيب النساء لون لا ريح له » قال سعيد - أحد الرواة - أراه قال : إنما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها اذا خرجت . فأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .)
صحيح مسند أبو داود للألبانى .

٨٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته . فدخلت على فقلت لها : أمشهد أم مغيب ؟ فقالت : مشهد مغيب . فقلت : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء .)
رواه أحمد . (مجمع الزوائد . قال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد بأسانيد كلها ثقات)

إضاءة على المعنى :

(المشهد) : من كان زوجها حاضرا .

(المغيب) : من كان زوجها غائبا .

وقولها (أمشهد مغيب) : أى زوجك شاهد أم غائب . والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء ، فهى فى حكم من لا زوج لها ، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك .

٨٩ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : (... فكتب عمر بن عبد الله إلى عن عمر بن عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو فى بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها - أى ظهرت - تجملت للمخاطب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك

فقال لها مالى أراك متجملة لعلك ترجين الزواج إنك والله ما أنت بناكح حتى يتم عليك أربعة أشهر وعشرا قالت سببعة : فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حلت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج ان بدا لى (...).
رواه الجماعة إلا الترمذى .

ثمار من حديقة الباب

* الإشارة إلى إن مظهر المرأة العام مرتبط بفطرتها وما خلقت من أجله ، فلا ينبغي - تحت داعى التجمّل والزينة - الميل إلى التشبه بالرجال فى أمورهم الخاصة كقص الشعر ونحوه تبذلا وتقليدا ، كذلك لا يتعدى الأمر إلى التغيير فى الخلق والاحتيال والزور فى التجميل كوصل الشعر ونحوه مما سبقت الإشارة إليه . ومن هنا جاءت حكمة تحريم هذه الأمور .

* جاء فى (الكشاف : الزينة : ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب فلا بأس بأبدائه للأجانب ، وما خفى منها كالسوار والخلخال والدمليج والقلادة والاكليل والشواح والقرط فلا تبدينه إلا لهؤلاء المذكورين - فى آية : «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» ، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتصون والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهى الزراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فنهى عن ابداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل لملابتها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها من غير ملابس لها لا مقال فى حلّه كأن النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا فى الحظر ثابت القدم فى الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سترها ويتقين الله فى الكشف عنها انتهى . والحاصل أن المرأة تبدى من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزوالة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهى عن ابداء مواضع الزينة .^(١)

(١) نقلا عن نبيل الأوطار للإمام الشوكانى : ٦ : ١٢٩ .

* وهناك رأى للأستاذ عبد الحليم أبو شقة فى كتابه : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، حيث قال : (يقولون إن وجه المرأة زينة فى نفسه فهل نزيده ففتنة بمزيد من الزينة ؟ وجوابنا من وجوه :

- ليس الأمر أمر اجتهاد نصيب فيه ونخطئ ، بل هو النص بل النصوص ، ولا اجتهاد مع النص كما يقولون . فما دام صاحب الشريعة قد أقر هذا التنزيل فليس لأحد أن ينكر ما أقره .

- إن موقف الشريعة من فتنة زينة المرأة هو موقفها من فتنة المرأة عموما . إنها تقرر أن هناك فتنة فى المرأة بل هى أشد فتنة . ولكنها مع ذلك لم تمنع تحرك المرأة فى مجالات المجتمع ولقاءها الرجال . بل قررت لحركتها مجموعة من الآداب ، فاللحديث آداب وللمشى آداب وللإجتماع آداب ، وإذا روعيت هذه الآداب آمنت الفتنة فى عامة الأحوال . وكذلك الحال فى شأن الزينة لم تمنعها الشريعة لكنها رسمت لها آدابا . وهى أن تكون لونا بلا رائحة فوآحة لحديث : « طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » ، وتكون معتدلة غير صارخة قياسا على اقرار الشارع للخاتم والخضاب زينة اليد ، وللكحل والصفرة زينة للوجه ، وتكون مما تعارف عليه نساء المؤمنين لحديث : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . وأخيرا ألا تقصد المرأة بزینتها استدعاء شهرة الرجال لقوله تعالى : « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » فإذا روعيت هذه الآداب آمنت الفتنة ، ولا حاجة بنا للتزید من عند أنفسنا على وهم نتوهمه ... ثم أورد محظورات تطيب المرأة ، على أنها ثلاثة هى :

١ - حضور صلاة الجماعة فى المسجد وهى متطيبة لحديث : « اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا » .

٢ - خروجها من بيتها يعصف ريحها للحديث الذى رواه أبو داود عن أبى موسى الأشعري : « واذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى كذا كذا » . قال قولا شديدا .

٣ - التبرج وقصد استدعاء شهوة الرجال . قال : فاذا انتفت هذه المحظورات الثلاثة فلا حرج على المرأة فى التزين بطيب ظهر لونه وخفى ريحه أ . هـ . (١)

* أفاد حديث معاوية رضى الله عنه وجوب اهتمام ولاية الامور بالمنكرات والحث على ازالتها ، وتأنيب من قصر فى انكارها ممن هو أهل لذلك ، وأن شيوع المنكرات فى الأمة سبب لاستحقاق الهلاك وعموم العقاب من الله ، وعلامة على تقصير العلماء .

«باب»

(الحركة فى الطريق العام)

٩٠ عن حمزة بن أبى أسيد الأنصارى عن أبيه : (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال بالنساء فى الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : « استأخرن فإنه ليس لكُنَّ أن تحقّقن الطريق ، عليكن بحافات الطريق » ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به) .
رواه أبو داود (١) .

إضاءة على المعنى : (٢)

(وهو خارج) : أى النبى صلى الله عليه وسلم .

(تحقّقن) : يسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى . قال فى النهاية : هو أن يركبن حقها وهو وسطها يقال سقط على حاق القفا وحقه انتهى . وقال الطيبي : أى ابعدن عن الطريق ، وفاء فاختلط مسبب عن محذوف أى يقول كيت وكيت فاختلطوا فقال للنساء انتهى . والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن وسط الطريق .

(بحافات) : جمع حافة وهى الناحية .

(ثوبها) : أى المرأة .

(من لصوقها) : أى المرأة .

(به) : أى الجدار .

ثمارة من حديقة الباب

أشار حديث الباب إلى أدب المرأة فى سيرها فى الطريق العام والبعد عن توسطه ومن ثم عدم الاختلاط بالرجال .

(١) قال صاحب عون المعبود فى شرح السنن . والحديث سكت عنه المنرى .

(٢) نقلا عن عون المعبود فى شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى : ١٤ : ١٩ .

«باب»

(فى استقبال الرجال والخلوة بهم)

٩١ عن عقببة بن عامر رضى الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» .
رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه .

إضاءة على المعنى :

(الحمو) : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه ، يعنى أن يكون معها .

(الحمو الموت) : أى لقاءه مثل لقاء الموت ، إذ الخلوة به تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو النفس إن وجب الرجم ، أو هلاك المرأة بفرق زوجها ، إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها .

والحمو وكما قال النووي : المراد به هنا أقارب الزوج ، غير آباءه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وقد جرت العادة بالتساهل فيه ، فيخلوا الأخ بإمرأة أخيه ، فشبهه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي فالشر به أكثر من الأجنبي ، والفتنة به أمكن ، من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي . انتهى .

٩٢ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم» .
رواه مسلم .

٩٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : ان نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر ، وهى تحته يومئذ ، فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى لم أر الا خيرا ، فقال : « ان الله قد برأها من ذلك » . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة ، الا ومعه رجل ، أو رجلان » .
أخرجه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(المغيبة) : هى التى غاب عنها زوجها ، أى عن منزلها سواء كان فى البلد أو مسافرا .

٩٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الارية ، قال : فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نساءه وهو ينعت امرأة ، قال : اذا أقبلت أقبلت بأربع ، واذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا ، أرى هذا يعرف ما هنا ، لا يدخلن عليكن » . قالت : فحجبهه) .
رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

إضاءة على المعنى :

(غير أولى الارية) : هو الابله العنين الذى لا يفطن بمحاسن النساء ولا أرب له فيهن والارب بالكسر الحاجة .

(أقبلت بأربع .. أدبرت بثمان) : (المراد بالأربع هى العكن جمع عكنة ، وهى الطية التى تكون فى البطن من كثرة السمن ، يقال : تعكن البطن : اذا صار ذلك فيه ، ولكل عكنة طرفان ، فاذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً واذا رآهن جهة الظهر وجدهن ثمانياً) .^(١)

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ٦ : ١٣١ .

٩٥ عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندى رجل ، قال : « يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخى من الرضاعة . قال : يا عائشة انظرن من اخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة » . رواه الجماعة إلا الترمذى .

إضاعة على المعنى :

(انظرن) من النظر بمعنى التفكير والتأمل .

(الرضاعة من المجاعة) : أى ليس كل من أَرْضَع - بضم الألف - لبن أمهاتِكُن يصير أخاكن بل شرطه أن يكون من المجاعة ، أى أن الرضاعة المعتبرة فى المحرومية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلاله بسد الجوع وذلك انما يكون فى حال الطفولة قبل الحولين) . (١)

٩٦ عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فقال : «إنه عمك فأذنى له» ، قال : فقلت : يا رسول الله ، إنما أَرْضَعْتَنِي امرأة ، ولم يَرْضَعْنِي الرجل ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنه عمك فليج عليك» ، قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب . قالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) . رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه «من النسب» .

ثمار من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب إلى مدى حرص الإسلام على كرامة المرأة وحفظ سمعتها من القيل والقال .

(١) من هامش اللؤلؤ والمرجان مرجع سابق .

* ومن هنا حال بكل الوسائل دون الخلوة بالرجال مخافة الوقوع فى الحرام وقطع الشبهات .

* اشترط على المرأة الاذن واستقبال الرجال : حضور الزوج أو وجود محرم .

* شدد على النهى على الخلوة كلما تمكن منها وتيسر تحقيقها بلا تكبير كخلوتها بأحمائها من أقارب الزوج .

* أجاز استقبال الأخوة من الرضاعة ، قال ابن حجر فى «الفتح» معلقا على حديث عائشة مع عمها من الرضاعة : وهو أصل - أى الحديث - فى أن للرضاعة حكم النسب من أباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام .

* وهناك لفتة طيبة : فى استئذان السيدة عائشة رضى الله عنها من الرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاذن فى استقبال عمها من الرضاعة وما فيه من الاحتياط فى الدين ، فليعلم أهل زماننا إنه لا حياء فى الدين وفيه أيضا مراعاة حق الزوج .

«الباب»

(غض البصر)

٩٧ عن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » .
رواه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(الافضاء) : الانتهاء والوصول .

(فى ثوب واحد) : أى لا يضعان متجردين تحت ثوب واحد .

٩٨ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «احتجبا منه» فقلنا : يا رسول الله ، اليس هو أعمى لا يبصرنا ، ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه ؟ » .
رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال الترمذى ، هذا حديث حسن صحيح .

إضاءة على المعنى :

(ميمونة) : هى بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

(ابن أم مكتوم) : هو عمرو بن قيس مؤذن الرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .

(أفعمياوان) : تثنية عمياء .

٩٩ وعن عائشة قالت: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأه ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو).
متفق عليه .

١٠٠ عن أبى سلمة رضى الله عنه قال : (سألت فاطمة ابنة قيس ؟ فأخبرتني أن زوجها المخرومى طلقها ، فأبى أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نفقة لك ، فاذهبي إلى ابن أم مكتوم ، فكونى عنده ، فانه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده »).
أخرجه مسلم .

ثمار من حديقة الباب

* أفاد حديث أبى سعيد النهى عن النظر إلى العورات مع اتحاد الجنس فضلا عن اختلافه .

* استدل بعض العلماء بخديث أم سلمة على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى . قال النووى : وهو الأصح ولقوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » ولأن النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال .

* واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرتة وركبته بحديثى عائشة وفاطمة بنت قيس المذكورين فى الباب والحديث الصحيح فى مضى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى النساء يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم حديث (٦٧) .

* قال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار : (وقد جمع أبو داود بين الإحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بأزواج النبي الله عليه وسلم . وحديث فاطمة وما فى معناه لجميع النساء . قال الحافظ فى التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى فى

حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقا . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد و الأسواق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالانتقاب لثلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي (١) .

* * *

«الباب»

(منازل السقوط)

١٠١ عن أبي مريح الهذلي : (أن نساء من أهل حمص ، أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : أنتن اللاتي تدخلن الحمامات . سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : «مامن امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربه»).

رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

١٠٢ عن فضالة بن عبيد مرفوعا :

(ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ، ومات عاصيا ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فترجت بعده ، فلا تسأل عنهم) .

أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) وابن حبان والحاكم وأحمد .

١٠٣ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملاعنة : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله الجنة» .

أخرجه أبو داود والنسائي . (١)

ثمار من حديقة الباب

* أشارت أحاديث الباب إلى ثلاث نماذج من الانحراف النسائي ، من غير المكثرات بعقافهن ، ومن أصبحن على خطر عظيم ، إذا لم يعدن إلى رشدهن ويفزعن إلى ربهن توبة إليه وإنابة .

* **الأولى** : نموذج المرأة المثهتكة و غير المحتاطة فى دىنها و عرضها فهى لا تبالى بالتخفف أو نزع ثيابها فى أى مكان - غير بيت الزوج - وخاصة فى الأماكن العامة، وأمام من لا يحق لهم أو لهن الاطلاع على عورتها أو بعض عورتها ، وهذه كما صرح الحديث هتكت الستر بينها وبين ربها .

* **الثانية** : نموذج المرأة المسافرة التى خلعت ثوب الحياء بعد أن غاب عنها زوجها وبدون حاجة أو اضطرار وقد كفاها مؤنة الدنيا ، وهذه أيضا قد هانت على نفسها فلا تسأل عنها ، هذا وإن غياب الزوج ليمثل أكبر امتحان فى اختبار عفاف المرأة وصيانتها لنفسها وعدم استسلامها لدواعى السقوط وفقدانها أعز ما تملكه (١) .

* **الأخيرة** : نموذج الخيانة الزوجية فهذه قد برئت منها ذمة الله ، ولم تدخل الجنة إذا لم تسارع بالتوبة . فاللهم سترك وعفوك .

(١) عن ابن جريح قال : أخبرنى من أصدقائه أن عمر بن الخطاب بينما كان يطوف ليلا ، سمع امرأة تقول :

تطارول هذا الليل واسود جانبه	وأرقنى ألا ضجيج ألعابه
فرالله لولا الله تخشى عواقبه	لزحزح من هذا السرير جوانبه
ولكننى أخشى رقيباً موكلاً	بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ريس والحيا . يصدنى	وأكرم بعلى أن تنال مراتبه

فقال لها عمر : ومالك ؟ فقالت : أعزيت زوجى (أرسلته مع الجيش) منذ أشهر ، واشتقت إليه !
قال : أردت سوء ؟ فقالت : معاذ الله ! قال : فأملكى نفسك ، إنما هو البريد (مسافة وصول البريد إليه) إليه . وبعث إليه .

ثم دخل على ابنته أم المؤمنين حفصة وقال : إنى سائلك عن أمر قد أهمنى ، فافرجيه عنى !
كم تشتاق المرأة إلى زوجها ! إذا غاب عنها ؟! فنخفضت رأسها ، واستحييت . فقال : فإن الله لا يستحي من الحين ! فأشارت بيدها «ثلاثة أشهر» . وإلا فأربعة !
فكتب عمر : لا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر .
نقلا عن «دنيا المرأة» محمد إبراهيم سليم .



الكتاب السادس

الخطاء

«باب»

(المرأة راعية على بيت زوجها)

١٠٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .
متفق عليه .

١٠٥ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نساء قريش خير نساء ركبن الابل ، أحناء على طفل ، وأرعاه على زوج فى ذات يده » .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(أحناء) : أشفقه ، وحنى المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب ، قال ابن التين : فان تزوجت فليست بحانية ، قال الحسن فى الحانية : التى لها ولد ، ولا تتزوج .

(وأرعاه على زوج) : أى أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير فى الانفاق .

(فى ذات يده) : أى فى ماله المضاف إليه ، ومنه قولهم قليل ذات اليد ، أى قليل المال .

١٠٦ عن على رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوج فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ، ورحاءين ، وسقائين ، قال : فقال على لفاطمة يوماً : لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى ، وقد جاء الله بسبى ، فاذهبى ، فاستخدمى ، فقالت : وأنا والله ، قد طحنت حتى مجلت يداى ، فأنت النبي صلى

الله عليه وسلم فقال : « ما جاء بك أي بنية » ؟ فقالت : جئت لأسلم عليك . واستحيت أن تسأله ، ورجعت ، فأتياه جميعا فذكر له على حالهما ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا والله ، لا أعطيكما ، وأدع أهل الصفة تتلوى بطونهم ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم » ، فرجعا فأتاهما وقد دخلا قطيعتها ، اذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما ، واذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما ، فشارا ، فقال : « مكانكما ألا اخبركما بخير مما سألتماني ؟ » فقال : بلى . فقال : « كلمات علمنيهن جبريل : تسبحان في دبر كل صلاة عشرة ، وتحمدان عشرة وتكبران عشرة ، واذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعين وثلاثين » ، قال على : فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن ، وقال له ابن الكواء ولاليلة صفين ؟ . فقال : قاتلكم الله يا أهل الطروق ، ولا ليلة صفين .

متفق عليه .

إضاءة على الهنسى :

(سنوت الدلو) : اذا جررتها من البثر .

(مجلت يدها) : ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة

الخشنة .

١٧ عن أسماء رضى الله عنها قالت : تزوجنى الزبير ، وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته ، وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه ، وأعلفه ، وأستقى الماء وأخرز غريه ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، فكان يخبز لى جارات من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير وهى التى أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم على رأسى ثلثى فرسخ ، فجئت يوما ، والنوى على رأسى ، فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه ، فدعانى ، ثم قال : « أخ أخ » . ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان من غير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنى قد استحييت ، فمضى ، فجئت إلى الزبير ، فقلت : لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب معه ، فاستحييت ، وعرفت غيرتك ، فقال : والله ، لحملك النوى كان أشد من ركوبك معه ، قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم ، فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى .

متفق عليه .

إضاءة على الهمنى :

(لناضجه) : وهو الجمل .

(وأخرز غريه) : وهو الدلو .

(وكن نسوة صدق) : اضافتهن إلى الصدق مبالغة فى تلبسهن به فى حسن العشرة

والوفاء بالعهد .

ثمار من حديقة الباب

* تجسد الأحاديث السابقة من الباب أعلى درجة لعطاء المرأة ، وحيث تكون الراعية على بيت زوجها وولده . { ح : ابن عمر } .

* وفيها أن من عناصر السبق والخيرية فى المرأة ، أكثرهن حفظا وصيانة لمال الزوج ، وحنانا على الولد . { ح : أبى هريرة } .

* وفيها مناصفة المرأة الرجل فى مسئولية الحياة الزوجية ، أما مسئولية كل منهما : فكما قال ابن الحبيب فى «الواضحة» : {حکم النبى صلى الله عليه وسلم بين على ابن أبى طالب رضى الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضى الله عنها حين اشتكى إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم على على بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن الحبيب : والخدمة الباطنة : العجين ، والطبخ ، والفرس ، وكنس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله} .^(١) واستدلوا من حديث أسماء على أنه على

(١) نقلا عن عودة الحجاب ج٢ لمحمد بن إسماعيل وعزاه إلى زاد المعاد لابن القيم

المرأة { القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما ، أشار إليه المهلب وغيره ، والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال الضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب } (١) .

* ويقدم حديث أسماء نموذج المرأة التي تجتهد في خدمة زوجها وتفانيها في ذلك ، وليس لأحد كان أن يتدخل بينهما منكرها عليها ذلك { قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشئ لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناء على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ، ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده } . (٢)

* وتجاه تفانى الزوجة وحينما يحال دون تدخل الغير الذي قد يؤدي إلى الإفساد بينهما يكون الباب قد فتح على مصراعيه أمام اشتعال عاطفة الحب والرأفة والغيرة عند الزوج ، وأنها لمبادأة لا بد أن يقدرها الزوج (والله لحملك النوى كان أشد من ركوبك معه) ، قال المهلب : { وفيه - أى الحديث - غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما اذا كانت ذات حسب } . (٣)

* وفي حديث على رضى الله عنه فضل الذكر ، قال الحافظ : { ويستفاد من قوله « ألا أخبركما على خير مما سألتماي ؟ » أن الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التى يعملها له الخادم ، أى تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطى الخادم لها ، هكذا أستنبطه بعضهم من الحديث ، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى } (٤) .

* واستدل من حديث أسماء [جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قال : وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك ، فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ا. هـ . والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » أخذن أزهرن من قبل الحواشى فشققنهن فاختمرن بها ، ولم تنزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب ، والذي ذكر عياض أن الذى أختص به أمهات المؤمنين ستر شخصهن زيادة على ستر أجسامهن } . (١)

١٢٨ عن عائشة رضى الله عنها قالت : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ « قال زوجها » ، قلت : فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال « أمه »).

رواه البزار والحاكم . (٢)

ثمار من حديقة الباب

* أن تدفق العطاء والاخلاص ينبني أساسا على درجة القناعة بهذا العطاء ودرجة الالتزام به ، ومن هنا كان من الضرورة وعى المرأة بالحقوق الواجبة عليها تجاه الآخرين وأيهم أعظم حقا عليها ، ومن هنا تأتي دلالة سؤال السيدة عائشة رضى الله عنها وحرصها على المعرفة .

* ومن ثم على الزوجة إدراك درجة استئثار الزوج بأعظم الحق عليها دون غيره ، ومن والديها على سبيل الخصوص . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : {فان كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ، ولم يبق للأبوين عليها طاعة ، تلك وجبت بالأرحام ، وهذه بالعهود إلى أن قال : فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة . وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع

(١) نقلا عن فتح الباري لابن حجر كتاب النكاح .

(٢) قال صاحب «حسن الأسوة» وأسناد البزار حسن : وكذا حسنه الهيثمى فى « الزواجر » .

قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ، ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك ، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها ، فان الأبوين ظالمان ، ليس لهما أن ينهاياها عن طاعة مثل هذا الزوج } (١) . وحينما تعى المرأة هذه الحقوق ودرجة التوفيق بينها ، تكون قد أصبحت على درجة من الحكمة ، وانقذت البيت من كثير من العواصف المتوقعة نتيجة تضارب الحقوق والعواطف ، الا فالتقطن لذلك .

* قال ابن الجوزى فى أحكام النساء : (ولا ينبغى لوالدى المرأة ولجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إيشارهم ، أكثر من ميلها إلى زوجها ، فإنها تميل إلى زوجها بالطبع وقد أخبر الشارع بذلك ، فلتعذر فى ذلك) ، ثم قال فى موضع آخر أيضا : (وينبغى لأبوى المرأة خصوصا الأم أن تعرفها حق الزوج وتبالغ فى وصيتها . ثم روى عن عمرو بن سعيد قوله : (كان فى علىّ شدة على فاطمة - سلام الله عليهما - فقالت : والله لأشكونك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق علىّ فقام حيث يسمع كلامهما ، فشكت غلظ علىّ عليها وشدته ، فقال : « يا بنية استمعى واسمعى واعقلى فإنه لا إمراة بإمراة لا تأتى هوى زوجها » ، وهو ساكت قال على : فرجعت فقال : والله لا آتى شيئا تكرهينه أبدا ، فقالت : والله لا آتى شيئا تكرهه أبدا » . (٢)

* ومن الوفاء مراعاة هذا الحق حتى بعد وفاة الزوج . (٣)

١٦١ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره » .
رواه البخارى .

(١) نقلنا عن عودة الحجاب ج٢ لمحمد بن اسماعيل وعزاه إلى الفتاوى .

(٢) أحكام النساء لابن الجوزى .

(٣) لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك ، جعل يأخذ من المكثرين ويعطى المقلين ، حتى عم الرخاء جميع الأرجاء ، وقد بدأ بنفسه ، وذوى قرابته من بنى أمية : فدخل على زوجته فاطمة بنت عبد الملك ، وقال لها : يا فاطمة ، إن أرت صحبتي ، فقدمى كل ما لديك من مال ، وحلى ، وجواهر لبيت مال المسلمين فأنا لا أجمع أنا وأنت وهو فى بيت واحد !! فقالت : هو ما تقول يا أمير المؤمنين ، وقدمته كله لبيت مال المسلمين ! فلما مات زوجها عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - وتولى الخلافة بعده أخوها يزيد بن عبد الملك ، قال لها : اعلم أن عمر ظلمك !! وسأرد إليك كل ما أخذ منك ومثله ! فأبت وقالت : لا والله ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا !! .

دنيا المرأة : محمد إبراهيم سليم .

ثمار من حديقة الباب

* وعطاء المرأة لزوجها بحفظ حقوقه ، والتي منها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، لا تأذن فى بيته إلا بإذنه وتنفق بالمعروف من ماله ، وقد بينا الأخير منها سابقا ، أما ما يخص الأول فكما علق الحافظ فى الفتح قائلا : { وفى الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع } ^(١) ، وحكمة هذا التحريم كما بينها الإمام النووى هى : { أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخى ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافرا ، فمفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا ، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع } ^(٢).

* وأما بخصوص الاذن فى بيته قال الحافظ أيضا فى « الفتح »

{ قوله : ولا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه « المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا » ، وقال أيضا : قوله : « ولا تأذن فى بيته » زاد مسلم من طريق همام عن أبى هريرة : « وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، والا فغيبية الزوج لا تقتضى الإباحة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه اذا حضر تيسر استئذانه ، واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقد إلى استئذانه لتعذره ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها ، أو إلى دار منفردة عن سكنها ، فالذى يظهر أنه ملحق بالأول } ^(١).

وقال النووي : { فى.هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالاذن فى بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا } . (٢)

عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا باتت المرأة مهاجرة لفرأش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(إذا باتت مهاجرة لفرأش زوجها) : أى بغير سبب لم يجر لها ذلك . والمعنى : كما يقول الحافظ فى الفتح : [فليس هو على ظاهره فى لفظ المفاعلة ، بل المراد أنها هى التى هجرت ، وقد تأتى لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه اللوم عليها الا اذا بدأت هى بالهجر فغضب هو لذلك وهى ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظلما فلا ، ووقع فى رواية مسلم : .. اذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم فاعل } .

ثمارة من حديقة الباب

وكما ورد فى «فتح البارى» :

* أن هذا الحديث يوجب منع الحقوق فى الأبدان أو الأموال مما يوجب سخط الله ، الا أن يتغمدها بعفوه .

* فيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ماداموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها كذلك .

* وفيه الارشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته ، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة .

* وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشرع النساء على مساعدة الرجال في ذلك .

* وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل الملائكة تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوف حقوق ربه التي طلبها منه ، والا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغنى الكثير الإحسان (١) .

١١١ عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما : أن عبيد الله هلك وترك تسع بنات أو قال : سبع بنات ، فتزوجت امرأة ثيبا ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جابر تزوجت ؟ قال : قلت : نعم . قال فبكرا أم ثيب ؟ قال : قلت : بل ثيب يا رسول الله ، قال : فهل جارية تلاعبها وتلاعبك ، أو قال تضاحكها وتضاحكك ؟ قال : قلت له : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات ، وأنى كرهت أن آتيهن ، أو أجيئنهم بمثلهن ، فأجبت أن أجيئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحن . قال فبارك الله لك ، أو قال لى خيرا .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(بمثلهن) : أى صغيرة لا تجرية لها فى الأمور .

(امرأة) : قد جريت الأمور وعرفتتها .

شمار من حدیقة الباب

استنبط الحافظ فى «الفتح» من الحديث :

* الحث على نكاح البكر ، وقد رود بأصرح من ذلك عند ابن مساجه ... عليكم بالأبكار ، فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما أى أكثر حركة ، ... فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد .

* وفيه فضيلة لجابر لشفقتة على أخوته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه .

* ويؤخذ منه انه إذا تزاومت مصلحتان قدم أهمها لأن النبى صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك .

* ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وإن لم يتعلق بالداعى .

* وفيه سؤال الإمام أصحابه على أمورهم ، وتفقد أحوالهم ، وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان فى باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره .

* وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لاجرح على الرجل فى قصده ذلك من إمرأته وان كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم . (١)

«باب»

(الأمومة الصالحة)

١١٢ عن ابن عمر رضی الله عنه قال : أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أن للمرأة في حملها إلى وضعها ، إلى فصالتها من الأجر ، كالمتشحط في سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك ، فلها أجر الشهيد .

رواه ابن الجوزي . (١)

إضاءة على المعنى :

(المتشحط) : قال ابن الأثير في النهاية : أى المتخبط والتمرغ .

١١٣ عن راشد بن حبيش ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبادة بن الصامت في مرضه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتعلمون من الشهيد من أمتي ؟ فأرم القوم : فقال عبادة ساندوني فأسندوه ، فقال : يا رسول الله الصابر المحتسب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، القتل في سبيل الله - عز وجل - شهادة ، والطاعون شهادة ، والغرق شهادة والبطن شهادة ، والنفساء يجرها ولدها بسرره الجنة » .

رواه مسلم في كتاب الإمارة باختلاف يسير في اللفظ (وأبو داود وأحمد) . (٢)

إضاءة على المعنى :

(السرر) : ما تقطعه القابله من المولود . (٣)

١١٤ عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : (كانت إمرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابني احدهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ! فتحاكما إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود ، فأخبرته بذلك ، فقال اثنتونى بالسكين اشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى) .

متفق عليه .

(١) قال محقق أحكام النساء : رواه ابن حجر في المطالب العالية وقال الشيخ عبد الرحمن الأعظمي محقق المطالب : استاده حسن .

(٢) نقلا عن أحكام النساء لابن الجوزي ومحقق علي بن محمد بن يوسف المحمدي . (٣ ، ٢)

١١٥ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أول من يفتح باب الجنة ، الا أنى أرى امرأة تبادرنى ، فأقول لها : مالك ؟ فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لى » .

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد . (١)

إضاعة على العنسى :

(قعدت على أيتام) : لم تتزوج بعد وفاة زوجها ، وقعدت على أيتامها تربيهم .

١١٦ عن أبى أمامة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة ومعها أولادها قد حملت واحدا والبقية يمشون خلفها ، فقال : " والذات حاملات ، رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن ، دخل مصلياتهن الجنة " .

رواه الحاكم . (٢)

١١٧ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى عائشة رضى الله عنها فاعطتها عائشة ثلاث تمرات ، فأعطت كل صبي لها تمرة ، وأمسكت لنفسها تمرة . فأكل الصبيان التمرتين ونظرا إلى أمهما ، فعمدت إلى التمرة فشقتها ، فأعطت كل صبي نصف تمرة . فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال : « وما يعجبك من ذلك ؟ لقد رحمها الله برحمتها صبيها » .

رواه البخارى . (٣)

١١٨ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة نيل ، فيها عطاء ، فيستجيب لكم » .

رواه مسلم .

(١) قال أبو الفضل عبد الله الغمارى : رواه أبو يعلى فى مسنده باسناد حسن .

(نقلا عن : عودة الحجاب ج٢ لمحمد بن اسماعيل مرجع سابق) .

(٢) قل محقق النساء : رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال السيوطى : رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى والحاكم عن أبى أمامة .

(٣) فى (الأدب المفرد) تحت عنوان (الوالدات رحيمات) .

١٣١ عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت : (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا إلى قرى الأنصار : «من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم» قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله تعالى ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الافطار) .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(العهن) : هى التى يقال لها لعب البنات والعهن الصوف .

(عند الافطار) : فيه حذف ، وتقديره: حتى يكون عند الافطار . وفى معناها رواية أخرى عند مسلم بلفظ : فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم ، حتى يتموا صومهم . وفى الأصل "على طعام" والتصحيح من مسلم .^(١)

١٣٢ عن عبد الله بن عامر رضى الله عنه قال : (دعتنى أمى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا ، فقالت : تعال أعطك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أردت أن تعطيه؟" قالت : أردت أن أعطيه قرأ ، فقال لها : أما أنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة) .
أخرجه أبو داود .

١٣٣ عن أنس رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأبطأت على أمى ، فلما جئت قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، قالت : وما هى ؟ قلت : أنها سر . قالت : لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا .
متفق عليه .

(١) من تعليق الألبانى على مختصر مسلم .

١٣٢ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : اشتكى ابن لأبى طلحة رضى الله عنه فمات وأبو طلحة خارج ، فلما رأته امرأته أنه قد مات ، هيأت شيئا ونحته فى جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح ، وظن أبو طلحة أنها صادقة قال : فبات ، فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما » قال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

وفى رواية البخارى : قالت : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة رأيت لو أن قوما لأعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك .
متفق عليه .

إضاءة على الهنسى :

(امرأته) : هى أم سليم ، كانت زوجة لمالك بن النضر فى الجاهلية ، وهو والد أنس فلما جاء الإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام ، فغاضبها وخرج إلى الشام ، فهلك ، فتزوجت بعده أبا طلحة ، والصبى الذى قبض هو ولد أبى طلحة وأخو أنس بن مالك لأمه رضى الله عنهم . واختلفوا فى اسمها سهلة وقيل ملكية وقيل رمثية وأنيقة ويقال الرميصة والغميصة وهى أخت أم حرام بنت ملحان رضى الله عنهما .

١٣٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وئديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينتزعه منى ، قال صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحى » .

أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه .

ثمار من حديقة الباب

* تظل المرأة - الأم - رمز العطاء والتضحية والقلب الكبير .

فهي التي تتحمل وحدها أطوار نمو وليدها بدءاً من الحمل فالآم الوضع ، ثم الرضاعة حتى الفطام ، وحقاً إن عطاها طوال هذه المرحلة التي تتهدد فيها حياتها ، كعطاء المجاهد في سبيل الله ، فإن هلكت كان لها أجر الشهيد .

ثم نراها تارة المشفقة الحنون ، تلك التي تخشى على وليدها الهلاك فتحرص على حياته ولو افتقدته بعيداً عنها (حديث المرأتان) ، وتارة نراها المضحية بسعادتها الشخصية وحقها الطبيعي والشرعي بالتمتع والسكينة في ظل الزوج الثاني ، بعد أن مات زوجها الأول ، ايشارا لسكينة وسعادة أبنائها الأيتام وحضانتهم ، وتارة أخرى نراها ، تحرم نفسها من الطعام جوعاً ، لتسد رمق وحاجة أبنائها .

* يلفت حديث أبو أمامة النظر إلى مدى تأثير قيام المرأة بحق ربها - كالمحافظة على الصلاة - وقيامها بحق زوجها ، على نيل ثوابها من الله ودخول الجنة جزاء رحمتها وعطائها لأبنائها .

* وعطاء الأمومة يتجاوز توفير الحياة الرغدة المستقرة لأبنائها ، إلى ما هو أبعد من ذلك ، وإلى البغية والرغبة في انبثاق نباتات حسنا صالحا ، متعهدة إياهم بحسن الرعاية والتأديب على منهج الإسلام القويم ، ومستهدفة إضافة لبنات جديدة ، صالحة وقوية في جسد أمة الاسلام ، ولها أن تفتطمهم على حب الجهاد والدعوة إلى الإسلام ، والرفق بالمسلمين والقسط بأهل الذمة المسلمين ، وحب العلم والإبتكار ، وتقدير العلماء ، وقوة الحوار والمجادل الحسن والإذعان للحق ، ودعم العلاقات الإجتماعية بين المسلمين ونبذ الفرقة ، وحب الوطن ، والنصح لعامة المسلمين وولاية أمورهم ، والوعى

بالمخاطر التي تحيق بالأمة كخطر اليهود ، والعلمانية . فضلا عن مخاطر الاعلام والتلفزيون على وجه الخصوص (١) .

* ومن هنا نراها حريصة على أن تأخذ بكل الوسائل الكفيلة لإنجاح هذا الغرس ، بالحث على الربط العبادى وتعويدهم الصلاة والصيام منذ نعومة أظفارهم وبالتشويق والتحبيب من جانب ، ومن جانب آخر بالحرص على التنمية الخلقية الرفيعة والتهديب ،

(١) فى دراسته عن «الاعلام والبيت المسلم» ، للأستاذ فهمى قطب الدين النجار قال :
(وفى دراسة لسلبيات التلفزيون فى البلاد العربية كان نتيجة الاستبيان الذى توصل إليه الباحث كما يلى :

٤١٪	يؤدى التلفزيون إلى انتشار الجريمة والعنف .
٦٤٪	يؤدى التلفزيون إلى انتشار ضعف الابصار .
٤١٪	يؤدى التلفزيون إلى انتشار شيوع الرذيلة .
٦٤٪	يشغل المشاهدين عن المطالعة والقراءة .
٦٣٪	يشغل التلاميذ عن الاستذكار .
٤٧٪	يؤدى إلى شيوع أساليب النصب والاحتيال .
٤٤٪	يؤدى إلى تقييد حركة الجسم وحرمانه من الرياضة .
٤٦٪	يؤدى إلى السلبية والكسل والتراخى .
٧٢٪	بالنسبة لأفراد المجتمع يضر أكثر مما ينفع .

أما عن تحليله لواقع التلفزيون العربى وما يفرسه من قيم فقد رصد الكاتب :

- ١ - أن التلفزيون لا يقدر رجال الأمة من العلماء والمهندسين والأطباء وأسادة الجامعات بقدر تقديره للفنانات والراقصين والراقصات ونجوم الكرة والمطربين والمطربات ، الذين يحتفل بهم دائما ، ويهين لهم المقابلات التلفزيونية فى أجواء جذابة براققة تخلب الألباب .. بشكل يجعلهم قدرة للتجليل التلفزيونى ..
- ٢ - أن البطل فى تصور جيل التلفزيون ليس هو الرجل المؤمن المجاهد ، الذى لا يخاف الموت ، الجرى فى الحق ، من أمثال الصحابة والتابعين وأبطال الإسلام على مر الزمان .. بل هو من أبطال الأفلام والمسلسلات كما يطلق عليهم مخرجوا الأفلام ، الذين يقومون بأدوار خليعة ، فاسدة ، أو بأدوار مجرمين يقتلون الناس .
- ٣ - المسلسلات التلفزيونية ، فى معظمها تظهر المشكلات الفاسدة بأبهى صورة وكذلك الممثلون بينما تظهر الرجال الإسلام من العلماء ، إن اضطروا لإظهاره ، أو هم قاصدون إظهاره ، بأسوأ منظر ، وأسوأ سلوك .. وكأنهم يقولون للمشاهد ، هؤلاء قذوتنا ونمادجنا للحياة . لا أولئك !!
- ٤ - أكثر المسلسلات تدور حول الحب ، والعشق ، بين الشباب والشابات من طلبة الجامعات ، وتظهر الاختلاط فى النوادى والمنزهات ، لتعود المشاهدين على هذه المناظر ، ويتقبلها على أنها لا بد منها ، وإن كانت حراما ..
- ٥ - كثير من العادات السيئة ، والأمور المحرمة يبرزها التلفزيون أثناء التمثيليات مثل شرب الخمر والتدخين ، وإطالة الشعر على هيئة (الهيبيين) ، وثبت أن الشباب يقلد فلسفة المسلسلات فى هذا ..
- ٦ - تشيع فى التلفزيون التقيم السلوكية الفاسدة مثل الكذب والخداع والتآمر على الآخرين والغيبة والنميمة بين النساء ، عن طريق الاعلانات والمسلسلات التمثيلية ، فيعيش عليها الأطفال الشباب .. ومجد الصعوبة فى ذلك فى غرس القيم الإسلامية فى نفوسهم .
- ٧ - اللغة العامية والسوقية التى يستخدمها التلفزيون فى التمثيليات والمسلسلات يقلدها الأطفال وخاصة ما يراقبها من حركات مائعة ، وسلوك شائن ويردها الأطفال فى البيت والشارع والمدرسة ، ولا تجدى نصائح الأبوين والمعلمين فى ترك هذه الألفاظ ، لأن التأثير التراكمى للتلفزيون أقوى أثرا وأبعد مدى .
- ٨ - تزوير التاريخ الإسلامى فى كثير من المسلسلات التاريخية .. ويصدر هذا إما عن نية خبيثة . وهذا هو الأرجح مادام القائمون على التلفزيون بعيدين عن الإسلام وتصوراته ، وإما لتلميع بعض المواقف ، بنظرم حيث يجب ألا يخلو الموقف التاريخى أو المسلسل ، من مواقف الحب والغرام .. والأمثلة على ذلك كثيرة جدا ، إذ أن كل المسلسلات التاريخية لا تخلو من هذا الأمر .

ضارية لهم المثل والقدوة فى التطبيق ، وإلا فكيف تنمى فيهم الصدق مثلا ، وهى تمارس الكذب أمامهم ولو مزاحا ، وكيف تغرس فيهم فضيلة كتمان السر ، وهى تستنطقهم وتستخرج من بين ضلوعهم أسراراً استؤمنوا عليها ، أو لاتنفك أمامهم من افشاء أسرار الناس وعوراتهم .

= ٩- بعض المسلسلات تخدم العدو اليهودى ، أكثر مما يراد من إظهار قسوة العدو وتعليبه وسجنه بطريق غير مباشر ، وخاصة تلك المسلسلات التى يظهر فيها العدو ، وهو يقدم أعداؤه الفلسطينيين إلى المحاكم القضائية ، مع حرية الدفاع عن أنفسهم ، وتصيب المحامين لذلك .. وتبرئة البعض وسجن البعض الآخر .. وهذا تلميح لوجه العدو .

١٠ - وحتى البرامج المتخصصة أصلا للأطفال ، مثل أفلام الكرتون أو القصص الأجنبية المترجمة ، مجدها لم تنتج للأطفال المسلمين ، وإنما لأطفال الغرب ، بل إن المجتمع الغربى ذاته نبذ أنواع كثيرة منها ، مثل أفلام الخيال العلمى المثيرة ، بل أفلام الفضاء ، والقتال الدائر فى الفضاء .. إلخ ..

وأخيرا يطرح المؤلف عدق اقتراحات واقعية وفاعلة للتعامل مع هذه الوسيلة الاعلامية التى يرى ضرورة التعامل معها بحزم لا هوادة فيه ، وبالاسلوب الحكيم التربوى . الذى لا ينقلب إلى ضده .. فينفر الأبناء من أبائهم وأمهاتهم مع مراعاة النقط الآتية :

١- تعويد الأطفال منذ الصغر على النوم مبكرا ليلا . وهذا يستدعى قفل الجهاز فى ساعة معينة مهما كانت البرامج التى تقدم فيه .

٢- تعويد الأطفال على عدم الجلوس أمام الشاشة الصغيرة ، وانتقاء البرامج لهم .

٣ - تعريف الأبناء بأن الواجبات الدينية ، أهم من أى أمر آخر .. فلا يشغلهم الرائى عن الصلاة مثلا وكذلك الواجبات التعليمية ، فلا يشغلهم عن أداء واجباتهم المدرسية .

٤ - تعليم الأبناء منذ صغرهم بالاحلال والحرام ، والخير والشر . حتى يستطيع أن يميز ما يعرض عليه فى مسائل الاعلام جميعها ومنها الرائى من خير وشر ويزن جميع الأمور بميزان الإسلام .

٥ - يحرص الأب أن يكون موجودا ، بقدر الإمكان ، مع أبنائه ، وإلا حلت الأم محله ، وخاصة أثناء عرض بعض البرامج التى ظاهرها جيد ، إلا أنها تدمس السم فى الدسم . فيعرض الأب أو الأم على كل موقف أو مشهد يتعارض مع الإسلام ويبين موقف الإسلام منه .. مثل سفور المرأة ، والاختلاط ، أو لعب الميسر ، أو شرب الخمر .. مما يتخلل المسلسل أو الفيلم السينمائى .. وموقف الأبوين هذا يرسخ فى ذهن الطفل هذه المفاهيم ، فيبدأ بعد ذلك الحكم بنفسه على ما يراه .. ويخفف كثيرا من مضار ما يشاهد .

٦ - يعود الآباء أبنائهم على عدم سماع الأغاني الرخيصة للرجال والنساء والموسيقا .. وذلك منذ الصغر .. ويكلفونهم بقفل الجهاز ، إن عرض ذلك وحتى الموسيقا التصويرية التى تخلل بعض المشاهد .. فينخفض صوتها ، وخاصة أن هذا الأمر متيسر بواسطة الجهاز المرافق للرائى .. والذى يستعمل عن بعد لاسلكيا ، فإن تعود الأبناء على هذا ، فإنهم سيتصرفون بهذه الطريقة ولو غاب الأبوان عنهم .

٧ - ينمى الأبوان فى أبنائهم وبناتهما الهرايات المفيدة ، بحيث يشغلون فراغهم ، فينصرفون عن التلفزيون فى أثناء ذلك .. مثل المطالعة للقصص الدينية المفيدة . أو إشراكهم فى المراكز الثقافية . أو الاجتماعية - أو مراكز تحفيظ القرآن الكريم ..

٨ - يروح الأبوان عن أبنائهم أثناء الأجازات الأسبوعية ، فيخرجون معهم إلى النزوات ، بحيث يقضى الجميع وقتا ما خارج المنزل ، مع عدم إخراج الجهاز الرائى معهم ، كما هى عادة بعض الآباء الجهلة .

٩ - يعرف الآباء أبنائهم بأن أكثر البرامج فى الرائى ، وخاصة المسلسلات والأفلام وحتى أفلام الرسوم المتحركة (الكرتون) . مصدرها الدول الأجنبية والتى أكثرها معادية للإسلام وللمسلمين ، ولا تريد خيرهم أبدا ، وهدها افساد المسلمين . فى أخلاقهم ، وإبعادهم عن دينهم ، حتى يبقوا تحت سيطرتهم ، وطغيانهم ، مع اعلامهم أن اليهودية العالمية هى التى تسيطر على جميع وسائل الاعلام والوكالات فى الغرب ، لذلك لا تقدم لنا إلا الشر ولكن بلباس براق جميل .

عن كتاب : «الإعلام والبيت المسلم» سلسلة «كتاب البيت» الكويتية .

* وإن نجاح هذا الصرح المميز من الأمومة ، مرهون بمدى مصداقية الأم بالقيام بهذه الرسالة ، وصبرها على تربيتهم غير شكاءة ولا ضجيرة من صخب الأولاد ومشاكساتهم ومتجنبة دعاء الغضب ، ثم بمدى إيمانها بأن ما بين يديها من ذرية منحة من الله وعطاء وأمانة مستأمنة عليها ، ثم هى تحت الطلب فى أى وقت من واهبها وعاطيها فالتتهياً لذلك بكل رضا وتسليم ، وكما ضربت لها أم سليم أروع الأمثلة على ذلك .

* وتقديراً لهذا الدور الكبير للأم فى حياة أطفالها وما تغمرهم به من شفقة وحنان ، فقد كافأها الله بأن جعلها أحق بحسن الصحبة والرعاية من الأبناء ، وجعل الجنة تحت أقدامها ، وجعلها - حين النزاع والطلاق ما قدر الله - أحق بحضانة الأطفال من أبيهم ما لم تنكح . قال الشيخ حسن صديق خان : (وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح . فبعد أن ساق أحاديث الباب الأخرى ، ساق بقية الحكم وهو : أن الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح ، ثم الحالة ثم الأب ، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الإستقلال يخير الصبى بين أبيه وأمه ، فإن لم يوجد من له حق فى ذلك يعين الشرع الشريف أكفله من كان فى كفالته مصلحته) .^(١)

* * *

(١) «حسن الأسرة» مرجع سابق .

«باب» (البر والصلة)

١٧٤ عن بريدة رضى الله عنه قال : بينما أن جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وأنها ماتت ، قال : «وجب أجرك ، وردها عليك الميراث» . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال " صومى عنها " قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : " حجى عنها " .
رواه مسلم .

١٧٥ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قدمت على أمى وهى مشركة ، فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصل أمى ؟ قال : " نعم ، صلى أمك " قال ابن عيينة : فأنزل الله عز وجل فيها : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين » .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(قدمت على أمى) : أى من مكة إلى المدينة ، واسم أمها قبيلة بنت عبد العزى ، وقيل قبيلة بالتصغير .

(فى عهد رسول الله) : أى جاءت فى المدة التى عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين بالحديبية .

(راغبة) : قال الشيخ فضل الله الجيلانى : (أنت طامعة فى برئتها وصلتها ، ويؤيده رواية «راغمة» أى نافرة عن الإسلام ، ولو جاءت راغبة فى الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن فى صلتها لشيوع التأليف على الإسلام من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره به فلا يحتاج إلى استئذانه فى ذلك) . نقله عن الفتوح (١) .

(أفأصل أمى) : أى أتصدق عليها .

(١) فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد (٢ / ٩٤) .

١٢٦ عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها قالت : أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم » .
متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(وليدة) : أمة .

١٢٧ عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قلت يا رسول الله ، إن لى جارين ، فيألى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا ») .
رواه البخارى .

١٢٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرس شاة » .
متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(فرس) : وهو الظلف ، وأصله فى الابل ، وهو فيها مثل القدم للإنسان ، ويطلق على الغنم استعارة .

{ وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشئ اليسير وقبوله لا إلى الحقيقة الفرس لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وإذا تواصل القليل صار كثيرا } . (١)

(١) من تعليق الشيخ محمد عبد الباقي على هامش اللؤلؤ والمرجان .

١٢٦ عن عبد الواحد بن أيمن رحمه الله تعالى ، (قال : خدثنى أبى قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها ، وعليها درع قطر ، ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى أنظر إليها ، فإنها تزهى أن تلبسه فى البيت ، وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كانت إمراة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعييره .)

رواه البخارى .

إضاءة على المعنى :

(درع قطر) : الدرع ؛ قميص المرأة والقطر : ثياب من غليظ القطن .

(تزهى) : أى تأنف أو تشكبر .

(تقين) : تزين من قان الشيء قيانة أى أصلحه ، وقيل تعرض وتجلى على زوجها .

١٢٧ عن عوف بن مالك بن الطفيل أن عائشة رضى الله عنها حدثت (أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة رضى الله تعالى عنها : والله لتتئبين عائشة أو لأحجرن عليها . قالت : أهو قال ذلك ؟ قالوا : نعم . قالت : هو لله ، على نذر الا أكلم بن الزبير أبدا . فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله ، لا أشفع فيه أبدا ، ولا أتحنث إلى نذرى . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وقال لهما : أنشدكما الله لما أدخلتمانى على عائشة رضى الله عنها ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتى ، فأقبل به المسور ، وعبد الرحمن حتى أستاذا على عائشة ، فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : أدخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما دخل بن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة رضى الله عنها ، وطفق يناشدها ويبكى ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها الا كلمته وقبلت منه ، ويقولان : إن النبى نهى عما قد علمت من الهجرة ؛ ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على

عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي ، وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت بن الزبير ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها) .
رواه البخارى .

إضاءة على المعنى :

(لأحجرن عليها) : لأمنعنها من التصرف فى مالها .

(لا أشفع) : لا أقبل شفاعته أحد .

(لا أتحنث) : لا أثم فى نذرى .

(يناشدها) : يسألها الرضا عنه .

(خمارها) : غطاء الرأس والصدر .

١٢١ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركبى يلهث ، قال : كاد يقتله العطش ، فنزعت خفها ، فأوثقته بخمارها ، فنزعت له من الماء ، فغفر لها » .
رواه البخارى .

ثمار من حديقة الباب

* توضح أحاديث هذا الباب ، تواصل عطاء المرأة إلى خارج دائرة البيت ، مادةً يدها وقلبها بالبر والصلة إلى دوائر أخرى .

* وأولى هذه الدوائر ببيت المرأة ، هم والديها وأقاربها ، ويشمل عدة وجوه ، تبدأ بالتصدق على والديها أو أحدهما بما يعينهما على مشقة العيش ، ومرتقيا إلى القضاء عنهما ، بأى من الفرائض التى عاجزا عنها بالموت كالصيام والحج ، لا يحول عن هذا البر كَوْنُ الوالدين أو أحدهما مازال على الشرك مادام غير محارب .

واستنبط الإمام النووي من حديث بريدة عدة فوائد منها : { جواز صوم الولي عن الميت ، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء وغيره ونحوه من مواضع الحاجة ، وفيه أن من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره ، وفيه جواز النياية في الحج عن الميت والعاجز المأبوس من برئه وهذا رأى الجمهور } .^(١)

* وفي حديث ميمونة نجد أولوية القريب المسكين بالصدقة من غيره ، وإذا احتج لمن يخدمه كان أولى من العتق ، لما فيها من أجران ، أجر الصدقة وأجر الصلة .

* في حديثي عائشة وأبي هريرة يتوجب على المرأة أيضا البر بجيرانها مع مراعاة أقربهم منها بابا ، والحكمة في البدء بالأقرب لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من الطعام والمتاع فيتشرف لها ، بخلاف الأبعد . ولأن الجار الأقرب أقرب لخبر جاره وأسرع إجابة له فيما يقع عليه من المهمات وإذا استغاث ولا سيما في أوقات الغفلة . ولا ينبغي احتقار القليل من الصدقة ، كما ينبغي أن لا يقف العطاء عند حدود العطاء المادى فقط ، بل ينبغي أن يتجاوزه إلى النصيحة في الدين والدنيا .

* ثم يرشد حديث عبد الواحد (١٢٩) إلى اتساع دائرة بر وعطاء المرأة ليشمل الحى والمدينة ، بالإيثار بما عندها كإعارة الثياب ونحوه ، كما في الحديث فوائد أخرى أوردها الحافظ عن ابن الجوزى : { أرادت عائشة رضى الله عنها أنهم كانوا أولا في حال ضيق ، وكان الشئ المحترق عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغوب فيه وأنه لا يعد من الشنع ، وفيه تواضع عائشة ، وأمرها في ذلك مشهور . وفيه حلم عائشة عن خدمها ، ورفقها في المعاتبة ، وإيثارها بما عندها من الحاجة إليه ، وتواضعها بأخذ السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضى الله عنها } .^(٢)

* ان المرأة المسلمة بعطائها في هذه الدوائر تلعب دورا هاما في توطيد وأصر المجتمع ، وتوطيد بناؤه ، اللازمين لقيام الدين نفسه .

(١) مسلم بشرح النووي ح ٨ ص ٢٥ .

(٢) فتح البارى .

* ثم يرسخ حديث عوف بن مالك (١٣٠) قاعدة مهمة فى أصول المؤاخاة فى الدين والعقيدة وهى : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » ولا يجوز النذر بقطيعته ، إذ يعتبر على سبيل المعصية . وذلك من خلال موقف عملى مؤثر بين السيدة عائشة وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهما .

وفى الحديث فوائد أخرى :

١ - جواز الهجرة إذا كان لله تعالى ويحرم إذا كان لأمر دينوى فوق ثلاث ليال . وعائشة هجرت فيما أداها اجتهادها أنه طاعة من مخالفة ابن الزبير حكما شرعيا ، وهو استجازته الحجر على عائشة لتساهلها بالتصرف فى أموالها بيعا أو صدقة .

٢ - لا يجوز النذر فى معصية ، وكفارة النذر إذا لم يوف به كفارة اليمين وهى : اعتاق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيام .^(١)

* وأخيرا يتسع هذا العطاء والبر إلى الرأفة بالحيوان ، ويدل حديث الباب (١٣١) على مدى عظم هذا العمل .

(١) نقلا عن «نزهة المتقين» فى شرح رياض الصالحين .

«باب»

(الروح الاجتماعية)

١٣٢ عن الشفاء بنت عبد الله قالت : (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي : ألا تعلمين هذه رقبة النملة كما علمتها الكتابة ؟)
رواه أحمد وأبو داود .

١٣٣ عن أم هانئ فاخته بنت أبي طالب رضى الله عنها قالت : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وهو يغتسل وفاطمة تستره بشرب فسلمت . وذكرت الحديث) .
رواه مسلم .

١٣٤ عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت : (مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا) .
رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

١٣٥ عن عائشة رضى الله عنها ، (أنها مر بها سائل فأعطته كسرة ، ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فأقعدته فأكل ، فقيل لها فى ذلك : فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزلوا الناس منازلهم ») .
رواه أبو داود .

١٣٦ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة ، فاذا هو بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ » قالوا : الجوع يا رسول الله . قال : « وأنا الذى نفسى بيده ، لأخرجنى الذى أخرجكما . قوما » فقاما معه فأتى رجلا من الأنصار ، فاذا هو ليس ببيته ، فلما رأت المرأة قالت : مرحبا وأهلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أين فلان " ؟ قالت : ذهب يستعذب لنا الماء ، إذ جاء الأنصارى ، فنظر إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى ، فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب فقال : كلوا . وأخذ المدينة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياك والحلوب» فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ومن العذق وشربوا فلما شبعوا وروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما "والذى نفسى بيده ، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ! أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم " .
رواه مسلم .

إضاءة على العنى :

- (مرحبا) : إى وجدت منزلا رحبا واسعا فأنزل .
- (وأهلا) : أى صادفت أهلا فأنس بهم .
- (يستعذب) : أى يطلب الماء العذب وهو الطيب .
- (والعذق) : بكسر العين وإسكان الذال المعجمة ، وهو الكباسة وهى الغصن .
- (اليسر) : هو المتكون من ثمر النخل .
- (تمر) : اليابس من ثمر النخل .
- (رطب) : ثمر النخل قبل أن يجف .
- (المدينة) : بضم الميم وكسرها وهى السكين .
- (الحلوب) : ذا اللبن .
- (ولتسألن عن هذا النعيم) : قال النووى فى رياض الصالحين والسؤال تعديد النعم لا سؤال توبيخ وتعذيب .

١٣٧ عن عبيد الله الأنصارى قال : (رأيت أم الدرداء ، على رجالها أعواد ليس عليها غشاء ، عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار) .
أخرجه البخارى . (١)

إضاءة على المعنى :

(أم الدرداء) : جاء في فتح الباري : (قال الكرمانى : لأبى الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء ، فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية ، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهى تابعة ، والظاهر أن المراد هنا الكبرى ، والمسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، قلت - والقول للحافظ بن حجر - وما أدعى أنه الظاهر ليس كذلك ، بل هى الصغرى ، لأن الأثر المذكور أخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن طريق الحارث بن عبيد ، وهو شامى تابعى صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى ، فانها ماتت فى خلافة عثمان قبل موت أبى الدرداء) . (١)

ثمار من حديقة الباب

* إن للمرأة المسلمة الصالحة دور اجتماعى ، وخاصة فى محيط جنسها ، ينبغى أن لا تقعد عنه ، تاركة الميدان ، لتيارات خبيثة ، وأعراف فاسدة وأفدة ، تستغل فراغا تربويا حيننا وضعفا حيننا آخر فى بنية المجتمع الإسلامى ، ومتذرة خداعا - بالدفاع عن قضايا المرأة ، ثم لا تبغى من وراء ذلك إلا ضرب وتفكيك قيم المجتمع والأسرة .

* والدور المنوط بالمرأة المسلمة ، متعدد الأبعاد ، وأهمها ، رسالة التعليم والمشاركة بجدية فى محو الأمية الدينية والمعرفية وخاصة بين نساء الأمة ، ويأتى حديث وشخصية الشفاء ، مثلا يحتذى فى هذا الميدان ، وعلى أن تكون متسلحة بوعى بضوابط حركتها الاجتماعية هذه .

* وإن وعى المرأة بدينها يجعلها متوازنة اجتماعيا ، ويجعل حركتها انسيابية تعكس مرونة التشريع الإسلامى نفسه ، فلا تراها متجمدة ، تخشى كل شئ ، وتُمسك عن أى شئ مخافة الوقوع فى شبهة الحرام ، وهى أشبه بمن سجنّت نفسها ، فشلت دورها وعطلت حركة الحياة ، ولا تراها فى المقابل ، مفرطة مستهترّة حيننا ، ومتهتكة حيننا آخر .

(١) فتح الباري (كتاب المرضى) .

والتفاعل الاجتماعي هو بمثابة الحكم على طبيعة الشخصية التي نحن بصدددها . فالمرأة والرد على الهاتف مثلا بين الإحجام عنه بحجة فتنة الحديث مع الرجال ، أو الاسترسال فيه معهم أيضا بغير داع ، نموذجين لتوعين مرفوضين اسلاميا ، ومن هنا تأتي أهمية وعى المرأة بقواعد التفاعل الاجتماعي . وأحاديث الباب ترشد إلى بعض من آداب هذا التواجد .

* فحديثي أم هانئ وأسماء بنت يزيد يرشدان إلى ضوابط القاء السلام على الرجال وخلاصتها : جواز سلام المرأة على الرجال وسلام الرجال على النساء إذا أمنت الفتنة من حال النساء أو حال الرجال ، كما يدل ظاهر الحديثين من سلم وسلم عليه ، أما تفصيل المسألة فهي كالتالي ، وكما وردت في «نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين» :

١ - يحرم ابتداء السلام ورده من الشابة منفردة على الرجال .

٢ - يجوز لجمع من النسوة أو العجوز ابتداء السلام ورده على الرجال ، بل يندب ويجب الرد ، وكذلك ابتداء الرجال بالسلام عليهن ورده .

٣ - يكره للرجل الواحد ابتداء السلام ورده على الشابة .

٤ - يجوز لجمع من الرجال السلام على الشابة إن أمنت الفتنة .

٥ - يجوز بل يستحب للرجل الواحد السلام على جماعة من النساء .

* من آداب التعامل مع الناس إنزالهم منازلهم (حديث عائشة رضي الله عنها (١٣٥)).

* جواز استقبال المرأة لضيوف زوجها إذا لم تكن خلوة ولا فتنة ، وكان قدوم زوجها وشيكاً ، كما بدأ في حديث أبي هريرة (١٣٦) ، وفي الحديث فوائد أخرى منها :

{ ان الصحابة بعد الهجرة وقفوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله ، لذلك كانت تمر عليهم بعض أوقات وليس عندهم ما يأكلونه ، وكانوا يتعاونون فيما بينهم ، وهذا لا

يمنع أن يكونوا أحيانا فى سعة يأكلون ويتنعمون ، ويستعذب بعضهم الماء ويجنى الشمار - جواز الذهاب إلى بيوت الإخوان للاستعانة بهم اذا كان يعلم رضاهم - جواز القسم للتأكيد .^(١)

* وفى حديث عبيد الله (١٣٧) : جواز عيادة النساء الرجال الأجانب ، وقد علق المحافظ ابن حجر فى «الفتح» قائلا : { ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك - أى مرض - أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما .. الحديث ، وقد أعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا ، وقد تقدم أن فى بعض طرقه وذلك قبل الحجاب ، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر ، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب ، وما بعده الأمن من الفتنة } .^(٢)

* * *

(١) عن «نزهة المتقين» مرجع سابق .

(٢) فتح البارى (كتاب المرضى) .

«باب»

(البلاء فى الدين)

١٢٨ عن أنس بن مالك رضى الله عنه : (أن أم الربيع بنت البراء رضى الله عنها ، وهى أم حارثة بنت سراقة رضى الله عنه ، أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبى الله ، ألا تحدثنى عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فان كان فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك ، اجتهدت عليه فى البكاء ؟ قال : « يا أم حارثة . إنها جنان فى الجنة ، وإن ابنك الفردوس الأعلى » .
رواه البخارى .

إضاءة على المعنى :

(أصابه سهم غرب) : أى لا يعرف راميه ، أو لا يعرف من أين أتى ، أو جاء على غير قصد من راميه .

(اجتهدت عليه فى البكاء) : قال الحافظ فى الفتح : [قال الخطابى : أقرها النبى صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ، قلت ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه ، فان تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة عقب غزوة بدر] .

(الفردوس) : البستان الذى يجمع كل شئ والمراد به أنه محل مخصوص فى الجنة وهو أوسط الجنة أو أعلاها كما جاء فى البخارى ، ومعنى أوسط الجنة أى « خيارها فيكون بمعنى أعلاها .

١٢٩ عن أنس رضى الله عنه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه ، ف قيل له فقال : " إني أرحمها ، قُتل أخوها معي " .
رواه البخارى .

١٤٠ عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : (لما كان يوم أحد ، وانصرف المشركون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتبعونهم بالماء ، فكانت فاطمة فيمن خرج ، فلما لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتنقته ، وجعلت تغسل جرحه بالماء ، فيزداد الدم ، فلما رأت ذلك أخذت شيئا من حصير ، فأحرقته بالنار ، فكمدته ، حتى لصق الجرح ، واستمسك الدم) .

رواه النسائي . (١)

١٤١ عن أبى موسى رضى الله عنه قال : بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه وأنا وإخوان لى أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم ، إمّا قال : فى بضع ، وإمّا قال : فى ثلاثة وخمسين ، أو : اثنين وخمسين رجلا من قومي ، فركبنا سفينة ، فألقنا سفينة إلى النجاشى بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبى طالب ، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم افتتح خبير ، وكان أناس من الناس يقولون لنا ، يعنى لأهل السفينة: سبقناكم بالهجرة . ودخلت أسماء بنت عميس ، وهى بمن قدم معنا على حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر ، فدخل عمر على حفصة ، وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبشية هذه ، البحريةة هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال: سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، فغضبت وقالت: كلا والله ، كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا فى دار - أو أرض - البعداء البغضاء بالحبشة ، وذلك فى الله وفى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإيم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا ، حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن كنا نؤذى ونخاف ، وسأذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه . فلما جاء

(١) فى كتاب عشرة النساء .

النبى صلى الله عليه وسلم قالت : يا نبى الله إن عمر قال كذا وكذا ؟ قال : « فما قلت له » . قالت : قلت كذا وكذا . قال : « ليس بأحق بى منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان » .

رواه البخارى .

١٤٢ عن أنس رضى الله عنه قال : (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم محبوب به عليه بحجفة له ، وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد القد ، يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا ، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل ، فيقول : انثرها لأبى طلحة . فأشرف النبى صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحة : يا نبى الله ، بأبى أنت وأمى ، لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم ، نحرى ، دون نحرك . ولقد رأيت بنت أبى بكر وأم سليم ، وأنهما لمشمرتان ، أرى خدم سوقهما ، تنفزان القرب على متونهما ، تفرغانه فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ، ثم تجبيان فتفرغانه فى أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة ، اما مرتين وإما ثلاثا) .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(محبوب به عليه بحجفة) : أى مترس عنه بترس ليقية سلاح الكفار .

(الجعبة) : هى الكنانة التى تجعل فيها السهام .

(شديد القد) : القد اليسير من جلد لم يديغ ، أى شديد وتر القوس فى النزح والمد .

(وكان الرجل يمر) : أى يمر بأبى طلحة .

(فيقول) : النبى صلى الله عليه وسلم .

(فأشرف النبى صلى الله عليه وسلم) : أى اطلع من فوق .

(نحرى دون نحرك) : النحر الصدر ، أى صدرى عند صدرك أى أقف أنا بحيث يكون

صدرى كالترس لصدرك .

(مشتمرتان) : أثوابهما .

(أرى) : أى أبصر .

(خدم سوقهما) : الخدم جمع خدمة وهى الخللخال ، أو أصل الساق ، والسوق جمع ساق وكان قبل نزول الحجاب .

(تنقزان) : تثبان وتقفزان من سرعة السير .

(القرب) : مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف ، أى تنقزان جاعلتين القرب .

(على متونهما) : ظهورهما .

(تفرغانه) : أى الماء .

١٤٢ عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت : (كنا نغزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فنسقى القوم ، ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى الميدان وفى رواية : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نسقى ، ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة . رواه البخارى . (١)

١٤٤ عن عمر رضى الله عنه : (أنه قسّم مروطا بين نساء من نساء المدينة ، فبقي مرط جعد ، فقال له بعض من عنده ، يا أمير المؤمنين ، اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك ، يريدون أم كلثوم بنت على ، فقال عمر : أم سليط أحق . وأم سليط من نساء الأنصار ، بمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عمر : فانها كانت تزفر لنا القرب يوم واحد . رواه البخارى .

(١) قال الحافظ فى الفتح : وزاد الاسماعيلي من طريق أخرى « ولانقاتل » .

إضاءة على المعنى :

(أم سليط) : هي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن ، تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليط وفاطمة ، يعنى فلذلك يقال لها أم سليط . { الفتح عن طبقات النساء لابن سعد } .

(تزفر) : قال أبو عبد الله: تزفر : تخيط ، وقيل معناها : تحمل وزنا ومعنى . (الفتح) .

١٤٥ عن أنس بن مالك رضى الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان رضى الله عنها وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها يوما فأطعمته ، وجعلت تفلئ رأسه ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ، يركبون شبح هذا البحر ، ملوكا على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة » شك الراوى ، قالت : فقلت يا رسول الله ، ادع لى أن يجعلنى منهم ، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الأولى » ، قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال : « أنت من الأولين » فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر . فهلكت) . رواه البخارى .

إضاءة على المعنى :

(أم حرام) : هي خالة أنس .

ثمار من حديقة الباب


* ويتجلى عطاء المرأة فى أسمى معانيه فى الزب عن الدين والمشاركة فى نشره ، وفى

التضحية دونه ، والهجرة فى سبيله ، والمشاركة فى الغزو ، والتواجد خلف صفوف القتال الأولى ، للقيام بشئون التعبئة المعنوية والتمويل والامداد بالمياه والشئون الطبية.

* والمرأة المؤمنة ومنذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تضحى بالمال وبالنفس وبالولد - بل بالأولاد جميعا كما فى نموذج الخنساء التى تمنت أن تلحق بهم - وبالزوج وبالأخ وبالوالد ولم تجزع أو تُخزّل عن الجهاد يوما احدا من قرابتها .

* وكانت الأمة تقدر لها ذلك ممثلة فى شخص الإمام والقائد ، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتا غير بيت أم سليم إلا على أزواجه ولما سئل فى ذلك قال : « أنى أرحمها ، قتل أخوها معى » . ورأينا صلى الله عليه وسلم ينتصر لأسماء بنت عميس حينما شكت إليه عمر بن الخطاب ، [وقد عز عليها أن يكون مهاجرى المدينة احق برسول الله من مهاجرى الحبشة وقد كانت منهم] بقوله لها « ليس بأحق بى منكم ، وله ولاصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان » . ثم رأينا ثانى الخلفاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى خلافته يفضل أم سليط عن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاء ، مبررا ذلك : بأنها كانت تزفر لهم القرب يوم أحد .

* وفى الحديث الربيع . [جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبية للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فان دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولامس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى وفى قول الأكثر تيمّم ، وقال الأوزاعى تدفن كما هى ، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداوة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداوة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات] . (١)



الكتاب السابع
العاطفة

«باب» (العَوْد)

١٦٦ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة ؟ الودود ، الولود ، العؤود على زوجها ، التى إذا آذت أو أوذيت ، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ، ثم تقول : والله لا أذوق عمضا حتى ترضى ») .
رواه النسائي . (١)

إضاءة على المعنى :

(الودود الولود) : أى المتصفة بحبها لزوجها وكثرة الأولاد فمعنى الودود المتحبة إلى زوجها .

(أوذيت) : يعنى من قبل الزوج بنحو التقصير فى انفاق أو جور فى قسم .

(لا أذوق عمضا) : أى لا أذوق نوما حتى ترضى عنى .

١٦٧ عن عبد الله بن محصن ، عن عمته له ، أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الحاجة ، فقضى حاجتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أذات زوج أنت ؟ » قالت : نعم ، قال : « كيف أنت له ؟ » قالت : ما ألو إلا ما عجزت عنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« انظرى إلى أين أنت منه ، فإنه جنتك ونارك » .

رواه أحمد والطبرانى والحاكم .

وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(١) فى عشرة النساء . وذكر له الألبانى شواهد يتقوى بها فى السلسلة ، ومجمع الزوائد ، والمعجم الكبير للطبرانى .

إضاءة على المعنى :

(مآلو) : أى لا أقصر فى طاعته وخدمته .

١٤٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء » .
رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم .

ثمار من حديقة الباب

* تعكس أحاديث الباب طبيعة المرأة المسلمة الصالحة ، التى وعت المعنى الحقيقى للزواج ، وأنها أصبحت مرتبطة بزوج أكثر من أى ارتباط آخر ، وإن هذا الزوج ، وبيت الزوجية ، أصبحا رأس مالها الحقيقى ، وكنزها الأول الذى لا يغنيها عنه أى حسب سابق ، أو مال مطغى ، أو شهادة أو عمل يجعلنها فى موضع المنافسة والتحدى ، ولا يمنع أن يكون كل ذلك فى يديها ، فإذا أدركت المرأة ذلك ، تمكنت من أن تعيش بصدق دور المرأة الناجحة ، واكتسبت بعفوية وطلاقة معالم هذه الزوجة التى أرشدت إليها أحاديث الباب والمبشرة بالجنة :

* الزوجة الودودة ، العؤودة على زوجها ، وسواء آذت أو أوذيت ، تأتى لتأخذ بيد زوجها ، وهى مسترضية إياه ، ولا تذوق طعم النوم ولا يهنأ لها جفن قبل أن تنتزع منه هذا الرضا .

* وهى التى لاتألوا جهدا ولا تدخر وسعا فى طاعة زوجها وخدمته ، وحتى تهون على نفسها الإحساس بأى عناء فى ذلك ، تبتغى فى ذلك رضا الله عنها .

* ثم أخيرا فإنها تمثل ضميره الدينى اليقظ ، فإذا غفل عن صلاة أو ورد أو دور إسلامى ، أيقظته وذكرته ، وحفزته على القيام به .

«باب»

(التسخط)

١٦٨ عن جابر رضى الله عنه قال : أقبل أبو بكر رضى الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يبابه جلوس ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس ، فلم يؤذن له . ثم أقبل عمر رضى الله عنه فاستأذن فلم يؤذن له . ثم أذن لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فدخلا ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه^(١) ، وهو صلى الله عليه وسلم ساكت . فقال عمر رضى الله عنه : لأكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك . فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله لو رأيت إبنة زيد - امرأة عمر - سألتنى النفقة أنفا فوجأت عنقها ! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، وقال : « هن حولى يسألننى النفقة » . فقام أبو بكر رضى الله عنه إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر رضى الله عنه إلى حفصة وكلاهما يقولان : تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ؟! فنهاهما الرسول صلى الله عليه وسلم فقلن : والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده... قال : وأنزل الله عز وجل الخيار ، فبدأ بعائشة رضى الله عنها فقال : « أنى أذكر لك أمرا ما أحب أن تعجلنى فيه حتى تستأمرى أبويك » . قالت : وما هو ؟ قال : فتلا عليها « يا أيها النبي قل لأزواجك ... » الآية^(٢) . قالت عائشة رضى الله عنها : أفيك أستأمر أبوى ؟ بل أختار الله تعالى ورسوله . وأسألك الا تذكر لامرأة من نساءك ما اخترت . فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لم يبعثنى معنفا ، ولكن بعثنى معلما ميسرا ، لا تسألنى امرأة منهن عما اخترت الا أخبرها » .

رواه أحمد ومسلم واللفظ للأمام أحمد .

(١) فى أحد روايات مسلم أن ذلك قبل الحجاب . انظر كتاب الطلاق . باب أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

(١٠ : ٨١) .

(٢) الأحراب : ٢٨ .

١٥٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لم أزل حرصاً أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى : « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » . فحج عمر ، وحججت معه ، فلما كان ببعض الطريق ، عدل عمر ، وعدلت معه بالادارة ، فتبرز ، ثم أتى ، فسكبت على يديه ، فتوضاً ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله لهما : « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » . ؟ قال عمر : واعجبا لك يا ابن عباس ! عائشة وحفصة ، ثم أخذ يسوق الحديث ، قال : كنا - معشر قريش - قوما نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة ، وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم ، وكان منزلى فى بنى أمية بن زيد بالعوالى ، فغضبت يوماً على امرأتى ، فاذا هى تُراجعى ، فأنكرت تراجعى ، ! فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله ، ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليسراجعنّه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ، فانطلقت فدخلت على حفصة ، فقلت : أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم ، قلت : وتهجره احداكن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم ، قلت : لقد خاب من فعل ذلك منكن وخسر ، أفأتمن احداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هى قد هلكت ؟ لا تراجعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه ، وسلينى ما بدا لك ، ولا يغررك إن كانت جارتك هى أوسم ، وأحب إلى رسول الله منك - يريد عائشة - فكان لى جار من الأنصار ، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل يوماً وينزل يوماً ، فبدأتني بخبر الوحي وغيره ، وآتبه بمثل ذلك ، وكن نتحدث أن غسان تُنعل الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبي يوماً ، ثم أتانى عشاء ، فضرب بابى ، ثم نادى ، فخرجت إليه ، فقال : حدث أمر ، قلت : ما حدث ، أحدث غسان ؟ قال : لا بل هو أعظم من ذلك ، طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ، فقلت : لقد خابت حفصة إذا وخسرت ، قد كنت أظن هذا كائناً ، حتى إذا صليت الصبح ، شددت على ثيابى ، ثم نزلت ، فدخلت على حفصة ، وهى تبكى ، فقلت - ثم ذكر كلمة معناها - أطلقكهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : لا أدرى ، هذا

هو معتزل في هذه المشربة ، فلقيت غلاما له أسود ، فقلت : استأذن لعمر . فدخل الغلام ، ثم خرج إلى ، فقال : قد ذكرت لك له فصمت ، فانطلقت حتى أتيت المنبر ، فاذا عنده رهط جلوس ، يبكي بعضهم ، فجلست قليلا ، فغلبني ما أجد ، فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل الغلام ، ثم رجعت إلى ، فقال : قد ذكرت لك ، فصمت ، فوليت مديرا ، فاذا الغلام يدعوني ، فقال : أدخل ، فقد أذن لك ، فدخلت ، فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو متكئ على حصير ، قد أثر في جنبه ، فقلت : أطلقت ، يا رسول الله ، نساؤك ؟ فرجع إلى رأسه . قال : « لا » . قلت : الله أكبر ! لو رأيتنا ، يا رسول الله ، وكنا - معشر قريش - قوما تغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة ، وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم ، فغضبت يوما على امرأتي ، فطفقت تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ! فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وتهجره احداهن يوما إلى الليل ، فقلت : لقد أخاب من فعل ذلك منهن وخسر ، أتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، فدخلت على حفصة ، فقلت : لا يغررك ان كانت جارتك هي أوسم ، وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، فتبسم أخرى ، فقلت : أستأنس يا رسول الله ؟ قال « نعم » فجلست فرفعت رأسي في البيت ، فوالله ما رأيت شيئا يرد البصر ، إلا أهبا ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ، ادع الله يوسع على أمتك ، فقد وسع الله على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالسا ، وقال : « أو في شك أنت يا ابن الخطاب ! أولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا » . فقلت : استغفر لي يا رسول الله ، قال : « وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن ، حين عاتبه الله » .

متفق عليه .

١٥١ عن أبي سعيد رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبة فأطالبها ، وذكر فيه أمر الدنيا والآخرة ، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب والضيع - أو قال - من الضيعة - ما تكلف امرأة الغنى ... الحديث .
رواه ابن خزيمة (١) .

١٥٢ عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية رضى الله عنها قالت : مر بهى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا فى جوار أتراب لى . فسلم علينا ، وقال : «ياكن وكفر المنعمين» . وكنت أجرأهن على مسأله . فقلت : يا رسول الله وما كفران المنعمين ؟ قال « لعل احداكن تطول أيتها من أبويها ، ثم يرزقها الله زوجا ، ويرزقها منه ولدا ، فتغضب الغضبة فتكفر ، فتقول : ما رأيت منك خيرا قط » .
رواه البخارى فى الأدب المفرد والامام أحمد (٢) .

ثمار من حقيقة الباب

* عكست أحاديث الباب جانبا سلبيا فى عاطفة المرأة السخية ، وهو تسخطها أحيانا أو تسخط بعضهن نفقة أزواجهن وطموحهن فى التوسعة والتمتع بنعيم الدنيا أسوة بمشيلتهن ، وهو ما يصطدم أحيانا مع مصداقية الصالحات فى الرغبة فى الفوز بالآخرة ، ولقد عانى نساء النبي صلى الله عليه وسلم - بضعفهن البشرى - شدة هذا الاختيار يوما ونجحن فى اجتيازه ، ولقد علق صاحب الظلال على حديث جابر رضى الله عنه ، فكان من جملة ما قال :

١ - يصور لنا هذا الحادث حقيقة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين عاشوا معه واتصلوا به . وأجمل ما فى هذه الحقيقة أن تلك الحياة كانت حياة إنسان وحياة ناس من البشر ؛ لم يتجردوا من بشريتهم ومشاعرهم وسماتهم الإنسانية . مع كل تلك العظمة الفريدة البالغة التى ارتفعوا إليها ؛ ومع كل هذا الخلوص لله والتجرد عما

(١) قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة : اسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) ساقه ابن الجوزى فى أحكام النساء ، باب (نهى المرأة أن تسخط نفقة الرجل) .

عداه . فالمشاعر الإنسانية والعواطف البشرية لم تمت فى تلك النفوس . ولكنها ارتفعت وصفت من الأوشاب . ثم بقيت لها طبيعتها البشرية الحلوة ، ولم تعوق هذه النفوس عن الإرتفاع إلى أقصى درجات الكمال المقدر للإنسان .

٢ - وفى حادث التخيير نقف أمام الرغبة الطبيعية فى نفوس نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى المتاع ؛ كما نقف أمام صورة الحياة البيتية للنبى صلى الله عليه وسلم ونسائه رضى الله عنهم - وهن أزواج يراجعن زوجهن فى أمر النفقة ؛ فيؤذيه هذا ، ولكنه لا يقبل من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أن يضربا عائشة وحفصة على هذه المراجعة . فالمسألة مسألة مشاعر وميول بشرية ، تصفى وترفع ، ولكنها لا تخمد ولا تكبت ؛ ويظل الأمر كذلك حتى يأتيه أمر الله بتخيير نسائه . فيخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، اختيار لا إكراه فيه ولا كبت ولا ضغط ؛ فيفرح قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارتفاع قلوب أزواجه إلى هذا الأفق السامى الوضى .

٣ - ونقف كذلك أمام تلك العاطفة البشرية الحلوة فى قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحب عائشة حبا ظاهرا ؛ ويحب لها أن ترفع إلى مستوى القيم التى يريدتها الله له ولأهل بيته فيبدأ بها فى التخيير ؛ ويريد أن يساعدها على الإرتفاع والتجرد ؛ فيطلب إليها ألا تعجل فى الأمر حتى تستشير أبويها - وقد علم أنهما لم يكونا يأمرانها بفراقه كما قالت - وهذه العاطفة الحلوة فى قلب النبى صلى الله عليه وسلم لا تخطئ عائشة رضى الله عنها من جانبها فى إدراكها فتسرهما وتحفل بتسجيلها فى حديثها ، ومن خلال هذا الحديث يبدو النبى صلى الله عليه وسلم إنسانا يحب زوجته الصغيرة ، فيحب لها أن ترتفع إلى أفقه الذى يعيش فيه ؛ وتبقى معه على هذا الأفق . تشاركه الشعور بالقيم الأصيلة فى حسه ، التى يريد لها ربه ولأهل بيته . كذلك تبدو عائشة رضى الله عنها إنسانة يسرها أن تكون مكيئة فى قلب زوجها ؛ فتسجل بفرح حرصه عليها ، وحبها لها ، ورغبته فى أن تستعين بأبويها على اختيار هذا الأفق الأعلى فتبقى معه على هذا الأفق الوضى . ثم نلمح مشاعرها الأثنوية كذلك ، وهى تطلب إليه ألا يخبر أزواجه الأخريات أنها اختارته حين يخبرهن ؛ وما فى

هذا الطلب من رغبة فى أن يظهر تفردا فى هذا الاختيار ، وميزتها على بقية نساته ، أو على بعضهم فى هذا المقام ! .. وهنا نلمح عظمة النبوة من جانب آخر فى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لها : « إن الله تعالى لم يبعثنى معنفا ، ولكن بعثنى معلما ميسرا . لا تسألنى واحدة منهن عما إخترت إلا أخبرتها » . فهو لا يود أن يحجب عن إحدى نساته ما قد يعينها على الخير ولا يمتحنها امتحان التعمية والتعسير ؛ بل يقدم العون لكل من تريد العون . كى ترتفع على نفسها ، وتتخلص من جوانب الأرض ومغريات المتاع { (١) . ا . هـ .

* ولقد حذرت أحاديث الباب من خطورة هذا المسلك من زوجات الفقراء على وجه الخصوص ، حين يضغطن ويُزلن الحرج على أزواجهن - قصيرى اليد - مكلفيهم المساواة بمثيلتهن من نساء الأغنياء ، وفى أى شئ - للأسف - فى الثياب وكماليات الحياة وإلا كانت الحياة النكد والعنت ، وهذا ما أنزل الهلاك بأمة اليهود .

* ويتساوى فى هذا المسلك ظاهرة « كفر المنعمين » تلك التى لا تشكر لزوجها ، ويتطاير عطاؤه وتضيع نعمة الزواج به - وربما بعد طول حرمان وانتظار - مع أول رياح الغضب .

* ويأتى دور أهل الزوجة الإيجابى المتمثل فى ولى أمرها وتدخله فى الوقت المناسب ليعيد الإبنة إلى صوابها - بالوسائل المناسبة - ولتستقيم أمر حياتها ، انه ذلك التدخل الحكيم لا التدخل الغشيم . ولقد بدا هذا التدخل المطلوب فى سلوك خليفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قمة الوضوح : فقام أبو بكر رضى الله عنه إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر رضى الله إلى حفصة كلاهما يقولان : تسألان النبى صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده؟! وها هو ذا عمر رضى الله عنه يعنف ابنته : لا تراجعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسألينه . وسلينى ما بدا لك ، ثم هذه المصارحة : ولا يغرك إن كانت جارتك هى أوسم ، وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك (يريد عائشة) .

(١) ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب «سورة الأحزاب» .

ولقد استنبط العلماء من حديث المتظاهرتين جملة من الفوائد والآداب وردت في «عمدة القارى» ومنها :

- ١ - بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها وبذل المال فى صيانة العرض واجب ، وفيه تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج اذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه .
- ٢ - وفيه أن لكل لذة أوشهوة قضاها المرء فى الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة .
- ٣ - وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه .
- ٤ - وفيه التناوب فى مجالس العلم إذا لم يتيسر المواظبة على الحضور لشاغل من أمر دنى أو دنبرى .
- ٥ - وفيه مشروعية الإستئذان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها ، كما فيه جواز تكرار الإستئذان إذا رعى حصول الإذن ولا يتجاوز ثلاث مرات .
- ٦ - وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه ^(١) ، وفيه كراهة تسخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا .
- ٧ - وفيه أن سكوته صلى الله عليه وسلم عن الإذن لعمر فى تلك الحال الرفق بالأصهار والحياء منهم .
- ٨ - وفيه دخول الآباء على البنات بغير إذن والتفحص عن أحوالهن لا سيما فيما يتعلق بالزوجات ^(٢) أ . ه .

* * *

(١) اشترط النووي العلم لعدم كراهة صاحب البيت لذلك .
 (٢) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى . ج ٢٠ : ص ١٨٣ .

«باب»

(البغض)

١٥٢ عن ابن عباس رضى الله عنه : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كانى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : «يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا» . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «لو راجعته» . قالت : يا رسول الله تأمرنى ؟ قال : «انما أنا أشفع» قالت : لا حاجة لى فيه . متفق عليه . (١)

١٥٤ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام - وفى رواية زادت لا أطيقه بغضا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتردّين عليه حديثه ؟» قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اقبل الحديثة وطلقها تطليقة» . رواه البخارى والنسائى .

إضاءة على المعنى :

(امرأة ثابت) : اختلف فى اسمها .

(فى خلق) : أى لا أريد مفارقتة لسوء خلقه ولا نقصان دينه .

(ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) : أى كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له .

(حديثه) : الحديثة : البستان ، إشارة إلى العوض أو القديّة .

(اقبل الحديثة) : قال فى الفتح : (هو أمر إرشاد واصلاح لا إيجاب) .

(١) الحديث سبق ذكره فى كتاب : نعمة الإسلام .

١٥٥ عن عائشة رضی الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظی إلى النبی صلی الله علیه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقنی فبت طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : « أتريدين أن ترجعی إلى رفاعه ؟ لا : حتى تذوقی عسیلته ویزوق عسیلتك » .
رواه الجماعة . (١)

إضاءة على المعنى :

(هدبة الثوب) : بفتح الهاء هى طرف الثوب الذى لم ينسج ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الإسترخاء وعدم الانتشار .
(حتى تذوقى عسیلته) : قيل هو تصغير العسل ، وقيل النطفة . قال جمهور العلماء : ذوق العسیلة كناية عن الجماع ، وهو تقييب حشفة الرجل فى فرج المرأة . قال ابن المنذر : { أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول } . (٢)

١٥٦ عن عائشة رضی الله عنها : أن ابنة الجونية ، لما أدخلت على رسول الله صلی الله علیه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله ، فقال لها : « عدت بعظيم » ، الحقى بأهلك .
رواه البخارى وابن ماجه والنسائى .

إضاءة على المعنى :

(ابنة الجونية) : أختلف فى اسمها . (وذكر ابن سعد أنها لم تستعد منه امرأة غيرها . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن التى تزوجها هى الجونية . واختلفوا فى سبب فراقه لها ، فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها ، فقالت تعال أنت فطلقها . وقيل كان بها وضح . وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال عدت بمعاذ وقد أعاذك الله منى فطلقها ، قال : وهذا باطل ، إنما قيل له هذه امرأة من بنى العنبر وكانت جميلة ،

(١) لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين .

(٢) فتح البارى «كتاب الطلاق» .

فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه ، فقلن لها : أنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ، ففعلت فطلقها . قال الحافظ : وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخارى ا . ه . (١)

(الحقى بأهلك) : قال الامام الشوكانى : وفيه دليل على أن من قال لامرأته : الحقى بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق .

ثمار من حديقة الباب

* والمرأة تكره كما تحب ، وتبغض كما ترغب ، وإن تعدد السبب ، وتعددت وجوه التعبير عن هذه الرغبة ، بالقول وبالفعل .

* والإسلام لم يقف حجر عثرة أمام حريتها في البوح بهذه العاطفة ، وإن كان المتعرض لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه - ابنة الجونية ، وإن قال بعض العلماء ببطلان ذلك - ويغض النظر من صوابية هذه العاطفة بالنسبة إليها ، أو درجة تأثر غير المرغوب .

* ومن هنا كان لها أن ترفض ما تشاء من الأزواج (بريرة) ، وتخلع نفسها من زوجها بغضا على أن تفتدى بذلك مالا أو عوضاً (امرأة ثابت) ، ولا غضاضة في أن يكون السبب عدم الإشباع الجنسي من ذلك الزوج .

* والمرأة الصالحة تفرق بين عاطفتها وبين الإعتراف بمحاسن الزوج (ما أعتب عليه في خلق ولا دين) ، ولا ينبغى لها أن تحط من قدر زوجها وترميه بأحقر الصفات لمجرد أنها أبغضته أو تبغض فيه شيئا ، أو للرغبة في التخلص منه .

* كما لا ينبغى - من الصالحة - أن تضيق صبيرا على زوجها ، إبتغاء شهوة بآخر ، أو طمعا في غيره ، لتفسد على زوجها وبيتها ، بدون وجه حق ، إلا أن تسوء الحياة معه وبدرجة تؤثر على دينها وتفريطها في حقه الواجب عليها ، وكما عبرت امرأة ثابت : ولكنى أكره الكفر في الإسلام .

(١) عن : نيل الأوطار للشوكانى : ٦ : ٢٧٥ .

«باب» (الغضب)

١٥٧ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (كانت صفيية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، وكان ذلك يومها ، فأبطأت فى المسير ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تبكى ، وتقول : حملتنى على بعير بطيئ ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بيديه عينيها ، ويسكتها ، فأبت الا بكاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركها ، فقدمت ، فأنت عائشة ، فقالت : يومى هذا لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنت أرضيته عنى ، فعمدت عائشة إلى خمارها ، وكانت صبغته بورس وزعفران ، فنضحته بشئ من ماء ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مالك؟» . فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ! فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، فرضى عن صفيية ، وانطلق إلى زينب : فقال لها : « ان صفيية قد أعياها بعيرها ، فما عليك أن تعطيها بعيرك » قالت زينب : أتعمد إلى بعيرى فتعطيه اليهودية ! فهاجرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشهر ، فلم يقرب بيتها ، وعطلت زينب نفسها وعطلت بيتها ، وعمدت إلى السرير فأسندته إلى مؤخر البيت ، وأيست أن يأتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هى ذات يوم ، اذا بوجس رسول الله فدخل البيت ، فوضع السرير فى موضعه ، فقالت زينب : يا رسول الله ، جارتي فلانة قد طهرت من حيضتها اليوم ، هى لك ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها .

رواه النسائى . (١)

١٥٨ عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك ، ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مهلا يا عائشة : فإن الله يحب الرفق

فى الأمر كله» فقلت : يا رسول الله ! أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فقد قلت : وعليكم » .
متفق عليه .

وفى رواية البخارى فى الأدب المفرد : « مهلا يا عائشة ! عليك بالرفق وإياك والعنف والتفحش ، وفى رواية لمسلم : يا عائشة لا تكونى فاحشة » .

إضاءة على المعنى :

(السام) : الموت .

(وعليكم) : المعنى وعليكم أيضا ، أى نحن وأنتم فيه سواء ، كلنا نموت ، فهو عطف على قولهم .

١٦١ عن عمران بن الحصين رضى الله عنه قال : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت ، فلعتها ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة » . وفى رواية : لا تصاحبنا ناقة ملعونة . قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد) .
رواه مسلم .

إضاءة على المعنى :

(ضجرت) : أى إغتمت ، تلك المرأة من معالجة الناقة وصعويتها .

(خذوا ما عليها) : أى من الرجل والأمتعة .

١٦٢ عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : استأذن أبو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا ، وهى تقول : والله لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبى ! فاهوى إليها أبو بكر ليلطمها ، وقال : يا ابنة فلان ، أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فأمسكه رسول الله صلى الله

عليه وسلم وخرج أبو بكر مغضبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ، كيف رأيت ، أتقذتك من الرجل » ثم أستاذن أبو بكر بعد ذلك ، وقد اصطلح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ، فقال : أدخلاني في السلم ، كما أدخلتماني في الحرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد فعلنا » .
رواه أبو داود والنسائي .

إضاءة على المعنى :

(ليلطمها) : من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف ، قال عبد الحق الدهلوي : اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه ، ولعل هذا قبل النهي أو وقع ذلك منه لغلبة الغضب أو أراد ولم يطم انتهى .

(مغضبا) : بفتح الضاد أى غضبان على عائشة .

(أتقذتك) : أى خلصتك .

(من الرجل) : أى من ضربه ولطمه ، والظاهر أن يقال من أبيك فعدل إلى الرجل وأى من الرجل الكامل فى الرجولية حين غضب لله ورسوله قال الطيبي قلت : قوله أتقذتك من الرجل ولم يقل من أبيك وأبعاده صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن عائشة تطيبيا وممازحة كل ذلك داخل فى المزاح .

١٦١ عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما علمت حتى دخلت على زينب بغير إذن وهى غضبى ، ثم قالت : يا رسول الله ، حسبك إذا قلبت لك ابنة أبى بكر زريعتها ، ثم أقبلت على ، فأعرضت عنها ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم : « دونك فانتصرى » . فأقبلت عليها حتى رأيتها قد بيست ريقها فى فيها ، ما ترد على شيئا ، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه .
أخرجه النسائي وابن ماجه (١) .

(١) قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا اسناد صحيح على شرط مسلم .

١٦٢ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نساته - وفى رواية عائشة - فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين - أم سلمة وفى أخرى صفية - بصحفة فيها طعام فضربت التى هو فى بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحيفة ، فانفلقت ، فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق الصحيفة ، ثم جعل يجمع الطعام الذى كان فى الصحيفة ، ويقول : « غارت أمكم » . ثم حبس الخادم ، حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفعها إلى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرتها) .
رواه البخارى .

١٦٣ عن لقيط بن صيرة قال : قلت يا رسول الله إن لى امرأة فذكر من بذاتها ، قال : « طلقها » ، قلت : إن لها صحبة وولدا ، قال : « مرها أو قل لها ، فإن يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعنك ضرب أمتك » .
رواه أحمد وأبو داود .

ثمار من حديقة الباب

* وتعكس أحاديث الباب جانبا مهما من عاطفة المرأة ، أو عاطفة أغلبهن ، ألا وهو سرعة إنفعالها وغضبها ، وربما ذلك لما خصت به من تدفق عاطفتها ، فهى تشور وتهيج لأقل الأشياء وأتفهها أحيانا ، وقد لا نعجب عندما ينقلب هذا الكائن الرقيق فجأة ، ثم نراه يصرخ ويطلق اللعنات هنا وهناك ، وأخطر ما يسوء هذه الثورة ، أنها لا تأبه ، أو تفرق ، أو تعرف حقا لقريب أو بعيد ، وصديق وحبيب ، أو زوج أو وليد ، ولتصبح كل علاقتها ووشائجها فجأة معرضة للقطيعة والهجر . ولقد سألت إحدى الصحابيات يوما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سر كثرة أهل النار من النساء ، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم أنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير .

* والإسلام - من ناحية - يعترف بوجود هذه العاطفة ، وما فيها من ضعف بشرى طبيعى ، وعلى أن تكون فى حدود ، ويقدر ما وراءها من أسباب ، كالغيرة مثلا ،

ولذلك رأينا الحبيب المصطفى والزوج الرحيم ، يقدر كثير من ذلك ويعالجه بالحكمة والتلطف (فهو يهدئ من تأثر صافية ويمسح دموعها . وينصح فى رفق : مهلا يا عائشة . يا عائشة، كيف رأيت أنفذتك من الرجل . دونك فانتصرى . غارت أمكم) .

* ومن ناحية أخرى تأتى التحذيرات لضبط ثورة المرأة عندما تتجاوز حدًا يشين إيمانها وسلوكها وينذر بالقيطعة وتفسخ المجتمع والأسر ، وتشيع التفحش ، وتلحق اللعنات بأصحابها : -

- أتأخذ بعيرى وتعطيه اليهودية !

- "إياك والعنف والتفحش".

- "لا تصحابنا ناقة ملعونة".

- أترفعين صوتك على ...

- لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ... الحديث .

- إن لى امرأة ، فذكر من بذاتها ، قال : طلقها .

* مرة أخرى نلاحظ موقف الأهل الإيجابى . حين يستدعى الأمر التدخل من والد الزوجة أو بمن يقوم مقامه لكبح تجاوزات انفعالات الزوجة ، ولقد رأينا أنه بقدر ما يردّ تدخل ولى الأمر الابنة إلى صوابها - وبكل قوة وحزم - بقدر ما يلين قلب زوجها ويذهب غضبه ، بقدر ما تتحول معارك الزوجية إلى سلم وضحك وسرور ، وبما سعد من كان أهلها من هذا الصنف ، وعلى العكس من ذلك فبقدر ما يأخذ أهل الزوجة موقف الحياد والسلبية ، أو تأخذهم العزة بالاثم ، تعاطفا مع ثورتها ، بقدر ما تشتعل المعارك وتتكدر الحياة بلا رجعة .

* ثم تلفت أحاديث الباب إلى ذلك التدارك الجميل من الزوجة الغاضبة والمغضبة لزوجها ، وحين تستشعر خطأها ، فيلح عليها صلاحها بضرورة إصلاح ما أفسدت ما بينها وبين زوجها ، فتأتى هذه المبادرة منها بمصالحة زوجها وترضيته بالوسيلة

المناسبة^(١) وكما رأينا من صفية رضى الله عنها وكيف استعانت بعائشة رضى الله عنها (يومى هذا لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أنت أرضيته عنى) . فى المقابل وجدنا كيف أدى بطن زينب رضى الله عنها وربما إغفالهها عن ذلك إلى مهاجرتها ثلاثة أشهر فعطلت نفسها وتعطل بيتها وكما جاء فى الحديث وحين أتتها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخيرا ، بادرت بالترضية (يا رسول الله ، جاريتى قد طهرت من حيضها اليوم ، هى لك فدخل عليها .. ورضى عنها) ، وبالحا من مبادرات تعيد للحياة دنهها . أما حين تركب المرأة رأسها - كبرا واختيالا - فالرأس بالرأس ، والشهادة فى يدها ، والوظيفة تغنيها ، والأهل من ورائها ، فقد سارت الحياة بظهرها ، هذا إن سارت !

«باب» (الخبيرة)

١٦٤ عن أم سلمة قالت : (لما توفى أبو سلمة ، استرجعت ، وقلت : اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلفنى خيرا منه ، ثم رجعت إلى نفسى ، قلت من أين لى خير من أبى سلمة ؟ فلما انقضت عدتى أستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أدبغ إهابا لى ، فغسلت يدى من القرظ - ما يدبغ به - وأذنت له ، فوضعت له وسادة آدم حشوها ليف ، فقعدها فخطبني إلى نفسه ، فلما فرغ من مقالته ، قلت : يا رسول الله ، ما بى أن لا تكون بك الرغبة فى ، ولكنى امرأة فى غير شديدة ، فأخاف أن ترى منى شيئا يعذبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت فى السن ، وأنا ذات عيال ، فقال : «أما ما ذكرت من غيرتك فسوف يذهبها الله عز وجل عنك ، وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذى أصابك ، وأما ما ذكرت من العيال فانما عيالك عيالى» قالت : فقد سلمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها).

قالت أم سلمة : فقد أبدلنى الله بأبى سلمة خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

رواه أحمد واللفظ له والنسائي . (١)

١٦٥ عن عائشة رضى الله عنها قالت : (ما غرت على امرأة ، ما غرت خديجة ، من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ، قالت : وتزوجنى بعدها بثلاث سنين) .

متفق عليه .

١٦٦ عن عائشة رضى الله عنها قالت : أستأذنت هالة بنت خويلد ، أخت خديجة ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك ، فقال : « اللهم هالة » . قالت : فغرت ، فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين ، هلكت فى الدهر ، قد أبدلك الله خيرا منها . متفق عليه .

(١) وقال الأرنؤوط فى [جامع الأصول] : اسناده صحيح .

إضاءة على المعنى :

(عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) : معناه عجوز كبيرة جدا قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان إنما بقي فيه حمرة لثاتها .

١٦٧ عن عائشة رضی الله عنها قالت : (كنت أغار على اللاتي وهين أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقول أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى : «ترجى من تشاء ومنهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك» . قلت : ما أرى ريك إلا يسارع فى هواك) .
متفق عليه .

١٦٨ عن عائشة رضی الله عنها قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفة كذا وكذا . قال بعض الرواة : تعنى قصيرة ، فقال : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » . قالت : وحكيت له إنسانا ، فقال : « ما أحب أنى حكيت إنسانا وإن لى كذا وكذا » .
رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

١٦٩ عن انس رضی الله عنه قال : (بلغ صفة أن حفصة قالت : إبنة يهودى ، فبكت ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما يبكيك » ؟ قالت : قالت لى حفصة : إبنة يهودى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنك لإبنة نبى ، وإن عمك نبى ، وإنك لتحت نبى ، فبم تفخر عليك ؟! ثم قال : « إتق الله يا حفصة » .

أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث صحيح من هذا الوجه .

ثمار من حديقة الباب

* أشارت أحاديث الباب إلى ما جبلت عليه المرأة من الغيرة ، وإلى أى مدى تؤثر هذه الخصلة على مجمل سلوك المرأة ، أقوالها وأفعالها ، وقد فرق العلماء بين

أنواعها : فقد جاء فى الفتح : (وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء ، لكن إذا فرطت بقدر زائد عليه تلام ، ضابط ذلك ما ورد فى الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصارى رفعه : « أن من الغيرة ما يحب الله ، ومنه ما يبغض الله : أما الغيرة التى يجب الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغض الله فالغيرة فى غير ريبة وهذا التفصيل يتمخض فى حق الرجال لضرورة امتناع زوجين للمرأة بطريق الحل ، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها فى ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضررتها وإيثارها عليها ، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهى غير مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهى الغيرة فى غير ريبة . وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما فى الطباع البشرية التى لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء فى ذلك) . (١)

ونقل النووى قول العلماء فى غيرة عائشة رضى الله عنها : (قال القاضى قال المصرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضى وعندى أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شببيتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ) . (٢)

* ولقد أشارت بعض أحاديث هذا الباب إلى ما يحظر من الغيرة وهى التى تؤدى إلى ما يحرم من قول أو فعل ، ولقد علق الإمام النووى على حديث عائشة رضى الله عنها : (حسبك من صفة كذا وكذا ..) فى رياض الصالحين قائلًا : وهذا أبلغ الزواجر عن الغيبة .

(١) الفتح « كتاب النكاح » .

(٢) مسلم بشرح النووى (١٥ : ٢٠٣) .

«باب» (الظن)

١٧٠ عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت : (فقدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات ليلة ، فظننت أنه ذهب إلى بعض نساءه ، فتحسسته ، فاذا هو راکع أو ساجد ، يقول : «سبحانک وبحمدک ، لا إله إلا أنت» فقالت : بأبى وأمى ، إنک لفى شأن ، وإنى لفى آخر . رواه مسلم .

ثمار من حديقة الباب

* عكس حديث الباب إلى مدى تفعل الغيرة ، وكم تورد الظنون ، وقد جبلت المرأة على ذلك كما سبق الإشارة إليه ، والأعجب فى هذا الأمر أن كثيرا ما ينم هذا الإحساس على مفارقة بين تفكير وهم المرأة وما يفكر فيه الرجل وخاصة بين مجتمع الصالحين ، ولقد عبرت عنه السيدة عائشة رضی اللہ عنہا بقولها : بأبى وأمى ، إنک لفى شأن ، وإنى لفى آخر .

«باب»

(المتشعبة بما لم تعط)

عن أسماء رضى الله عنها : ان امرأة قالت : يا رسول الله ، ان لى ضرة ، فهل على جناح ان تشبعت من زوجى بغير الذى يعطينى ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(المتشبع) : أى المتزين بما ليس عنده يتكسر بذلك ويتزين بالباطل .

[قال الزمخشري فى الفائق ، والمتشبع على معنيين أحدهما المكلف اسرافا فى الأكل وزيادة على الشبع حتى يمتلىء ويتضلع ، والثانى المتشبع بالشبعان وليس به ، وبهذا المعنى الثانى استعير للمتحلى بفضيلة لم ترزق ، وليس من أهلها ، وشبهه بلبس ثوبى زور أى زى زور ، وهو الذى يزور على الناس بأن يتزى بزي أهل الزهد ، ويلبس لباس ذوى التقشف رياء ، وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لما كانا ملبوسين لأجله فقد أختصابه إختصاصا سوغ اضافتهما إليه ، أو أراد أن المتحلى كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدى أحدهما واثتزر بالآخر . ونقل القسطلانى عن السفاقس أنه قال : هو أن يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ، ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه ، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضررتها فتورث بينهما اليغضاء] . (١) أ . هـ

وقال الخطابى : والمعنى ، أن المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن (٢)

ثمار من حديقة الباب

* يعكس الباب نمودجا لامرأة كثيرا ما نراها فى حياتنا ، تلك التى تدعى بالكذب أشياء تخلع عليها ، الجمال والمكانة العالية ، والعز و المنعة ، والجاه وعلو الحسب والنسب ، وهى لا تتورع أن تعيد وتزيد ، وتحلف الإيمان الكاذبة ، وهى تفعل ذلك إبتغاء المكانة على حساب غيرها ، أو رغبة فى التفاخر .

(١) نقلا عن هامش اللؤلؤ والمرجان : تعليق الأستاذ محمد عبد الباقي (٣ : ٤٥) .

(٢) المعالم . ج ٥ باب ٩١

«باب»

(الطمع)

١٧٦ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ، لتستفرغ صحتها ، فانما ما قدر لها » .
رواه البخارى ، وأبو داود والنسائى .

إضاءة على المعنى :

(لا تسأل المرأة طلاق أختها) : الظاهر أن المراد بالأخت الأخت فى الدين . يوضح ما رواه ابن حبان عن طريق بن كثير عن أبى هريرة بلفظ : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها » . فان المسلمة أخت المسلمة .
(لتستفرغ صحتها) : وفى رواية لتكفى ما فى انائها ، أى لتقلب ما فى انائها ، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حتى صاحبته من زوجها إلى نفسها .

ثمار من حديقة الباب

* ألا فالترفع المرأة الصالحة عن الطمع فيما ايدى الغير . فضلا عن السعى والتحرك لاستحوازه ، والرضا بما قسم لها الله ، ولا ينحدر إلى درجة خطف الأزواج .

«باب»

(المكيدة)

١٧٣ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا ، الا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فانما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا » .
رواه الترمذى وابن ماجه والإمام أحمد وصححه الألبانى .

إضاءة على المعنى :

(لا تؤذى المرأة) : أى بغير حق .

(الحور) : نساء أهل الجنة مفردة حوراء ، وهى الشديدة البياض العين الشديدة سوادها .

(العين) : واسعات العيون فى حسن .

(قاتلك الله) : جملة دعائية ، والمراد من المفاعلة فيه أصل الفعل وعبر بها للمبالغة ، وأنها لما فعلت ذلك وتعرضت لعقوبة الله صارت كالمقاتلة له تعالى .

(دخيل) : الدخيل : الضيف أو النزيل ، يعنى هو كالضيف عليك ، وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهلهم ، فيفارقك ويلحق بنا .

١٧٤ عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .
رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

إضاعة على المعنى :

(من غير بأس) : من غير شدة تلجثها إلى سؤال المفارقة .

(فحرام عيها رائحة الجنة) : أى ممنوع عنها ذلك على نهج الوعيد والمبالغة فى التهديد .

١٧٥ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من خيب عبدا على أهله فليس منا ، ومن يفسد امرأة على زوجها فليس منا » .
أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

إضاعة على المعنى :

(خيب) : أى أفسده وخذعه .

(امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوى الزوج عند إمرأته أو محاسن أجنبي عندها .

١٧٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الاتك » .
رواه ابن الجوزى . (١)

إضاعة على المعنى :

قال ابن الجوزى : { وأخبرنا المبارك بن على الصيرفى بإسناده إلى عمرو بن دينار قال : كان رجلا من أهل المدينة له أخت فى ناحية المدينة فهلكت فجهزها ولقيه رجل معه كيس فيه دنائير فجعله فى حجره ، فلما دفنها ورجع ذكر الكيس فأتى القبر فاستعان برجل من أصحابه فنبشا فوجدا الكيس فقال الرجل لصاحبه : تنح حتى أنظر

(١) « أحكام النساء » وقال معق الكتاب عن الحديث : [جزء من حديث أخرجه البخارى فى التعبير ، والدرامى فى سننه وفضى القدير والكيانر] .

على أى حال أختى ، فرفع بعض ما على اللحد فاذا القبر يشتعل نارا فرده ، ودعا الرجل فسوى معه القبر ثم رجع إلى أمه قال : أخبريني ما حال أختى ؟ قالت : وما تسأل عنها أليس قد ماتت ؟ قال : لتخبريني ، قالت : كانت أختك تؤخر الصلاة ، ولا تصلى فيما أظن بوضوء ، وتأتى أبواب الجيران إذا ناموا فتلقم أبوابهم ، فتخرج حديثهم } .

عن نافع ، عن عبد الله . (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لاهى أطمعتها وسقتها إذ حبستها ولاهى تركتها تأكل من خشاش الأرض ») .
متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(فدخلت فيها النار) : [أى بسببها ، قال على القارى : يجوز التعذيب على الصغيرة وإن اجتنب مرتكبها الكبيرة ، أقول : أولا : إذا صارت سببا إلى قتل النفس فلم يبق صغيرة بل صارت كبيرة ، وثانيا : إن أراد الجواز العقلى فلا فائدة فيه ، وإن أراد الجواز الشرعى ففيه أن ذلك خلاف الوعد ، قال تبارك وتعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » . فصاحبة الهرة إما أن تكون كافرة ووعد المغفرة باجتناوب الكبيرة خصوصية لهذه الأمة ، أو مسلمة لم تجتنب الكبائر فلم تغفر لها الصفات فعذبت عليها . وإما أن تكون تعمدت حبس الهرة فى ترك طعامها حتى تموت فهذه كبيرة] . (١)

إضاعة على المعنى :

(خشاش الأرض) : هوام الأرض وحشراتهما .

(١) «فضل الله الصمد» فى توضيح الأدب المفرد مرجع سابق ج ١ .

ثمار من حديقة الباب

* والمرأة قليلة العلم ، كثيرة الفراغ ، ضعيفة الإيمان ، كثيراً ما يتملكها الشيطان ، فيحدثها بالمكيدة والتنغيص على العباد ، فلا يهدأ لها بال ، إن لم تجد لجهدا ثمرة ، كاششياط غضب زوجها ، أو الوقيسة بين امرأة وزوجها ، أو بين الناس وبعضهم بالنميمة والتسمع لأسرارهم ، فان لم تجد إلا الحيوان لتنفث فيه عن نار فى صدرها فلا بأس ، غير عابثة بالمآسى التى قد تقع بمن كادت بهم .

* والمرأة الصالحة تلك التى تتقى غضب ربها ، وتخشى عذابه ، تبوء بنفسها عن هذا السلوك المشين ولن يكن ذلك إلا بالتذرع بسلاح العلم والإيمان وصحبة المؤمنات .

«باب» (الخيانة)

١٧٨ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها » .
متفق عليه .

(لم يخنز اللحم) : أى لم ينتن .

(لم تخن أنثى زوجها) : حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الأكل من الشجرة ، فسرى فى أولادها مثل ذلك ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول .

(خيانة حواء لآدم) : هى ترك النصيحة له فى الأكل من الشجرة ، لا فى غيرها .

١٧٩ عن ابن عباس رضى الله عنه (واختلف فى كون الحديث مرفوعا) . : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان عندى امرأة هى من أحب الناس إلى وهى لا تمنع يد لأمس ، قال : «طلقها» . قال : لا إصير عنها ، قال «استمتع بها» .
رواه النسائي .

إضاءة على المعنى :

(وهى لا تمنع يد لأمس) : (أى أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الأشبه وقال أحمد لم يكن ليأمره بإمساكها وهى تفجر ، ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقليل لا ترد يد ملتصق إذ السائل يقال له الملتصق لا لأمس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضاً السخاء مندوب إليه ، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فإنها إما تعطى مالها أو مال الزوج وعلى الثانى على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين

الأمر بتطليقها ، وقيل المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى وإلا لكان بذلك قاذفا ، وقيل الأقرب أن الزوج علم منها أن أحدا لو أراد منها السوء لما كانت هي تردده لا أنه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشرع إلى مفارقتها احتياطا فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبتة لها وأنه لا يصير على ذلك رخص في اثباتها لأن محبتة لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم (١) .

(استمتع بها) : (أى كن معها قدر ما تعطى حاجتك ثم لا دلالة فى الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الإبتداء على أن الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم) . (٢)

ثمار من حديقة الباب

* عكس حديث ابن عباس عن لون خبيث من المرأة تعف عنه الصالحة فى دينها ، ألا وهى المرأة اللعوب ، وقد أفاض فى وصفها واستقصاء ملامحها ببراعة دكتور رمضان حافظ ، فكان مما عبّر به : [هى امرأة تحب المرح والإنطلاق .. وعقد الصلات .. وتكوين العلاقات بشكل عام وبغير حدود .. تأسرها الدعابة وتفرحها القفشة والنكتة .. تميل للغزل وتتعمد إثارة المواقف التى تستلفت الإنتباه وتوجه الأنظار إليها .. بشوشة الوجه .. منطلقة اللسان .. تتحدث وتتدخل فيما يعينها وما لا يعينها .. وخصوصا اذا كان الجلساء من هواة المرح والفرح وأهل الغناء والطرب) ، (هى امرأة إذا تحدثت معها تلمح فى عينها دعوة جنسية ورغبة حيوية ورجالا يعبرون الجسور وينطلقون بزوارقهم فى جزر عينها الواسعة .. هى تغريك بالحديث معها وتحريك يديك وإثارة عواطفك .. وقد تمّ يدها نحوك فتمد يدك نحوها فلا تمنع .. لأن هذا من طبيعة اللعب والمرح عندها ، وكثيرا ما يساء الظن بها .. وإذا أراد أحد المعجبين بها الا يقف عند اللمس أو الضغط على اليد .. أو دف الكتف .. وأراد المزيد تلبية لتلك الدعوة الجنسية المقروءة فى عينها فوجئ بأنها تصده وتمنعه وربما شتمته

(١ ، ٢) نقلا عن «سان النسائي» بحاشية السندى وشرح جلال الدين السيوطى كتاب «النكاح» .

وأهانتته وصرخت لتدعو الناس للقصاص منه) . (هى فى الرحلات تراها تغدو وتروح.. تغنى وترقص .. تقلد الفنانين والفنانات والأصحاب وأساتذة الجامعات .. ترتدى قميصا وبنطلونا أو فستان يثير الإنتباه نحوها .. تضحك وتمثل وتنط الحبل وتلعب الكرة والإستغماية) ، (هى فى بيتها عروس منطلقة متفائلة .. تحب أن تفتح الباب وتعرف من الطارق وتكون أول من يستقبل القادم إن كانت تجهله .. وآخر من يودعه إن كانت تعلمه) ، (هى لا تهدف من انطلاقتها هذا شهوة جنسية أو نزوة حيوانية أو العشور على علاقات زوجية .. ولكن هدفها الأول والأساسى إشباع رغبتها فى إثبات ذاتها وقدرتها على لفت وجذب الأنظار إليها..) (١١) .

(١١) نقلا عن كتاب «شخصية المرأة فى ضوء القرآن والسنة» للدكتور رمضان حافظ. هذا وقد أجاد المؤلف فى عقد موازين للحكم على المرأة من منظور إسلامى طبقا لاختبارات موقفية وذون ذلك فى هذا الجدول :

جدول الاختبارات الموقفية وموازن التقدير للحكم على المرأة من منظور إسلامى

الموقف	التقدير		
	قوى	متوسط	ضعيف
١ - الصدق والشجاعة فى حق القول	لا تكذب ولا تجبن عن قول الحق غالبا	تكذب وتجبن أحيانا قليلة	تكذب وتجبن غالبا
٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	تلتزم فى بيتها وعملها ومجتمعها	تلتزم فى بيتها فقط	لا تلتزم به
٣ - التقيدة والسلوك الإيماني العملى (فى الماضى - الحاضر - المستقبل)	مؤمنة ملتزمة	مؤمنة غير ملتزمة بالمظهر الإسلامى	غير مؤمنة (لا تصلى ولا تصوم ولا تزكى) مشرجة
٤ - الاتزان الانفعالى وضبط النفس فى مواقف الغضب والاثارة	معتزة - مرنة - رضية لا تستفار بسهولة	تلوح وتجزن تمادى وتسالم تفضب وتهادى بنفس السرعة والمقدار	سريعة الغضب بطيئة الفرغ .. عنيفة .. لا تسامح ولا تغفر الزلات إلا بعد جهد جهيد
٥ - الأمانة من خلال الدين أو استعارة أشياء الآخرين	أمانة ومحافظة على مرعد السداد	أمانة لا محافظة على مرعد السداد أحيانا	خائنة - لسة لا محافظة على مرعد السداد
٦ - حسن الخلق	تلتزم بالأخلاق والأداب الإسلامية دائما	تلتزم بأخلاق والأداب الإسلامية غالبا	بلينة للسان فاحشة الكلام
٧ - الطموح أ - دينوى ب - أخرى	محلم بالمستحيل محلم بالفرديس الأعلى	محلم بالممكن محلم بالنجاة من النار	لا محلم لا محلم
٨ - المظهر (الجمال الجسدى)	رائعة الجمال	متوسطة الجمال	أقل من المتوسط
٩ - المكانة الاجتماعية (النسب)	رفيعة النسب	متوسطة	أقل من المتوسط
١٠ - الحالة الاقتصادية أ - للمائلة ب - راتبها الشهرى	ثرية كبير	متوسطة متوسطة	أقل من المتوسط أقل من المتوسط

ثم خالص المؤلف من الجدول إلى أن أفضل النساء لغالبية الرجال من كانت قوية فى اعتقادها وإيمانها وسلوكها العملى وأتزانها الانفعالى والتزامها بحسن المظهر والجوهر وكانت متوسطة فى طوحها الدينوى والأخروى وجمالها ومكانتها الاجتماعية والاقتصادية .

١٨٠ عن ابن عباس رضى الله عنه : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البيئة أو حد ظهرك » ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس « البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « البينة والا حد ظهرك » فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبئى ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه «والذين يرمون أزواجهم ...» فقرأ حتى بلغ « .. إن كان من الصادقين » .^(١) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما ، فجاء هلال ، فشهدوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟» ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة وقفوها - بتشديد القاف - فقالوا إنها موجبة ، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سايغ الاليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحاء » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » .

رواه الجماعة إلا مسلم والنسائي .

إضاءة على المعنى :

(البينة أو حد ظهرك) : جاء فى نيل الأوطار : (فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف ، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد) .^(٢)

(وقفوها) : (أى أشاروا عليها بأن ترجع وأمروها بالوقف عن تمام اللعان حتى


(١) النساء : (٦ - ٩) .

(٢) نيل الأوطار : (٦ - ٣٠٦) .

ينظروا فى أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ، ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فأقتحمت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه يلزم قومها من إقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حد الزنا^(١).

ثمار من حديقة الحديث

* يعكس الحديث نموذجاً أفظع لامرأة خائنة ، إلى درجة ارتكاب الفاحشة العظمى وهى الزنا ، ثم تأبى ألا تتوب وتكفر عن ذنبها ، وتفضّل أن تسقط مرة أخرى بالكذب ، حتى لا تلحق العار بأهلها ونسأل الله العافية والستر والعفاف لنساء الأمة أجمعين .



الكتاب الثامن
اللهو والسمر

«باب»

(لعب البنات)

١٨١ عن هشام بن عروة ، عن أبيه رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كنت ألعب بالبنات فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكن لى صواحِب، يأتيننى، فيلعبن معى ، فيتقمعن اذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسر بهنَّ الىّ، فيلعبن معى).
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(فيتقمعن): قال ابن الأثير فى النهاية : أى تغيبن ودخلن فى بيت ، أو من وراء

ستر .

١٨٢ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قدم النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة ، وقد نصبت على باب حجرتى عباءة ، وعلى عرض - بضم العين - بيتها ستر إرمينىّ ، فدخل البيت ، فلما رآه قال لى : « يا عائشة ، مالى وللدنيا! » فهتك العرض ، حتى وقع الأرض ، وفى سهوتها ستر ، فهبت ربح ، فكشفت ناحية ، عن بنات لعائشة لُعب - بضم اللام - فقال : « ما هذا يا عائشة؟! » قالت : بناتى ، ورأى بين ظهرانيهنّ فرس له جناحان ، قال : « فرس له جناحان! » قالت : أو ما سمعت أنّ لسليمان خيلا لها أجنحة ! فضحك حتى رأيت نواجذه) .

أخرجه أبو داود والبيهقى والنسائى.

إضاءة على المعنى :

(عُرُض) : أى ناحية أو جانب ، انظر النهاية لابن الأثير .

١٨٣ عن السائب بن يزيد رضى الله عنه : ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «يا عائشة ، تعرفين هذه؟» . قالت : لا يا نبى الله ، قال : «هذه قَيْنَةُ بنى فلان ، مُحَبِّين أن تغنيك؟» فغنتها .
رواه النسائي وأحمد .

إضاءة على المعنى :

(قينة) : قال ابن الأثير فى النهاية : كثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء .

١٨٤ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : (دخل الحبشة المسجد يلعبون ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حميراء ، أتُحِبِّين أن تنظري إليهم؟» . فقلت : نعم ، فقال بالياب ، وجئتته ، فوضعت ذقنى على عاتقه ، فأسندت وجهى إلى خدّه ، قالت : ومن قولهم يومئذ : أباالقاسم طيبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «حسبك» فقالت : يا رسول الله ، لا تعجل ، فقام لى ، ثم قال : «حسبك» ، فقلت : لا تعجل يا رسول الله ، قالت : ومالى حب النظر إليهم ، ولكنى أحببت أن أعلم النساء مقامه لى ، ومكانى منه .
وفى رواية : فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن . وفى رواية : الحريصة على اللهور .
رواه البخارى . (١)

إضاءة على المعنى :

(الحميراء) : قال ابن الأثير فى النهاية : تصغير الحمراء ، يريد البيضاء .

ثمار من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب إلى أن هناك مساحات من اللهور المباح ، أباح الإسلام

للبنات والنساء حرية التمتع بها مثل :

(١) قال الحافظ ابن حجر : استاده صحيح ، ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء إلا فى هذا انظر حديث رقم ٩٥٠ ج٧/٢٩ الفتح .

- اللعب بالبنات وقد نقل الإمام النووي عن القاضي قوله : (جواز اللعب بهن قال : وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشرائهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الإكتساب بها وتنزيه ذوى المروآت عن تولى بيع ذلك لأكراهة اللعب قال : ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهاى عن الصور وهذا كلام القاضي . ا . هـ .)^(١)

- الغناء المباح وهو الذى يرقق القلب ويهيج الأحران والشوق إلى الله ، ويعين على العمل ، ويشير الشوق للجهاد ، والذى يخلو من ذكر القدود والحدود والجمال والدلال والهجر والوصال و معاقرة العقار ، خلع العذار والوقار ، واختلف فى جوازه إذا كان مصاحبا لآلة موسيقية مع الشروط السابقة .

- جواز اللعب بالمسجد ، قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (واللعب بالحراب ليس مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والإستعداد للعدو . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه ، وفى الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح) .^(٢)

* * *

(١) عن مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ٢٠٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٠٧ .

«باب»

(ملاعبة الزوج)

١٨٥ عن عطاء بن رباح رضى الله عنه قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فقال أحدهما لصاحبه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل شئ ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب ، إلا أربع : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشيه بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة » .
رواه النسائي . (١)

١٨٦ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كنا تسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : « أتزوجت بعد أبيك ؟ قلت : نعم . قال : « أثيبا أم بكر؟ » قلت : ثيبا . قال : « فهلا بكرأ تضحكها وتضحكك ، وتلاعبها وتلاعبك » .
متفق عليه .

١٨٧ عن هشام بن عروة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : أخبرتنى عائشة : أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، وهى جارية ، فقال لأصحابه : « تقدموا » . ثم قال : « تعالى أسابقك » . فسابقته ، فسبقته على رجلى ، فلما كان بعدُ ، خرجت معه فى سفر ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ثم قال : « تعالى أسابقك » ونسيت الذى كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله ، وأنا على هذا الحال ؟ فقال : « لَتَفْعَلَنَّ » . فسابقته فسبقتى ، فقال : « هذه بتلك السبقة » .
رواه النسائي وابن ماجه .

١٨٨ كانت السيدة سودة بنت زمعة أول امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد السيدة خديجة رضى الله عنها - تمازح رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول له : « صليت خلفك البارحة فركعت بى حتى أمسكت بأنفى مخافة أن يقطر الدم ،

فضحك وكانت تضحكه الأحيان بالشيء .

طبقات ابن سعد . (١)

١٨٨ عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة رضى الله عنها : وارأساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك » ، فقالت : عائشة : واثكلياه ، والله إنى لأظنك تحب موتى ، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بل أنا ورأساه ، لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبى بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يا بى الله ويدفع المؤمنون . أو يدفع الله ويأبى المؤمنون » . رواه البخارى .

قال الحافظ ابن حجر : (ووقع فى رواية عبيد الله : لكأنى والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتى فأعرست ببعض نسائك . قالت : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

إضاءة على المعنى :

(ورأساه) : توجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع .

(ذلك لو كان وأنا حى) : أى لو مت وأنا حى .

(واثكلياه) : وأصل الشكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد وليست حقيقة هنا مراده ، بل هو كلام كان يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها .

(لظللت آخر يومك معرسا) : يقال أعرس وعرس اذا بنى على زوجته ، ثم استعمل فى كل جماع .

١٩٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انى لأعلم اذا كنت عنى راضية ، واذا كنت على غضبى ، قلت : ومن أين تعرف ذلك ؟ قال : «اذا كنت عنى راضية فانك تقولين : لا ورب محمد واذا كنت على غضبى قلت : لا ورب إبراهيم» قلت : أجل يا رسول الله ، والله ما أهجر الا اسمك . متفق عليه .

إضاعة على المعنى :

(غضبى) : { الغضب على النبى صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة فكيف جاز لها ؟ أجيب بأن الحامل على ذلك هو فرط المحبة التى تورث الغيرة للنساء وهى مجبولات عليها فيعذرن ، أى يجوز للمرء إذا خالف أمرا طبيعيا أن يهجر اسمه أو بسط الوجه مع هجر السلام والكلام } .^(١)

(ما أهجر) : قال الطيبى : إنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها أنها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه ، وهذا الحصر لطيف جدا لأنها أخبرت أنها إذا كانت فى حال الغضب الذى يسلب العاقل اختياره ، لا تتغير عن المحبة المستقرة ، فهو كما قيل :

أنى لأمنعك الصدود وإننى قسما إليك مع الصدود لأميل } .^(٢)

(اسمك) : وإن قلبها مملوء بمحبة النبى صلى الله عليه وسلم .

شمار هن حديقة الباب

أشارت أحاديث الباب إلى :

* فضيلة تجاوب الزوجة مع زوجها ومشاركته اللعب والضحك والمداعبة ، ولتعرف أن ذلك خارج عن دائرة اللهو ، ومما تميزت به البكر عن الثيب للقدرة على إشباع الزوج بذلك ، وذلك إن لم تبادر هي بملاعبته ومضاحكته وكما كانت السيدة سودة رضی الله عنها تعود ذلك . وإن من المنغص على الزوجية مخالفة الزوجة لزوجها في هواه في ذلك ، بالتشاغل تارة ، ويتصنع الحزن والتعب والكسل تارة أخرى ، فضلا عن الاخفاق في تهيئة عناصر الذوق والمتعة والجمال . (١)

* وقد علق الإمام الشوكاني على حديث المسابقة (١٨٧) بقوله : { وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وإن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن فإنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره . ا . ه . } (٢)

* وفي أحاديث الباب كما يتضح من فعله صلى الله عليه وسلم ، تلك المبادرة من الزوج ، في مداعبة أهله ، والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم ، واستقراره حالها معه من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه من عدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك .

(١) (حكى أن أعرابيا كان له أربعة نسوة ، فأراد يوما أن يختبر عقولهن .. فبدأ بالصغرى ، وقال لها : إذا كان الصبح فأيقظيني . فلما دنا الصبح قالت : قد دنا الصبح ا قال : وما يدريك ؟ قالت : غارت صغار النجوم ، وبقي أحسنها ، وأضوأها ، وأكبرها ، وبرد الحلى على جسدى ، واستلذت باستنشاق النسيم ! فقال لها : إن في ذلك دليلا . وفي الليلة الثانية : قال للتي تليها مثل مقالته للأولى ، فلما دنا الصبح ، أيقظته ، فقال لها : وما يدريك ؟ قالت : ضحكك السماء من جوانبها ! ولم تبق نابتة الا فاحت روائجها : وعينى تطالبنى بإغفاءة الصباح ا فقال : إن في ذلك دليلا .

وفي الليلة الثالثة : قال للتي تليها مثل ذلك ؛ فلما دنا الصبح أيقظته . فقال لها : وما يدريك ؟ فقالت : لم يبق طائر إلا غرد ا ولا ملبوس إلا برد ا وقد صار للطرف في الليل مجال . وليس ذلك إلا من دنو الصباح . فقال : إن في ذلك دليلا ، وأثنى عليهن جميعا ا

وفي الليلة التالية : قال للرابعة مثل ما قال لهن . فلما دنا الصبح ، قالت له : قم فقد دنا الصبح ا فقال لها : وما يدريك ؟ قالت : أبت نفسى النوم ، وطالبنى فمى بالسواك ، واحتجت إلى الوضوء ا فقال لها : أنت أقيح وصفا !! وسرحها سراحا جميلا ا) * أ . ه .

ومع كون إجابة الأخيرة ذات بعد دهنى ، الا أنها لم تحسن التعبير ، في نفس الوقت أيضا الذى لا نستطيع فيه أن ننفى التدين وربما الشديد عن الأخريات لمجرد أنهم لم يستخدمن الفاظا دينية ، والعبرة هنا بمن أقر على الوصف والتخييل والتعبير وهي من عناصر اكتمال التدين أيضا والله أعلم .

* دنيا المرأة : محمد إبراهيم سليم .

«باب»

(مواسم الفرح)

١١١ عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن أبا بكر دخل عليها أيام منى ، وعندها جاريتان تغنيان وتضريان بدفين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى على رأسه الثوب ، لا يأمرهن ، ولا ينهاهن ، فنهرهن أبو بكر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دعهن يا أبا بكر ، فانها أيام عيد» .
أخرجه النسائي والبيهقى .

١١٢ عن عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» .
رواه البخارى وأحمد .

١١٣ عن بريدة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إنى نذرت إن رُدك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، قال لها : «إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا» ، فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل على وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، انى كنت جالسا وهى تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل على وهى تضرب ، ثم دخل عثمان وهى تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف» .
رواه أحمد والترمذى وصححه .

شمار هن حديقة الباب

«أفادت الأحاديث على استحباب تكثيف الإشعار بالفرح والسرور فى المناسبات على وجه الخصوص ، مثل الأعياد ، والعرس ، واستقبال القادم من السفر ، والوفاء بالنذر فى ذلك .

* الإلتزام فى الأفراح بالحذر عن إتيان ما يغضب الله ، والتناهى عن مثل ما يحدث وما شاع فى كثير من الأفراح اليوم - تقليدا لغير المسلمين للأسف - بتحول مراسيم العرس إلى ميدان لاعلان معصية الله ، وذلك باقامة الاحتفالات فى الصالات الكبرى والنوادي والطرقاات التى تجمع الرجال والنساء معا على صعيد واحد وقد نصبت أمامهم منصة العريس والعروس وهما فى أبهى حلة تتخطفهم عيون المشاركين فيفتن الشباب والشابات ، ويتمنّ المتمنون ، وقد فاحت الروائح والأصباغ ، ومع دقات الطبول والغناء المهيج للعواطف والرقص ، وقد يتبادل العريس والعروس الرقص أمام المشاركين بلا حياء ولا غيرة ، وهكذا تحول العرس إلى مهرجان لاعلان معصية الله وتحدٍ لنهج الإسلام وسننه ، واستجلاب سخطه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ألا فالتبرأ المسلمات المؤمنات من ذلك ، ولتعلن مقاطعة مثل هذه الأفراح وإنكارها والنصح - بالحكمة والموعظة الحسنة - غيرهن متى استطعن إلى ذلك سبيلا ، ثم المشاركة بالفعل والإبداع فى إخراج وإحياء أفراحهنّ على النهج الذى يرضاه الله ويشبع النفس بالبهجة والسرور .

* * *

«باب»

(مزاج الضرائر)

١٩٤ عن أبي سلمة ، قال : قالت عائشة رضی الله عنها : زارتنا سودة يوماً ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينها ، إحدى رجله في حجرى ، والأخرى في حجرها فعملت لها حريرة - أو قال : خزيرة - فقلت : كلى ، فأبت فقلت : لتأكلى ، أو لألطنن وجهك ، فأبت ، فأخذتُ من القصة شيئاً فلطخت به وجهها ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله من حجرها ، تستقيد منى ، فأخذتُ من القصة شيئاً فلطخت به وجهى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فإذا عمر يقول : يا عبد الله بن عمر ، يا عبد الله بن عمر ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قوما فاغسلا وجوهكما ، فلا أحسب عمر إلا داخلا » .

رواه النسائي . (١)

إضاءة على المعنى :

(الخبزيرة) : قال ابن الأثير في النهاية : لحم يقطع صفاراً و يصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل : حساء من دقيق ودسم ، وقيل : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة .

١٩٥ عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه : « مروا أبا بكر يلقى بالناس » قالت عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام في مقامك . لم يسمع الناس من البكاء ، فَمَرُّ عمر فليصل للناس . فقالت عائشة : فقلت لحفصة : قولى له : إن أبا بكر إذا قام في مقامك ، لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل للناس ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مه ، إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل للناس » . فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً) .
رواه البخارى .

إضاءة على المعنى :

(مه) : اسم فعل أمر بمعنى أكفف .

(صواحب يوسف) : امرأة العزيز والنساء اللاتي قطعن أيدهن ، أى : أنكن تحسن للرجل مالا يجوز ، وتغلبن على رأيه .^(١)

توضيح :

قالت عائشة رضى الله عنها : (لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا ، ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به ، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر .)

عن عائشة رضى الله عنها : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أفرغ بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعبيرى وأركب بعبيرك ، تنظرين وأنظري ؟ فقالت : بلى ، فركبت ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجلها بين الأخر وتقول : يا رب سلط على عقربا أو حية تلدغنى ، ولا أستطيع أن أقول شيئا .)

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(الأزخر) : نبات معروف توجد فيه الهوام .

* قال النووي : هذا الذى فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه .

(١) وفى الحديث لفتة إلى ما يجب أن تنتزه عنه الصالحات من التدخل فى أمور قد تؤدى إلى تقويت مصلحة للمسلمين أو ما فيه وقعية بين الزوج وأهله ، أو ما فيه وقعية بين مجتمع المسلمين عموما . وكثيرا ما تتورط المرأة فى هذا العيب القاتل ، ثم ليكن مثلها فى ذلك برمكة بنت الزبير أخت عبد الله بن الزبير وزوجة خالد بن الوليد بن معاوية ، حيث راح زوجها ذات يوم يصف عبد الله -أخوها - بالبخل وهى جالسة ، فأطرقت ولم تتكلم بكلمة ! فقال لها زوجها خالد : مالك لا تتكلمين ؟! أراضية أنت بما قلته ، أم تنزهين نفسك عن جوابى - أى تترفعين عن الدخول فى مثل هذه الموضوعات؟ فقالت : لا هذا ، ولا ذاك ، ولكن المرأة لم تُخلق للدخول بين الرجال ؛ إنما نحن رياحين للشم والضم فما لنا وللدخول بينكم ؟! فاعجبه قولها ، وقام إليها ، وقبل ما بين عينيهما .

«باب»

(مجالس السمور)

١٧ عن عائشة رضى الله عنها قالت : جلست حادى عشر امرأة ، فتعاهدن ، وتعاقدن ، أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا :

قالت الأولى : زوجى لحم جمل غث ، على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل .

قالت الثانية : زوجى لا أبث خبره ، إنى أخاف أن لا أذره ، وأنا أذكره ، أذكر عجره ، وبجره .

قالت الثالثة : زوجى العشتق ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق .

قالت الرابعة : زوجى كليل تهامة ، لاجر ، ولاقر ، ولامخافة ، ولاسامة .

قالت الخامسة : زوجى إن دخل فهد ، وإن خرج أسد - بكسر السين - ، ولا يسأل عما عهد .

قالت السادسة : زوجى إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ، ليعلم البث .

قالت السابعة : زوجى عيايا ، أو غيايا ، طباقاء و كل داء له داء ، شجك ، أو فلك ، أو جمع كلالك .

قالت الثامنة : زوجى المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب .

قالت التاسعة : زوجى رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد .

قالت العاشرة : زوجى مالك وما مالك إمالك خير منذ ذلك ، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح . إذا سمعنا يوما صوت المزهرة أيقن أنهم هوالك .

قالت الحاذى عشرة : زوجى أبو زرع ، فما أبو زرع ! أناس - بفتح الألف - من حلى أذنى ، وملاً من شحم عضدى ، وبجحنى ، فبجحت إلى نفسى ، وجدنى فى أهل غنيمة بشق ، فجعلنى فى أهل سهيل ، وأطيط ، ودائس ومنق ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتقمح .

أم أبى زرع . فما أم أبى زرع ! عكومها رداح ، وبيتها فساح .

ابن أبى زرع ، فما ابن أبى زرع ! مضجعه كمثل شطبه ، وتشيع زراع الجفرة .

ابنة أى زرع ، فما ابنة أبى زرع ! طوع أبيها ، وطوع أمها ، وملء كساتها ، وغيظ جارتها .

جارية أبى زرع ، فما جارية أبى زرع ! لا تبث حديثنا تبشيشا ، ولا تنفث ميرتنا تنقيشاً ، ولا تملأ بيتنا تعشيشا .

قالت : خرج أبو زرع ، والأوطابُ مُمخض ، فلقي امرأة معها ولدان لها ، كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برماتين ، فطلقنى ، ونكحها ، فنكحت بعده رجلاً سرياً ، وركب سرياً ، وأخذ خطياً ، وأراح على نعمة ثرياً ، وأعطانى من كل رائحة زوجا ، فقال : كلى أم زرع ، وميرى أهلك . قالت : فلو جمعت كل أعطانيه ، ما بلغ أصغرانية أبى زرع .

قالت عائشة : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى (١) :

الأولى :

(غث) : مهزول .

(لاسهل) : تعنى الجبل .

(١) نقلا عن كتاب : « عشرة النساء » . للنسائى .

(ولاسمين) : تعنى اللحم . قال القاضى عياض : وصفت هذه المرأة زوجها ، بالبخل ، وقلة الخير ، وبعده من أن ينال خيره - مع قلته - كاللحم الهزيل أو الفاسد المنتن الذى يُزهد فيه فلا يطلب ، فكيف اذا كان فى رأس جبل .

الثانية :

(لاأبث) : لا أذكر ولا أظهر ولا أشيع .

(لا أذره) : أى أترك حديثه ، أى أنه لطوله وكثرته ، إن بدأت له لم أقدر على تمامه .

(ذكر عجره وبجره) : أى أنى إن ذكرته ذكرت همومى وأحزاني به ، أو إن ذكرت معايبه وقبائحه ، أو إن ذكرته ذكرت أسراره . قال القاضى عياض : أرى - والله أعلم - أنه كان مستور الظاهر ، ردى الباطن ، فلم ترد هتك ستره .

الثالثة :

(العشيق) : الطويل ويقال المقدام وقيل السئ الخلق .

(أعلق) : أى يتركنى معلقة ، كمن لازوج لها ، ولا هى أيم .

قال الحافظ ابن حجر (الفتح) : الذى يظهر لى - أيضا - أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت إلى سوء خلقه ، وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك ، يادر إلى طلاقها ، وهى لا تؤثر تطبيقه لمحبتها فيه .

الرابعة :

(القر) : البرد .

(السامة) : الملل .

وقال القاضى عياض : وصفته بحسن صحبتها ، وجميل عشرتها ، واعتدال حاله .

الخامسة :

(فهد) : بكسر الهاء ، أى نام وغفل ، فصار كالفهد ؛ لكثرة نومه ، على وجه المدح له .

(أسد) : صار كالأسد ، تمدحه بالشجاعة . وقيل : يشب على وثوب الفهد ، ومثل الأسد على الناس جرأة وإقداما وفسره القاضى عياض هذا القول ، يحتمل أن تريد به البطش بها ، والضرب لها ، أو تريد به المبادرة إلى جماعها ، وكثرة الحظ من استمتاعها ، أو سوء تناوله ذلك دون ملاعبتها .

(عهد) : أى رأى فى البيت وعرف ، لا يتفقد ما ذهب من ماله ، ولا يلتفت إلى معاييب البيت وما فيه ، فكأنه ساه عن ذلك .

وقال القاضى عياض : وصفته بأنه كريم الطبع نزه الهممة ، حسن العشرة ، لين الجانب فى بيته .

السادسة :

(لف) : اللف فى المطعم : الإكثار منه ، مع التخليط من صنوفه ، واستقصاؤه حتى لا يبقى منه شيئا .

(اشتف) : يشرب كل ما فى الإناء ، لا يبقى منه شيئا .

(التف) : تعنى رقد ناحية ولم يباشرها وصامت لا يتحدث مع أهله .

(يولج الكف) : يدخل يده .

(البث) : أشد الحزن ، والمرض الشديد . قيل كان بجسدها عيب ، أو داء تكتئب له ، لأن البث هو الحزن ، فكان لا يدخل يده فى ثوبها ، ليمس ذلك العيب ، فيشق عليها ، تصفه بالكرم .

وقيل : أنها إنما شكت من زوجها أنه لا يضاعفها ، ويدخل يده إليها ويباشرها ويلمسها .

وقيل : أى أنه لا ينظر فى أمر أهله ، ولا يبالي أن يجوعوا .

وقال القاضى عياض : هذه امرأة ذمت زوجها ، فوصفته باللؤم والبخل ، وسوء المعاشرة .

السابعة :

(عياياء) : هو العى الذى تعييد مباحضة النساء ، أو العى الذى لا يهتدى لوجه .

(غياياء) : مأخوذة من الغياية ، هو كل ما أظل الإنسان ، فكأنه غطى عليه من جهله .

(طباقاء) : هو الذى تنطبق عليه أمره . فلا يهتدى لوجهها .

(كل داء له دواء) : أى كل ما تفرق فى الناس ، من الأدواء والمعائب ، اجتمع فيه .

(الشج) : الجرح فى الرأس خاصة .

(الفل) : الجرح فى سائر الجسد .

قال القاضى عياض : وصفته بالحمق ، والتناهى فى جميع النقائص والعيوب ، وسوء العشرة مع الأهل ، وعجزه عن حاجتها ، مع ضربها .

الثامنة :

(مس أرنب) : وتقول هو لين الشيمة ، ولين الجانب .

(الزرنب) : نبات طيب الريح .

وقال القاضى عياض : هذه تصف زوجها بلين الجانب للأهل ، وحسن الخلق والعشرة .

التاسعة :

(رفيع العماد) : أى عالى البيت ، كناية عن الشرف .

(النجاد) : حمائل السيف ، كناية عن طول القامة .

(عظيم الرماد) : كناية عن كونه مضيافا .

العاشرة :

(المسارح) : المراعى البعيدة .

(المزهر) : بسكون الزين ، العود من آلة الغناء ، وقيل هو الذى يزهر النار : أى يوقدها .

قال ابن الأثير : وصفته بالكرم ، وإن إبله فى أكثر الأحوال بركة بفنائه ، معدة للقرى : نحرا وحلبا ، وأنها قد اعتادت بالنحر والسقى ، وألفت صوت العود والغناء ، أو صوت موقد ناره ، ومناداته بالطارقين ، فاذا سمعت ذلك أيقنت أنها تنحرفتهلك .

الحادية عشر :

(أناس) : أثقل حتى تدلى واضطرب .

(ملا من شحم عضدى) : تقول : أسمننى ، فحملت الشحم ، حتى عظمت عضداى .

(بجحنى) : فرحنى ، أو عظمنى .

(شق) : بالفتح والكسر ، اسم موضع ، أو تعنى يشق جبل لقتلهم ، أى ناحيته أو بعضه ، أو هو بالكسر ، أى بجهد من العيش .

(الصهيل) : أصوات الخيل .

(الأطيط) : أصوات الإبل .

(دايس) : من دياس الطعام ، تريد أنهم أصحاب زرع أيضا .

(منق) بكسر النون ، نقيق أصوات الأنعام والمواشى لكثرتهم . وفتح النون ، أرادت من ينقى الطعام .

(أرقد فأتصبح) : تصف نفسها بأنها مخدمة ، مكفية ، لا تنتبه من نومها حتى تستكفى .

(أتممح) : أى أروى .

(العكوم) : الأحمال التى تجمع الأطعمة والمتاع ، أو تكون أرادت بعكومها الكفل ، فكنت عنه لعظمه .

(الدرّاح) : العظيمة ، الثقيلة ، الضخمة .

(فساح) : واسع .

(المسل) : موضع المسلول ، يقال : سللت السيف من الغمد ، والقضيب من القشر .

(الشطبة) : السعفة ، وقيل : السيف .

وقال القاضى عياض : وصفته بأنه مهفهف الخلق .

(الجفرة) : الأنثى من أولاد المعز . وقال ابن الأثير : وصفته بقلة الأكل ، حيث يشبعه زراع العناق .

(ملء كسائها) : أى تملأه بكثرة اللحم ، وهى مستحبة فى النساء .

(لا تبث حديثنا) : أى لا تنشره وتظهره .

(لا تنقث ميرتنا تنقيثا) : أى لا تذهب به ، وتخون فيه .

(لا تملأ بيتنا تعشيشا) : أى أنها مُصلحة للبيت .

(الأوطاب) : أوعية اللبن .

(المخض) : تحريك اللبن ؛ لإخراج الزبد منه .

(برمانتين) : أراد ثديها ، أو أنها ذات كفل عظيم ، فاذا استلقت نأ الكفل بها

عن الأرض ، حتى تصير تحتها فجوة ، تجرى فيها الرمان .

(السرى) : ذو المروءة السخى .

(الشرى) : أى فرسا خيارا فائقا .

(الخطى) : الرمح .

(الثرى) : الكثير من كل شئ .

(الرائحة) : ما يروح من المواشى إلى الرعى .

(ميرى أهلك) : أى خذى الطعام ، واذهبى به إليهم .

ثمار صن حديقة الباب

ساق الإمام النووى - عن العلماء بعض ما استنبطوه من حديث أم زرع من الفوائد ومنها :


{ * استحباب حسن العشرة للأهل وجواز الإخبار عن الأمم الخالية .

* قال المازرى : قال بعضهم ، وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسانا بعينه أو جماعة بأعيانهم ، قال المازرى : إنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبى صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فأقرّ على ذلك وأما هذه القضية فإنما حكّتها عائشة رضى الله عنها عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة ، فإن كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمنا ويجعله كمن قال : فى العالم من يشرب أو يسرق . قال المازرى : وفيه قاله هذا القائل احتمال . قال القاضى عياض صدق القائل المذكور فإنه إذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لأنه لا يتأذى بتعيينه قال : وقد قال إبراهيم : لا يكون غيبة مالم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عند هؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج لم يثبت لهن إسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله

أعلم } (١) .

* * *

(١) شرح مسلم للنووى (١٥ : ٢٢٢) .



الكتاب التاسع
من القِدوة الحسنة

«باب»

(فى مناصرة الحق)

١٣٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ، ثنتين منهن فى ذات الله عز وجل . قوله : « إنى سقيم » . وقوله : « بل فعله كبيرهم هذا » . وقال بينما هو ذات يوم وسارة ، إذا أتى على جبار من الجبابرة ، فقليل له : إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس ، فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال : من هذه قال : أختى ، فأتى سارة فقال : يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك ، وإن هذا سألتى فأخبرته أنك أختى ، فلا تكذبنى ، فأرسل إليها ، فلما ذهبت إليه ذهب يتناولها بيده فأخذ ، فقال : ادعى الله ولا أضرك ، فدعت الله فأطلق . ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد ، فقال : ادعى الله ولا أضرك ، فدعت فأطلق ، فدعا بعض حجبتة . فقال : إنكم لم تأتونى بإنسان ، إنما أتيتونى بشيطان ، فأخدمها هاجر ، فأنته وهو يصلى ، فأوما بيده : مهيا ، قالت : رد الله كيد الكافر ، أو الفاجر ، فى نحره ، وأخدم هاجر » . قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بنى ماء السماء .

وفى رواية : (فلما دخلت إليه ، قام إليها ، قال : فأقبلت توضأ وتصلى ، وتقول : اللهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك ورسولك ، وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر) .

رواه البخارى وأحمد .

إضاءة على المعنى :

(فأخذ) : أى اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع .

(حجبتة) : جمع حاجب وهو الذى يمنع دخول الناس عليه .

عن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء ، إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت
 عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .
 متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(امرأة فرعون) : كتب عنها الأستاذ سيد قطب فقال : [وها هي ذى امرأة فرعون،
 لم يصدها طوفان الكفر الذى تعيش فيه .. فى قصر فرعون .. عن طلب النجاة
 وحدها .. وقد تبرأت من قصر فرعون طالبة إلى ربها بيتا فى الجنة . وتبرأت من
 صلتها بفرعون فسألت ربها النجاة منه ، وتبرأت من عمله مخافة أن يلحقها من عمله
 شئ وهى ألصق الناس به : « ونجنى من فرعون وعمله » . وتبرأت من قوم فرعون وهى
 تعيش بينهم : « ونجنى من القوم الظالمين » .

ودعاء امرأة فرعون وموقفها مثل للإستعلاء على عرض الحياة الدنيا فى أزهى
 صوره . فقد كانت امرأة فرعون أعظم ملوك الأرض يومئذ . فى قصر فرعون أمتع
 مكان تجد فيه امرأة ما تشتهى .. ولكنها استعلت على هذا بالإيمان ، ولم تعرض عن
 هذا فحسب ، بل اعتبرته شرا وذنسا وبلاء تستعيذ بالله منه ، وتفتلت من عقابيله ،
 وتطلب النجاة منه .

وهى امرأة واحدة فى مملكة عريضة قوية ... وهذا فصل اخر عظيم . فالمرأة - كما
 أسلفنا - أشد شعورا وحساسية بوطأة المجتمع وتصوراته . ولكن هذه المرأة ..
 وحدها .. فى وسط ضغط المجتمع ، وضغط القصر ، وضغط الملك ، وضغط الحاشية ،
 والمقام الملوكى . فى وسط هذا كله رفعت رأسها إلى السماء .. وحدها .. فى خضم
 هذا الكفر الطاغى .

وهى نموذج عالى فى التجرد لله من كل هذه الموارث وكل هذه الأواصر ، وكل هذه
 المعوقات ، وكل هذه الهواتف .. ومن ثم استحقت هذه الإشارة فى كتاب الله الخالد .
 الذى تتردد كلماته فى جنبات الكون وهى تنزل من الملائكة الأعلى .^(١)

(١) ظلال القرآن : ج : ٦ سورة التحريم .

(ومريم ابنة عمران) :قال عنها صاحب الظلال أيضا : { إنها كذلك مثل للتجود لله منذ نشأتها التي قصها الله في سور أخرى - ويذكر هنا تطهرها : « التي أحصنت فرجها » .. يبرئها مما رمتها به يهود الفاجرة ! « فنفخنا فيه من روحنا » . ومن هذا النفخة كان عيسى عليه السلام ، كما هو مفصل في السورة المفصلة لهذا المولد - سورة مريم - فلا نستطرد معه هنا تمشيا مع ظلال النص الحاضر ، الذي يستهدف تصوير طهارة مريم وإيمانها الكامل وطاعتها : « وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين » (١) .

ثم أردف رحمه الله : { وإفراد امرأة فرعون بالذكر هنا مع مريم ابنة عمران يدل على المكانة العالية التي جعلتها قرينة مريم في الذكر . بسبب ملا بسات حياتها التي أشرنا إليها .

وهما الإثنتان نموذجان للمرأة المتطهرة المؤمنة المصدقة القانتة يضربهما الله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمناسبة الحادث الذي نزلت فيه آيات صدر السورة ، ويضربهما للمؤمنات من بعد في كل جيل } . (٢)

(كفضل الشريد على سائر الطعام) : { قيل إنما مثل الشريد لأنه أفضل طعام العرب ، ولأنه ليس في الشيع أغنى غناء منه . وقيل إنهم كانوا يحملون الشريد فيما طبخ بلحم ، وروى « سيد الطعام اللحم » فكأنها فُضِّلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة . والسرف فيه أن الشريد من اللحم جامع الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ ، وسرعة المرور على المرئ ، فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ووزانة الرأي ورياسة العقل والتجيب إلى البعل . فهي تصلح للتبعل ، والتحدث ، والإستئناس بها والإصغاء إليها .. وحسبك أنها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال . وما يدل على أن الشريد أشهى الأطعمة والذَّها قول شاعرهم :

فذاك ، أمانة الله ، الشريد } . (١)

إذا ما الحيز تأدمه بلحم

(١ ، ٢) ظلال القرآن : ج : ٦ سورة التحريم .
(٢) التسطلي عن فتح الغيب .

٢٠٠ عن ابن عباس رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسرى به ، مرت به رائحة طيبة ، فقال : « يا جبريل ما هذه الرائحة ؟ » وفي رواية قال : هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها ، كانت تمشطها فوق المشط من يدها فقالت : بسم الله ، فقالت : بنت فرعون : أبى ؟ قالت : لا ، بل ربي ورب أبىك ، قالت : أخبر بذلك أبى ؟ قالت : نعم ، فأخبرته ، فدعا بها وبولدها فقال : من ربك ؟ قالت : ربي وربك الله الذى فى السماء ، فأمر فرعون ببيقرة من نحاس فأحميت ، قال : فدعى بها وبولدها فقالت : إن لى إليك حاجة ، قال : وما هى ؟ قالت : أن تجمع عظامى وعظام ولدى فتدفنهما جميعا ، قال ذلك لك علينا من الحق ، قال : فألقى ولدها واحدا واحدا حتى إذا كان آخر ولدها ، وكان صبيا مرضعا قال : اصبرى يا أماه ، إنك على الحق ، ثم ألقيت مع ولدها) :

أخرج ابن ماجه جزء منه وأحمد . (١)

٢٠١ قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء ، فجاءه الملك فقال له اقرأ ، فقال ما أنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال : « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » . فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده . فدخل على خديجة بنت خويلد رضى الله عنها فقال : زملونى ، زملونى ، فزملوه . حتى ذهب عنه الروح ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسى ، فقالت خديجة (كلا والله لا يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فأنطلقت به خديجة حتى أتت بورقة بن نوفل بن أسد بن عبد الله العزرى ،

(١) نقلا عن «أحكام النساء» مرجع سابق .

وكان ابن عم خديجة ، وكان امرأ قد تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل فى العبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخا كبيرا قد عمى . فقالت له خديجة يا ابن العم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا بن أخى ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة : هذا الناموس (أى جبريل أو الوحي) الذى نزل على موسى ياليتنى فيها جذعا «شأبا قويا» ليتنى أكون حيا إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أو مخرجى هم ؟ قال نعم . لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرًا مؤزرا . ثم لم يلبث ورقة أن توفي وفتر الوحي) .

رواه البخارى .

٢٦١ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن عليها الثناء ، فذكرها يوما من الأيام فأذكرتنى الغيرة فقلت : هل كانت إلا عجوزا قد أخلف الله لك خيرا منها ، قالت : فغضب حتى إهتز مقدم شعره من الغضب ثم قال : « لا والله ما أخلف الله لى خيرا منها ، لقد آمنت بى إذ كفر الناس ، وصدقتنى إذ كذبتنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ورزقنى الله أولادها إذ حرمنى أولاد النساء » قالت : فقلت بينى وبين نفسى لا أذكرها بسوء أبدا .

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد .

٢٦٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت ، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هى أتتك فأقرأ عليها السلام من ربها ومنى ، وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب .

متفق عليه .

ثمار من حديقة الباب

* أرشدت أحاديث الباب إلى ملامح المرأة المؤمنة الرائدة والسابقة ، التى بلغها الحق ، فاعتنقته وتشبثت به ، وأيدته وناصرته ، وإن هلكت دونه .

* وأفادت كذلك جملة من معالم إمراة الداعية ومبلغ الحق فى كل عصر ومصر ، وقد صاغته فى أحسن ما قرأت من عبارة الأستاذة : أمل زكريا الأنصارى ، وتحت عنوان : زوجة الداعية .. من تكون ؟ نقتطف منه ما يلى :

{ - الداعية إنسان شأنه شأن أى فرد آخر تأتى عليه لحظات يشعر بالتعب والفتور وهنا يجب أن تكون الزوجة يقظة وحذرة من هذا الأمر فإن رأت زوجها الداعية وقد أصابه ذلك تحمسه للدعوة دون أن تجعله يشعر أنها لمست فيه هذا الأمر حتى لا يرسخ هذا الشعور داخله ، فتجلس إلى جواره وتذكره بالآيات والأحاديث التى تعينه وتشجعه وتدفعه للمزيد وتحرك داخله قوة تحطم بها كل فتور أو تعب ، قال تعالى :

« فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » .

- زوجة الداعية لا تختلق النكد لأتفه الأسباب لأنها تعلم أن زوجها بحاجة إلى صفاء الذهن والراحة النفسية كى يعمل فى مجال الدعوة بهمة ونشاط ، والمشاجرات والضغط النفسى تقتل داخله العزيمة وتخلق منه داعية مهروز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء » . متفق عليه .

- تعينه على ير والديه لأنهما الأسباب التى تعين على التوفيق والنجاح والفوز برضا الله ، وتذكره بأرحامه من وقت لآخر حتى يصلهم ويكون قدوة للغير فى ذلك .

- ترتب له مواعيده وتذكره بها إن نسى حتى لا تعرضه لشماتة بعض السفهاء ممن يتصيدون أخطاء الدعاة ..

- عليها أن تصبر إن رأت أى تقصير من جانب زوجها الداعية وذلك من أجل الدعوة وتواسيه إذا رآته مهموما وحزيناً وتتفنن فى طريقة مواساته وتجعل من نفسها واحة أمان يلجأ إليها الزوج كلما شعر بالتعب والهموم ..

- تساعده فى الأمور الحياتية إن كانت تستطيع ذلك حيث أن الداعية يكون دائما منشغلا بأمور الدعوة والدعوة بمثابة جهاد فى سبيل الله ..
- لا تغضب بسرعة وتتحلى بالحلم والصبر والرفق والعفو والتسامح قال تعالى : «وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم» .
- تربي أولادها تربية صالحة وتنشئهم على تعاليم الإسلام ولا تعتمد فى ذلك على الأب وحده فالداعية بحكم عمله ودعوته معرض للسفر والغياب الكثير عن المنزل فيجب عليها أن تتولى تربيتهم رعايتهم حال انشغاله بأمور الدعوة ..
- تلتزم بالزى الإسلامى وتتعد عن مواطن الفساد بكثرة التردد على الأسواق وذلك خشية الفتنة فى الدين والوقوع فى الشبهة ..
- وأخيرا لتعلم زوجة الداعية أن زوجها يحمل أمور عظيمة وثقيلة وهذا بحاجة إلى جهد وجد متواصل وتعب ونصب وارهاق فكرى وعصبى وجسدى فبالتالى هو بحاجة إلى امرأة تحمل عن كاهله كل تعب ، امرأة فطنة ذات ذكاء وكياسة وحسن تدبير تستطيع بقوة صبرها وانوثتها وإيمانها أن تحوّل هذا التعب المضى إلى سعادة غامرة سرعان ما تحل محل الألم ، وتحمل الثقل عن فكره الملهب بالقضايا والمشاكل فتحوله إلى لحظات تشع فى النفس بهجة واطمئنانا وأمان فما أحنّ من صدر زوجة وفيية ولا أجمل من ابتسامة زوجة حبيبة صادقة ، ولا أرق من لمسة عذبة تبعث فى النفس السكون فيعفو هذا الداعية الكبير كطفل برئ على صدر زوجة عظيمة حققت للدعوة الشئ الكثير بحسن إسلامها وتفهمها للأمور [(١) .

* * *

«باب»

(فى اليقين والرضا)

٢٠٤ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل صلى الله عليه وسلم اتخذت منطلقا لتعفى - بكسر وتشديد الفاء - أثرها على سارة . ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهى ترضعه . حتى وضعت عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، فوضعهما هنالك ، ووضع عندها جرابا فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى - بفتح وتشديد الفاء ، إبراهيم منطلقا ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى ، الذى ليس فيه إنس ، ولا شئ ؟ فقالت له ذلك مرارا ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آله الذى أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : **إذن لا يضيعنا** ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ، ورفع يديه فقال : «رينا إني أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع - حتى بلغ - يشكرون» وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما فى السقاء وعطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى ، أو قال يتلبط ، فأنطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها ، فقامت إليه ، ثم استقبلت الوادى تنظر هل أحدا فلم تر أحدا ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى ، رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة فقامت عليه ونظرت هل ترى أحد فلم تر أحدا ، ففعلت ذلك سبع مرآت . قال ابن عباس : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «فلذلك سعى الناس بينهما» . فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا ، فقالت صه - تريد نفسها - ثم تسمعت ، فسمعت أيضا ، فقالت : قد سمعت إن كان عندك غوث ، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه ، أو قال : بجتاحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعد ما تغرف . قال ابن عباس : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «يرحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم - أو قال : لو

لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عينا معيننا» . قال : فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ، فإنها هنا بيت الله ، بينى هذا الغلام وأبوه ، **وإن الله لا يضيع أهله** . وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله ، فكانت كذلك حتى مرت بهم رقيقة من جرهم ، أو أهل بيت من جرهم ، مقبلين من طريق كداء ، بفتح الكاف - فنزلوا فى أسفل مكة ، فرأوا طائرا عاثفا ، فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على الماء ، لعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء ، فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا ، قال : وأم إسماعيل عند الماء ، فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ فقالت : نعم ، ولكن لاحق لكم فى الماء . فقالوا : نعم .

قال ابن عباس : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فألقى ذلك أم إسماعيل وهى تحب الأتس » . فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم ، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشب الغلام ، وتعلم العربية منهم ، وأنقَسَهُمْ - بفتح الفاء - وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك زوجته امرأة منهم ، وماتت أم إسماعيل ، فجاء ابراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه فقالت : خرج بيتغى لنا ، ثم سألتها عن عيشتهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بشر ، نحن فى ضيق وشدة ، فشكت إليه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام وقولى له يغير عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آتس شيئا ، فقال : هل جاءكم من أحد ؟ فقالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألنى كيف عيشتنا ، فأخبرته أنا فى جهد وشدة ، قال : فهل أوصاك بشئ ؟ قالت : نعم ، أمرنى أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غير عتبة بابه ، قال : ذاك أبى ، وقد أمرنى أن أفارقك ، الحقى بأهلك . فطلقها . وتزوج منهم أخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله . ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه ، فقالت : خرج بيتغى لنا ، قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشتهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله . فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شربكم ؟ قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم فى اللحم والماء . قال النبى صلى الله عليه

وسلم : « ولم يكن لهم يومئذ حبٌ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه » . قال : فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام ، ومريه يثبت عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حسن الهيئة . وأثنت عليه ، فسألنى عنك فأخبرته ، فسألنى كيف عيشنا فأخبرته إنا بخير ، قال : فأوصاك بشئ . قالت : نعم ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك ، قال : ذاك أبى وأنت العتبة ، أمرنى أن أمسكك ، ثم لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك ، وإسماعيل يبصر نبلا له تحت دوحة قريبة من زمزم ، فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ، ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله أمرنى بأمر ، قال : اصنع ما أمرك ربك ، قال : وتعيننى؟ قال : وأعينك ، قال : فإن الله امرنى أن أبني هاهنا بيتا ، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ، قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء ، جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه ، وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان : « ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم » .

رواه البخارى .

إضاءة على المعنى :

(المنطق) : بكسر الميم وفتح الطاء ، هو ما يشد به الوسط .

(دوحة) : الشجرة الكبيرة .

(صه) : كأنهت خاطبت نفسها فقالت لها : اسكتى .

(تحوضه) : تجعله مثل الحوض .

(تركته) : يتفقد حال ما تركه هناك .

(أم إسماعيل) : اسمها هاجر ، وهى قبطية وهبها ملك مصر لسارة فتزوجها

إبراهيم .

- (جرايا) : وعاء من جلد .
- (سقاء) : إناء يكون للماء واللبن .
- (الثنية) : الطريق فى الجبل وكانت هذه الثنية عند الحجون .
- (المحرم) : الذى يحرم الصيد عنده وقطع شجره والمقاتلة عنده .
- (تهوى) : تميل وتسرع .
- (يتلبط) : يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ، وهو بمعنى يتلوى .
- (الصفاء) : صخرة تقع فى طرف جبل أبى قيس .
- (استقبلت الوادى) : أى مكة .
- (طرف درعها) : طرف قميصها .
- (المجهود) : المتعب الذى أصابه الجهد .
- (المروة) : صخرة بالطرف المقابل للصفاء وبينهما الوادى وإنما كانت تسعى وسط الوادى وتمشى قرب الصفاء والمروة لأنها كانت تهبط يستتر عنها ولدها فتسرع وترجع إلى علو لتراه .
- (صه) : اسكتى .
- (قد أسمعت) : تخاطب صاحب الصوت .
- (غواث) : أى أغثنى إن كان عندك غيث أى ماء .
- (يفور) : ينبع نبعا شديدا .
- (عيننا معيننا) : أى ظاهراً جارياً على الأرض .
- (كان البيت) : أى موضعه إذ لم يكن له أثر حينئذ .
- (الرايية) : المرتفع من الأرض .
- (جرهم) : قبيلة عربية ، وجرهم هو ابن قطحان .

(عائقا) : دائراً حول الماء .

(أنفسهم) : فاقهم وكثرت رغبتهم فيه .

(أدرك) : بلغ .

(يطالع تركته) : يتفقد حال ما تركه .

(يغير عتبة بابه) : كناية عن الطلاق ، وكنى عن المرأة بعتبة الباب لأنها تحفظ وتصون ما بداخله .

(آنس) : أحس .

(فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يواقفاه) : معناه المواظبة على أكل اللحم وشرب الماء فقط يضر بالصحة في غير مكة .

(يبرى نبلا) : يصلح نبلا وهو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه .

(أكمه) : تل .

(القواعد) : الأسس .

(بهذا الحجر) : يعنى الحجر الذى وقف عليه إبراهيم .

ثمار من حديقة الباب

✽أفاد الحديث جملة من المعانى والقوانين الإيمانية ، وفيه ما يحسم كثيرا مما يُقَلق حياتنا ويعكرها ومن ذلك :

- ففى موقف من أخطر مواقف الحياة بين رجل وامرأته ، كمثل الذى مر بخليل الله ابراهيم وأم إسماعيل وحين هم بتركها هى وابنها وحدهما فى مثل ذلك المكان الموحش ، وربما قد طال النقاش بينهما (قالت له مرارا) ولا غبار فى ذلك ، ولكن الذى حسم هذه القضية وربما الخلاف ، ردّها الأمر واطمئنتانها إلى أمر الله فى ذلك ، وحينما تأكدت - وبحسب قدرتها على التأكد ، وهى هنا الثقة من زوجها - من أن ذلك أمر الله وقضاؤه ثبتت ورضخت وهى كلها إطمئنتان (إذاً لا يضيعنا الله) ، وما فى ذلك من ثقة بالله

وإنهجه وقضائه . وهو أمر تأكّدت منه فيما بعد . وبعد أن امتُحنت في يقينها ، وحين جاءها الفرج والمدد من عند الله ، وجاء تصديق ملائكة الله : (إن الله لا يضيع أهله) ، وباله من موقف ينبغي أن تعقله كل امرأة مؤمنة .

* وقد استنبط العلماء جملة من تلك الفوائد ومنها :

(* ثبوت نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بما ليس به علم لولا الوحي .

* مبادرة الأنبياء لطاعة ربهم والتضحية من أجل مرضاتهم بأولادهم وأزواجهم .

* استحباب استقبال القبلة عند الدعاء ، وفضل مكة والبيت الحرام .

* ثبوت بناء إبراهيم وإسماعيل للبيت الحرام .

* كراهية التضجر من حالة العيش ، واستحباب الشكر على كل حال .

* طاعة الولد والمسارة إلى تنفيذ رضاه إن لم يكن في معصية الله تعالى .

وإنما أمر إبراهيم عليه السلام ابنه بطلاق زوجته لما رأى من تبرمها من قضاء الله وخشية أن يسرى ذلك إلى ابنه .

* بيان حكمة مشروعية السعي بين الصفا والمروة .

بالإقتداء بالصالحين في الطاعات والعبادات ، وإيثار رضا الله تعالى على الدنيا

وزينتها). (١)

«باب»

(فى المواقف الصعبة)

٢٠٥ عن الزهرى عن عروة وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ؛ وإنه أقرع بيننا فى غزاة فخرج سهمى ، فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب ، وأنا أحمل فى هودج ، وأنزل فيه . فسرنا حتى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك ، وقفل ، ودنونا من المدينة أذن ليلة بالرحيل ، فقامت حين أذنوا بالرحيل ، حتى جاوزت الجيش . فلما قضيت من شأنى أقبلت إلى الرجل ، فلمست صدرى ، فاذا عقد لى من جزع أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمسسته فحبسنى ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوننى ، فاحتملوا هودجى ، فرحلوه على بعيرى ، وهم يحسبون أنى فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يشقلهن اللحم ؛ وإنما نأكل العلقمة من الطعام ؛ فلم يستنكر القوم حين رفعوه خفة الهودج ، فحملوه ؛ وكنت جارية حديثة السن ؛ فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدى ، بعدما استمر الجيش ، فجتت منزلهم ، وليس فيه أحد منهم ، فتيممت منزلى الذى كنت فيه ، وظننت أنهم سيفقدوننى فيرجعون إلى ؛ فبينما أنا جالسة غلبتنى عيناي فمتمت . وكان صفوان بن المعطل السلمى ، ثم الذكوانى قد عرس وراء الجيش ، فأدلىح ، فأصبح عند منزلى ؛ فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفنى حين رأنى . وكان يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ؛ والله ما يكلمنى بكلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ؛ وهوى حتى أناخ راحلته ، فوطئ على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بى الراحلة ، حتى أتينا الجيش ، بعد ما نزلوا معرسين . قالت : فهلك فى شأنى من هلك . وكان الذى تولى كبر الإثم عبد الله بن أبى بن سلول ؛ فقدمنا المدينة ، فاشتكى بها شهرا ؛ والناس يفيضون فى قول أصحاب الإنك ولا أشعر وهو يربىنى فى وجعى أنى لا أرى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى ، وإنما يدخل فيسلم ثم يقول :

كيف تيكم ؟ ثم ينصرف . فذلك الذى يرببنى منه ، ولا أشعر بالشر حتى نقهت ، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع وهو متبرّزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل إن نتخذ الكنف ، وأمرنا أمر العرب الأول فى التبرز قبل الغائط. فأقبلت أنا وأم مسطح - وهى ابنة أبى رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وأبناها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب - حين فرغنا من شأننا فمضى . فعشرت أم مسطح فى مرطها فقالت : تعس مسطح ! فقلت لها : بنسما قلت . أتسبين رجلا شهد بدر ؟ فقالت : يا هنتاه ألم تسمى ما قال ؟ فقلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الأفك ، فازددت مرضا إلى مرضى . فلما رجعت إلى بيتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تيكم ؟ فقلت : ائذن لى أن أتى أبوى . وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما. فأذن لى ، فأتيت أبوى ، فقلت لأمى : يا أمّاه ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت يا بنية هونى على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضئية عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها . فقلت سبحان الله ! ولقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم . ثم أصبحت أبكى . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب واسامة بن زيد رضى الله عنهما حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق أهله . قالت : فأما اسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذى يعلم فى نفسه من الود لهم . فقال اسامة : هم أهلك يا رسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيرا . وأما على بن أبى طالب فقال : يا رسول الله لم يُضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك : قالت : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها : أى بريرة . هل رأيت فيها شيئا يريبك ؟ فقالت : لا والذى يعثك بالحق نبيا إن رأيت منها امرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجيب أهلها ، فتأتى الدواجن فتأكله . قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ، واستعذر من عبد الله بن أبى بن سلول . فقال وهو على المنبر : من يعذرني من رجل بلغنى أذاه فى

أهلى؟ فوالله ما علمت على أهلى إلا خيرا . ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى . قالت : فقام سعد بن معاذ رضى الله عنه - وقيل أسيد بن خضير - فقال : يا رسول الله أنا والله أنا أعذرک منه . إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا فى الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرک . فقام سعد بن عبادة رضى الله عنه وهو سيد الخزرج ، وكان رجلا صالحا ولكن أخذته الحمية . فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على ذلك . فقام أسيد بن خضير رضى الله عنه وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت - لعمر الله - لنقتله ، فانك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان - الأوس والخزرج - حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا ونزل . وبكى يومى ذاك لا يرقأ لى دمع ، ولا أكتحل بنوم . ثم بكى ليلتى المقبلة لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم . فأصبح أبواى عندى ، وقد بكى ليلتين ويوما ، حتى أظن أن البكاء فالق كبدى ، فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى إذ أستأذنت امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكى معى فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلس ولم يجلس عندى من يوم قيل ما قيل قبلها ، وقد مكث شهرا لا يوحى إليه فى شأنى شئ فتشهد حين جلس ، ثم قال : « أما بعد فإنه بلغنى عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألمت بذنب فاستغفرى الله تعالى وتوبى إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله تعالى عليه » فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه بقطرة . فقلت لأبى . أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال . قال : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت لأمى أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال . قالت : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن . فقلت : إنى والله أعلم أنكم سمعتم حديثا تحدث الناس به ، واستقر فى نفوسكم ، وصدقتم به ، فلئن قلت

لكم : أنى بريئة لا تصدقونى بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى منه بريئة، لتصدقننى . فوالله ما أجد لى ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال : « فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون » . ثم تحوّلت فاضطجعت على فراشى ، وأنا والله حينئذ أعلم أنى بريئة ، وان الله تعالى مبرئى ببراءتى ، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى فى شأنى وحياً يتلى ؛ ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فىّ بأمر يتلى ؛ ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله تعالى بها . فوالله مارام مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت ، حتى أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، فسرّ عنه ، وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى : « يا عائشة إحمدى الله تعالى فإنه قد برك . فقالت لى أُمى : قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله تعالى ، هو الذى أنزل براءتى ، فأنزل الله تعالى : « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ... العشر آيات »^(١) فلما أنزل الله تعالى هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قالت عائشة رضى الله عنها . فأنزل الله تعالى : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة .. إلى قوله والله غفور رحيم » . فقال أبو بكر رضى الله عنه : بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى ، فرجع إلى مسطح النفقة التى كان يجرى عليه، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً : قالت عائشة رضى الله عنها : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمرى ، فقال : « يا زينب ما علمت وما رأيك ؟ » فقالت يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى ، والله ما علمت عليها إلا خيراً . وهى التى كانت تسامينى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فعصمها الله تعالى بالورع . قالت : فطفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك) .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

- (وعقدى من جزع ظفار) : حرز يمانى .
 (لم يهبلهن) : لم يتقلهن :
 (فتيمنت منزلى) : قصده .
 (عرس) : التعريس النزول آخر الليل فى السفر لنوم أو استراحة .
 (أدلج) : بتشديد الدال وهو سير آخر الليل .
 (باسترجاعه) : بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون .
 (خمرت وجهى) : غطيته .
 (نحر الظهيرة) : وقت القائلة وشدة الحر .
 (خرجت بعد ما نقهت) : والناقهة هو الذى أفاق من المرض ولم يتراجع إلى كمال صحته .

- (لا يرقأ لى دمع) : لا ينقطع .
 (ولا أكتحل بنوم) : أى لا أنام .
 (أغمصه عليها) : أعيبها .
 (فتأتى الداجن) : والداجن الشاة التى تألف البيت ولا تخرج للمرعى .
 (فاستعذر من عبد الله بن أبى بن سلول) : فمعناه إنه قال من يعذرنى فيمن أذانى فى أهلى ومعنى من يعذرنى من يقوم بعذرى إن كافأته على قببح فعاله ولا يلومنى وقيل معناه من ينصرنى .
 (ولكن اجتهلته الحمية) : أى استخفته وأغضبته وحملته على الجهل .
 (قلص دمعى) : أى ارتفع لاستعظام ما يعينى من الكلام .
 (مارام .. مجلسه) : ما فارقه .

(ولا يأتل أولوا الفضل) : أى لا يحلفوا والإلية اليمين .

(أحمى سمعى وبصرى) : أى أصون سمعى وبصرى من أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر .

ثمار من حديقة الباب (حديث الإفك)

* لقد كان هذا الحدث من أخطر الحوادث التى هزت المجتمع الإسلامى الناشئ ، ومن أخطر المعارك التى خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وعانى منها أشد الأثم ، و أى سهام تلقاها رسول الإسلام ، أخطر من سهام تتناول فراشه وعرضه ، وتعرض طهارتهما للشك والريبة ، ويتحدث الناس بذلك شهرا ، ولا يملك - كبشر أو نبي- أن يضع لذلك حدا ، ويعد أن أمسك الوحى لحكمة تراها السماء ، لتخرج الأمة من هذا الحدث بدرس قاس ، وهى أقوم عودا وأتقى صفا .

* ولقد ابتليت المرأة المسلمة الأولى فى هذه المحنة - ممثلة فى شخص أم المؤمنين عائشة وبعض الصحابيات رضى الله عنهن - ابتلاء شديدا وتعرض عفافها ولسانها وورعها وصبرها لفتنة شديدة .

{ * فها ذى عائشة الطيبة الطاهرة . ها هى ذى فى برائها ووضاعة ضميرها ، ونظافة تصوراتها ها هى ذى ترمى فى أعز ما تعتز به . ترمى فى شرفها ، وهى ابنة الصديق الناشئة فى العش الطاهر الرفيع . وترمى فى أمانتها وهى زوج محمد بن عبدالله من ذروة بنى هاشم . وترمى فى وفائها . وهى الحبيبة المدللة القريبة من ذلك القلب الكبير .. ثم ترمى فى إيمانها ، وهى المسلمة الناشئة فى حجر الإسلام ، من أول يوم تفتحت عيناها فيه على الحياة . وهى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم . ها هى ذى ترمى وهى بريئة غارة غافلة ، لا تحتاط لشيء ، ولا تتوقع شيئا ؛ فلا تجد ما يبرئها إلا أن ترجو فى جناب الله ، وتترقب أن يرى رسول الله رؤيا ، تبرئها مما رميت به . ولكن الوحى يتلبث ، لحكمه يريدها الله ، شهرا كاملا ، وهى فى مثل هذا العذاب } .^(١) ولا تجد فى نفسها وفى أهلها مثلا إلا أبا يوسف فتنتطق بمقالته : " فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون " .

(١) نقل عن ظلال القرآن ، سورة النور المجلد (٤) .

* وها هي ذى امرأة أخرى لم تكن أقل تأثرا ولا لوعة من عائشة رضى الله عنها إنها الأم . [أم رومان زوج الصديق رضى الله عنه وهى تتماسك أمام ابنتها المفجوعة فى كل شئ . المريضة التى تبكى حتى تظن أن البكاء فائق كبدها . فتقول لها : يا بنيه هونى على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها .. ولكن هذا التماسك يتزايل وعائشة تقول لها : أجيبي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول كما قال زوجها من قبل : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم] .^(١) ثم لا يفتها أن تعبر عن الإجلال والتقدير لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرفان للجميل ، حين جاءت البشرى والبراءة من السماء . فكانت تلك اللفتة الكريمة لابنتها : قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى قومى فاحمديه وقبلى رأسه واشكركه لنعمة الله تعالى التى بشرك .

* وها هي ذى أم مسطح ، كنموذج لأمرمة يقظة ، تلك التى لم تمنعها أمومتها من انزال غضبها على ابنها الذى هلك فيمن هلك فى حديث الفتنة .

* ثم هذه الجارية التى أشار إليها على بن أبى طالب : وسل الجارية تصدقك ، فجاءت صدقا فى شهادتها بأنها لا ترى فيها شيئا مما يسألون عنه ، ولا فيها شئ غيره إلا نومها عن العجين .

* وهذه المرأة من الأنصار تلك التى أبت الا أن تعبر عن تعاطفها ومشاركتها لوعة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، فاستأذنت عليها وهى تبكى ، وجلست تبكى لبيكاتها، وإنما لمن حقوق الأخوة والصداقة فى الشدائد .

* ثم كان ذلك الموقف من أم المؤمنين زينب بنت جحش تلك الضرة ، وباله من موقف رفيع ، ينبغى أن تقف عنده كل امرأة مؤمنة ، وعند هذه المقالة فى مثل هذه المواقف : (يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى والله ما علمت إلا خيرا) ، ولتستحق هذه الشهادة الغالية من أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، الضرة لها أيضا : (فعصمها الله بالورع) .

(١) نقلا عن ظلال القرآن ، سورة النور المجلد (٤) .

* وفى نفس الوقت التى أخفقت فيه أختها حمنة بنت حجش ، تعصبا لأختها ، فراحت تحارب لأختها ، فهلكت فيمن هلك ، وكم للتعصب والحمية من مزالق .

* ثم كان ذلك الموقف الذى كان ينبغى أن يفقه كل مسلم عاصر الحدث : «لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ، وقالوا هذا أفك ميين» ، والذى سجلته هذه الرواية : { نقل الأمام محمود بن عمر الزمخشري فى تفسيره «الكشاف» أن أبا أيوب الأنصارى قال لأم أيوب : ألا ترين ما يقال ؟ فقالت : لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . قالت : ولو كنت أنا بدل عائشة رضى الله عنها ما خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعائشة خيرا منى ، وصفوان خير منك .. } . (١)

ولقد ساق الإمام النووى جملة من الفوائد . نقطع منها ما يخص المرأة ومنها :

{ - جواز لبس النساء القلات فى السفر كالحضر .

- فضيلة الإقتصاد فى الأكل للنساء .

- يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة يستأنس بها ولا يُتعرض لها .

- إن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بأذن زوجها .

- كراهة الإنسان لصاحبه وقريبه إذا أذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح فى دعائها عليه .

- تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف .

- استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين { . (٢)

(١) نقلا عن ظلال القرآن ، سورة النور المجلد (٤) .

(٢) نقلا عن مسلم بشرح النووى : ١٧ : ١١٦ .

٢٤١ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى - وفى رواية أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت - فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا : الا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخدى قد نام فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت : فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخدى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتييمموا فقال أسيد ابن خضير وهو أحد النقباء ما هى بأول بركتكم يا آل أبو بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

وفى رواية : { فقال : سعد بن خضير : جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك خير قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة } .
رواه مسلم .

إضاءة على الحديث :

(البيداء أو بذات الجيش) : موضعان بين المدينة وخيبر .

ثمار من حديقة الباب

* من فقه الاستعارة والسفر : قال الإمام النووي : (فى هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية اذا كان بإذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت

ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم. (١)

* من فقه التربية : علق الإمام النووي على قول السيدة عائشة رضی الله عنها : فعاتبنى أبو بكر رضی الله عنه وقال ماشاء أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، بقوله : (فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته) (٢) .

* من فقه معاشررة الزوج : فى قولها رضی الله عنها : فلا ینعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فى أدب رائع ، فى المحافظة على راحة الزوج ، وتحمل ما یمکن تحمله فى ذلك .

٢٧ فى تمام حادث الحديبية جاء : (... ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم أقبل على أصحابه فقال لهم : قوموا فانحروا ثم أحلقوا - وكرر ذلك ثلاثا - فوجم جميعهم وما قام منهم أحد ، فدخل على زوجته أم سلمة ، وذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت له: يا رسول الله أتحب ذلك ؟ أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحد منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل الاخر لفرط الغم) .
رواه البخارى وأحمد .

شمار من حديقة الباب (حديث الحديبية)

* وها هى أم سلمة ، وما تمثله من قوة الشخصية ، ورجحان فى العقل ، والحكمة فى التصرف ، والإحساس بالمسئولية ، وكم استفادات الأمة من كل ذلك ومما جسدت مشورتها التاريخية ، وما أحوج الأمة فى كل عصر لمثل هذه الشخصية ، التى تجنب الأمة الفشل والتردى والإنقسام على قيادتها التاريخية .

٢٠٨ عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فأذن لها فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلننى إليك يسألك العدل فى ابنة أبى قحافة وأنا ساكته . قالت ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بنية ألسن تحبين ما أحب . فقالت : بلى ، قال : فأحبى هذه . قالت : فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها : ما نراك أغنيت عنا من شئ فارجعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له إن أزواجك ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة فقالت فاطمة : والله لا أكلمه فيها أبدا (وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) . (١) قالت عائشة : فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أرى امرأة قط خيرا فى الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت : فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها على الحالة التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلننى إليك يسألك العدل فى ابنة أبى قحافة ، قالت : ثم وقعت بى فاستطالت على وأنا أراقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر قالت : فلما وقعت بها لم أنشبهها حتى انحنيت عليها قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم : إنها ابنة أبى بكر .

رواه مسلم والنسائى .

(١) زيادة فى رواية للنسائى .

إضاءة على المعنى :

(يسألنك العدل فى إبنة أبى قحافة) : قال النووى : معناه يسألنك التسوية بينهن فى محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن فى الأفعال والمبيت ونحوه وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى وإنما يؤمر بالعدل فى الأفعال .

(ابنة رسول الله حقا) : (أى على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه وأوكده) (١)

(تسامينى) : أى تعادلنى وتضاهينى فى الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الإرتفاع .

(ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة) : قال النووى : (والسورة الشوران وعجلة الغضب وأما الحدة فهى شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها . الفيئة وهى الرجوع أى إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه) .

(ثم وقعت بى .. إلى حتى انحنيت عليها) : أى نالت منى بالوقعية فى ، وانحنيت عليها أى قصدتها واعتمدها بالمعارضة ، ولم أنشبهها أى لم أمهلها .

(انها إبنة أبى بكر) : (إشارة إلى كمال فهمها ومثانة عقلها حيث صبرت إلى أن ثبت أن التعدى من جانب الخصم ثم أجابت بجواب الزام) . (٢)

ثمار من حديقة الباب (حديث عائشة)

* أشار حديث الباب إلى سمات رفيعة فى شخصية نساء البيت النبوى ، بجانب ما فيهن من ذلك الضعف البشرى الذى لم يعكر صفاء إيمانهن .

* حيث نشاهد تلك الحكمة التى تجلت فى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وهى فى ذلك الموقف الذى يحسدها عليه ضراتها ، ثم ها هى ترقب محاولاتهن ، ولا تملك

(١ ، ٢) نقلا من حاشية الإمام السندي على «سنن النسائي» كتاب : عشرة النساء .

إلا الصمت ، تاركه الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يديره بنفسه ، حتى كان الحال الذى سنع لها بذلك التدخل ، ثم هى لم تبادر التدخل ، إلا عندما استشعرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الموقف ، لا يكره لها ذلك التدخل ، وعندما تدخلت لم تزد على الإفحام والإنتصاف ، ولذلك استحقت أن تنتزع تلك الشهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنها إبنة أبى بكر».

* ثم كان ذلك الإنتصاف الرفيع من السيدة عائشة رضى الله عنها والشهادة الحقة فى وصف ضرة لها وابنة الضرة ، ولم يمنع ذلك الموقف الساخن ذكر محاسن الخصوم والثناء عليهن بما هم أهلهم إن أجاز هذا التعبير ، ولولا ذلك الثناء لم استطعنا أن نتعرف على بعض معالم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش رضى الله عنها ، حيث شهدت لفاطمة بأنها : ابنة رسول الله حقا وهو وصف يغنى عن مزيد من التفصيل ، كما شهدت للسيدة زينب بأنها :

* كانت تساميتى فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* ولم أر امرأة قط خيرا منها فى الدين .

* وأتقى الله .

* وأصدق حديثا .

* وأوصل للرحم .

* وأعظم صدقة .

* وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى .

وهى أوصاف قاربت بها الكمال ، الذى لا يشينه ما يأتى بعده .

* ما عدا سورة من حدة وكانت تسرع منها الفيئة .

ويالها من خصال يحسن لكل امرأة سالحة أن تتأملها وتطمح إليها .

«باب»

(فى الإيثار)

٢٤٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت : يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة . متفق عليه واللفظ مسلم .

إضاءة على المعنى :

(أن أكون فى مسلاخها) : قال النووى : المسلاخ وهو الجلد ومعناه أن أكون أنا هى ، قال : ولم ترد عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهى الحدة .

(جعلت يومها .. لعائشة) : قال النووى : (فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقا فى الواهبة فلا يفوته إلا برضاه ... وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل). (١)

٢٥٠ عن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، أنكح أختى بنت أبى سفيان ، فقال : «أو تحبين ذلك؟» . فقلت : نعم . لست لك بمخلية ، وأحب من شاركنى فى الخير أختى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «إن ذلك لا يحل لى» . قلت : فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة ، قال «بنت أم سلمة؟» . قلت : نعم ، فقال : «لو أنها لم تكن ريبتى فى حجرى ما حلت لى ، إنها لابنة أختى من الرضاعة ، أروضتني وأبا سلمة ثوية ، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» . متفق عليه .

(١) شرح مسلم : ١٠ : ٤٨ .

إضاءة على المعنى : (١)

{لست لك بمخيلة} : أى لست أخلى لك بغير ضرة .

{وأحب من شركنى فى الخير أختى} : أى أحب من شاركنى فىك وفى صحبتك
والإنتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا .

{لو أنها لم تكن ريببى فى حجرى ما حلت لى إنها إبنة أختى من الرضاة} :
معناه أنها حرام على يسبيين كونها ريببى كونها بنت أختى فلو فقد أحد السبيين حرمت
بالآخر والريبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها ويصلح
أحوالها} .

ثمار من حديقة الباب

* وإنه لشعور نبيل من السيدة سودة رضى الله عنها بهذا التنازل ، وسواء آثرت
بحقها إرضاء ضررتها ، أو إرضاء زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أنها
خشيت الطلاق فوهبت ، كما نقل الإمام الشوكانى رواية أخرجه ابن سعد بسند رجاله
ثقات : « أن النبى صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه . فقالت : والذى
بعثك بالحق ما لى فى الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ،
فأنتشدك الذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا ، قالت :
فأنتشدك لما راجعتنى ، فراجعها ، قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم). ولكى أختاه أن تتأملى هذه الهمة العالية : (ولكن
أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة) ، وأليس بعث المرأة يوم القيامة زوجة لنبى أو
صالح أمنية ليست إلا لامرأة صالحة عالية الهمة ، تحتاج منها الصبر على مشاركة
الأزواج الصالحين ، وإن تنازلن على بعض الحقوق وليست هذه دعوة للتنازل ، ولكن
نقول ذلك - كوقفه مع العقل - حين يشب نزاع طبيعى يوما ينشط فيه إبليس ،
بدعوى أن لا تفريط ولا تهاون ، ثم ننال الحسرة كله بعد ذلك ، ثم كم نرى من النساء
- فى بعض المجتمعات التى تخرج على أن تعيش امرأة كزوجة ثانية - تتحرك نفوسهن

بالشورة والطلاق وإلى درجة الرغبة فى الخلاص من نفسها أو الزوج - لمجرد أن يهـم زوجها بزواج أخرى ، ثم نجدها ترى العزة بالطلاق وربما خشية كلام الناس - وهى الأحوج بالعيش ، وتعـس ذلك المجتمع الذى يشور ويحرِّج على الحلال الذى أحله الله ، ولا يغضب ويشور إذا تفشى الحرام وللرجال كلام آخر فى هذا الشأن وخاصة الصالحين منهم .

* ومن هنا تأتى أهمية استحضار نموذج آخر لامرأة عاقلة وهى أم حبيبة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تلك التى استوعبت هذا الفهم وتعاملت معه بواقعية واقتدار (لست بمخلية لك ، وأحب من شاركنى فى الخير أختى) : وحين تحترم زوجة لزوجها هذا الحق فلا تنهار بداية إذا اضطر إليه ، وقد يكون من الأفضل لديها أن تختار له وتنتخب وتؤثر من تحب .

* ثم نلفت النظر أن الموقف كان ولا يكون إلا من زوجة قوية الشخصية - لا ضعيفة ولا مستكينه كما يظن فى مثل هذه المواقف - ولذلك تمت السيدة عائشة أن لو كانت فى مسلخ السيدة سودة ، وفى مثل قوة شخصيتها .

«باب»

(فسي الإنفاق)

٢١١ قال عروة رضى الله عنه : (بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم ، فقسمتها ، لم تترك منها شيئا ، فقالت بريرة : أنت صائمة ، فهلا ابتعت لنا بدرهم لحما . قالت : لو ذكرتني لفعلت) .
أخرجه أبو نعيم والحاكم .

٢١٢ عن عائشة رضى الله عنها : أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم : أيننا أسرع بك لحوقا ؟ قال : «أطولكن يدا» . فأخذوا قصبه يزرعونها . فكانت سودة أطولهن يدا . فعلمنا بعد ، إنما كانت طول يديها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقا به ، وكانت تحب الصدقة .
وفى رواية مسلم : قالت : فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق .
متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(يزرعونها) : أى يقدرونها بذراع كل واحدة ، كى يعلمن أيهن أطول جارحة .
(فعلمنا) : أى علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو ، وبالطول طولها ، بل العطاء وكثرته ، فاليد هنا استعارة للصدقة .

ثمار من حديقة الباب

* وهنا نحن أمام نموذجين حقيقيين عاليي الشأن فى التصدق والإنفاق ، الأولى السيدة عائشة التى كانت تتصدق بما عندها ولو لم تجد أو تملك إلا قمره ، وقد تنسى نفسها فى غمرة التصدق ، ثم لا تجد الشئ الذى تجرح به صياها .
* أما النموذج الثانى ، فهى الغنى عن التعريف ، بين قريناتها ، وهى السيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها وهى التى سبق أن شهدت لها السيدة عائشة رضى الله عنها : بأنها لم تر خيرا منها .. أعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب إلى الله تعالى .

«باب»

(فى حفظ السر)

٢١٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده ، فأقبلت فاطمة رضى الله عنها تمشى ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فلما رآها رحب بها وقال : «مرحبا بابنتى» ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارها فبكت بكاء شديدا ، فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت . فقلت لها : خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين ؟ فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كنت لأفشى على رسول الله سره ! فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : عزمت عليك بما لى عليك من الحق لما حدثتنى ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أما الآن فنعم . أما حين سارنى فى المرة الأولى فأخبرنى أن جبريل كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة أو مرتين ، وأنه عارضه الآن مرتين ، «وانى لا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقى الله واصبرى ، فإنه نعم السلف أنا لك» . فبكيته بكائى الذى رأيت . فلما رأى جزعى سارنى الثانية فقال : «يا فاطمة ، أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة؟» . فضحكت ضحكى الذى رأيت .

وفى رواية لمسلم : قالت : (سارنى فأخبرنى بموته فبكيته ثم سارنى فأخبرنى أنى أول من يتبعه من أهله فضحكت) .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(جزعها) : أى ضعفها عن تحمل ما سمعت .

(عزمت عليك) : أقسمت بمالى عليك من الحق ، وهو كونها أم المؤمنين وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم وحبيبته .

(يعارض القرآن) : يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع جبريل عليه السلام . ثم يقرأ جبريل ويسمع النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالقرآن ما اجتمع منه إلى حين تدراسهما ، وقد تم نزول القرآن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل .
(الأجل) : آخر مدة الحياة .

(فاتقى الله) : عند حلول الموت ، ولا تفعل من النياحة وغيرها .
(فإنه نعم السلف أنا لك) : أى فإنه ما يترتب من شرف كونى سلفا وسابقا يعدل ما قد يبدو من جزع الفراق وألم المصاب .

ثمار من حديقة الباب

- * أفاد الحديث فضل فاطمة رضى الله عنها وأنها أفضل نساء العالمين .
- * أفاد قوة تمتع السيدة فاطمة رضى الله عنها بفضيلة حفظ السر ، واحترام السيدة عائشة رضى الله عنها لهذا الأمر وعدم فضولها ، حتى جاء الوقت المناسب .
- * (فأخبرنى أنى أول من يلحق به من أهله فضحكت) : . ومن تعليق النووى على هذه المقالة قوله : { وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وفيه إشارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال إليها والخلص من الدنيا . وذلك بعد أن قال : هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فأخبر ببقائها بعده وبأنها أول أهله لحاقا به } .^(١)
- * صبر المؤمن عند المصيبة ، وعدم العجب والتيه عند النعمة .

«باب»
(هَمُّ الْمُؤْمِنَةِ)

٢١٤ عن أنس رضى الله عنه قال : (قال أبو بكر لعمر رضى الله عنهما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم : انطلق بنا إلى أم أيمن رضى الله عنها نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ... فلما انتهينا إليها بكت ، فقالا لها : ما يبكيك ؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني لا أبكى ، إني لأعلم أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبكى أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجت على البكاء ، فجعلنا يبكيان معها) .
رواه مسلم .

إضاعة على المعنى :

(أم أيمن) : مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر ، فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أنكحها زيد بن حارثة فهي أم أسامة بن زيد ، توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر .

(فهيجت) : أى أثارتهما على البكاء .

ثمار من حديقة الباب

* تجلّى فى هذا الحديث إلى أى مدى جسدت أم أيمن رضى الله عنها هم المؤمنة الذى يستولى على مشاعرها ، وخاصة عند افتقاد الأحبة ، والصالحين منهم على الخصوص ، والحزن على افتقاد ما جسده الراحلون من معانٍ صالحة وما تنزل بسببهم من رحمة السماء (ولكننى أبكى أن الوحي قد انقطع من السماء) .

* قال الإمام النووي : { فيه زيارة الصالحين وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة

الإنسان لمن كان صديقه يزوره ولأهل ود صديقه وزبارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحباً له فى الزيارة والعبادة ونحوها والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب وإن كانوا انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه والله أعلم { (١).

* * *

تم بحمد الله

«المراجع»

- ١ - صحيح البخارى .
- ٢ - صحيح مسلم .
- ٣ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .
للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤ - مختصر صحيح مسلم للألبانى .
- ٥ - سنن أبى داود .
- ٦ - سنن النسائى بحاشية السندى .
- ٧ - صحيح الترمذى .
- ٨ - فتح البارى فى شرح صحيح البخارى للمحافظ ابن حجر العسقلانى .
- ٩ - عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى للعينى . « طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ١٠ - صحيح مسلم بشرح الإمام النووى . المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١١ - رياض الصالحين للنووى .
- ١٢ - معالم السنن للخطابى .
- ١٣ - عون المعبود فى شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . « طبعة المكتبة السلفية - المدينة المنورة » .
- ١٤ - تحفة الأحوزى فى شرح الترمذى للمباركفورى .
- ١٥ - الألف المختارة من صحيح البخارى للأستاذ عبد السلام هارون .
- ١٦ - نزهة المتقين فى شرح رياض الصالحين لمجموعة من العلماء .
- ١٧ - أحكام النساء لابن الجوزى . تحقيق د . على بن محمد بن يوسف المحمدى .
- ١٨ - « نيل الأوطار للإمام الشوكانى - طبعة الحلبي .
- ١٩ - حسن الأسوة بما ورد فى القرآن والسنة فى أمر النسوة لحسن صديق خان .
- ٢٠ - فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد للشيخ فضل الجيلانى .
« طبعة الدار السلفية - مصر » .
- ٢١ - فى ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب .
- ٢٢ - تحرير المرأة فى عصر الرسالة للشيخ عبد الحليم أبو شقة / الجزء الرابع .
- ٢٣ - عودة الحجاب للأستاذ محمد بن اسماعيل المقدم / الجزء الثانى .
- ٢٤ - الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب لحسن بن عبد الحميد بن محمد .
- ٢٥ - شخصية المرأة فى ضوء القرآن والسنة . د . رمضان حافظ .

فهرست

صفحة	الموضوع	رقم الباب	الصفحة	الموضوع	رقم الباب
١٠٧	الزينة .	٣٤		أولاً : كتاب نعمة الإسلام .	
١١٢	الحركة فى الطريق العام .	٣٥	٩	فى الاعتبار القرأنى .	١
١١٣	فى استقبال الرجال والحلوة بهم .	٣٦	١٢	فى رد الحق الإنسانى .	٢
١١٧	غض البصر .	٣٧	١٤	فى رد الإعتبار الإجتماعى .	٣
١٢٠	منازل السقوط .	٣٨	١٦	فى حق الإختيار .	٤
	سادساً : كتاب الصطاء .		٢٠	فى تقدير الضعيف .	٥
١٢٥	والمرأة راعية فى بيت زوجها .	٣٩	٢٢	فى التحريج على استغلال الضعف .	٦
١٣٥	الأمومة الصالحة .	٤٠	٢٤	فى البرهان على الخيرية .	٧
١٤٣	البر والصلة .	٤١	٢٦	فى الإنتصاف يأتى من السماء .	٨
١٤٩	الروح الإجتماعية .	٤٢	٢٧	فى الكرامة فى الأمة .	٩
١٥٤	البلاء فى الدين .	٤٣	٢٨	من أين يأتى النقص .	١٠
	سابعاً : كتاب العاطفة .		٣٠	أكثر أهل الجنة .	١١
١٦٣	العزود .	٤٤		ثانياً : كتاب العلم .	
١٦٥	التسخط .	٤٥	٣٣	فى فرضية التعلم .	١٢
١٧٢	البفض .	٤٦	٣٤	فى مسئولية المجتمع .	١٣
١٧٥	الغضب .	٤٧	٣٦	فى التخصص والتخصص .	١٤
١٨١	الغيرة .	٤٨	٣٩	فى دفع الحياء ورفع المخرج .	١٥
١٨٤	الظن .	٤٩	٤٣	فى الحرص على الفهم .	١٦
١٨٥	المتشعبة بما لم تغط .	٥٠	٤٤	فى سعة العلم وأفاق التعلم .	١٧
١٨٦	الطمع .	٥١		ثالثاً : كتاب الإيمان .	
١٨٧	المكيدة .	٥٢	٤٩	فى التعرف على الله ورسوله .	١٨
١٩١	الحيانة .	٥٣	٥١	فى بيعة النساء .	١٩
	ثامناً : كتاب اللهو والسمر .		٥٤	ما يتنافى مع التوحيد .	٢٠
١٩٩	لعب البنات .	٥٤	٥٧	من دعوى الجاهلية .	٢١
٢٠٢	ملاعبة الزوج .	٥٥	٥٩	كيف التعامل مع البلاء ؟	٢٢
٢٠٦	مواسم الفرج .	٥٦	٦٣	من أمارات الإيمان .	٢٣
٢٠٨	مزاح الضرائر .	٥٧	٧٠	فى التوبة من الكبائر .	٢٤
٢١٠	مجالس السمر .	٥٨	٧٥	رابعاً : كتاب العبادة .	
	تاسعاً : كتاب القحوة الحسنة .		٨١	فى الوقوف بين يدى الله .	٢٥
٢٢١	فى مناصرة الحق .	٥٩	٨٤	من أجراء الصيام .	٢٦
٢٢٨	فى اليقين والرضا .	٦٠	٨٧	من آداب الحج .	٢٧
٢٣٤	فى المواقف الصعبة .	٦١	٩١	من أبواب الصدقة .	٢٨
٢٤٧	فى الإيثار .	٦٢	٩١	التكليف على قدر الإستطاعة .	٢٩
٢٥٠	فى الإنفاق .	٦٣	٩٣	التوازن والإعتدال فى العبادة .	٣٠
٢٥١	فى حفظ السر .	٦٤	٩٩	خامساً : كتاب العقاف .	
٢٥٣	هم المؤمنة .	٦٥	١٠١	رفقا بالمجتمع .	٣١
٢٥٥	المراجع .		١٠٣	الكاسيات العاريات .	٣٢
				حد العورة وشعار العقاف .	٣٣

